عمـــار صالــح

بَرلمـَانُ الرّئيس التّونسيّ ودُستوره وقانونِه الإنتخابيّ : سَلبٌ لسيادةِ الشّعبِ وتفريطٌ في ثرواتِه وحربٌ بإسم المقاصدِ والحُرّيّةِ علــى دينــــــه !

نقدٌ موضوعيّ لتشريعات الرّئيس مع دعوةٍ إلى فرض حوار وطنيّ جماهيريّ لتعويضها وحل جميع مشاكل البلاد ، حوار لا يستثني أحدا إلاّ من يقرّر الشّعب لفظه ...



دار حـــــــرب

بســـــم اللـــه الرحمـــــان الرحيــــــم

﴿... وأمـــــرهم شـــــورى بينهـــــم ﴾ الشورى 38

﴿ ... وشاورهـــم فــــي الأمــــــر ﴾ آل عمران 159

لأيّ إستفسار يُرجى الإتصال : addalil.alakdhar@hotmail.com

إهــــــداء وشكــر

إلى فلسطين شعبًا ومقاومةً : من غزّة إلى جنين إلى كلّ بؤرة فيك مقاومة للإحتلال ، كل الحبّ والتّقدير والإجلال ، أنت البلد الوحيد المُقاوم للإحتلال الصهيو-أطلسي والمدافعة ليس عن المسلمين فقط بل عن الإنسانية كافة والبقيّة كلّها محتلّة و مستسلمة !

شكرا لك غزّة لم تكشفي فقط زيف مقولة الجيش الذي لا يُقهر بل كشفت أيضا حقيقة ما يُسمّى بالدّيمقراطية الغربيّة وقيم الحرّية وحقوق الإنسان التي تتغنّى بها ، ديمقراطية خالية تمامًا من الأخلاق ومعايير مزدوجة وألفاظ خاوية على عروشها !

شكرا غزّة لقد كشفتِ أنّ هيئة الأمم المتحدة هي مجرّد أداة لتكريس القيم الماسوصهيونية وتبييض جرائمها !

شكراغزّة لقد كشفتِ أنّ الأنظمة النّيابيّة داخل الأمّة وخارجها مُصمّمة موضوعيا لخدمة الأهداف الماسوصهونيّة في الشّعوب وأنّها تعمل بتناغم وتوافق لصالح تجسيد هذه الأهداف!

شكرا غزّة لقد كشفتِ أنّ المواقف التي تصدر عن المحتل الصهيوني وحلفائه الأطلسيين من حين لآخر تُجاه الحرب والهدنة والحصارهي نتيجة رئيسيّا لصمود المقاومة وبسالتها بدرجة أولى ثمّ صبروتحمّل الأهالي بدرجة ثانية وليس نتيجة المظاهرات التي تُقام في انحاء من العالم ، مُظاهرات - ما لم تكن من أجل كنس الأنظمة وإقامة حكم مباشر على أنقاضها - هي مجرّد ضحك على الذّقون وإمتصاص للغضب وذرّ للرّماد في العيون وتقليب للأوضاع ونتائج في أحسن الأحوال لا ترقى إلى ما هو مطلوب ولا تتجاوز سقف المصالح العامّة للماسوصيونية ... فعاليّات عجزت لأكثر من شهرين حتى عن كسر الحصار عن غزّة لإدخال الضروري من الدّواء والغذاء لصغارها ، هذا فضلا عن إيقاف المجازر وجرائم الحرب اليومية في حقها !

شكرا غزّة لقد كشفت أنّ الطريق السّليمة لتحرير فلسطين لا تمرّ إلاّ عبر نظام حكم مباشر تتولّى فيه الأمّة وطلائعها زمام الأمور لكنس النظام النّيابيّ الرّسمي "الإسلامي" وخاصّة العربي منه الخائن والمُتخاذل والبقية ستأتي بشكل آلــــي ..

الفهـــــــــــرس

5-14- عدم إحترام مبدأ التمثيل النسبي وحرمان سواء الدوائر أو الجهات أو الأقاليم من تمثيلية حقيقية
5-15- فرض المترشّح لبرنامجه على الناخبين وحرمانهم من بلورة برنامج جماهيري عبر مؤتمر شعبي
5-16- عدم توحيد الطريقة الإنتخابية لإختيار مُمثليّ جميع أنواع المجالس كما تقتضي ذلك حرية الإختيار الواحدة للمواطن (للناخب)
5-17- إسقاط خاصّة الكفاءة والقبول الجماهيري في إختيار الممثّلين للمجالس وتعويضهما بالقرعة !
5-18- غموض حول إستعمال القرعة بين المترشحين المُعاقين لعضوية المجلس المحلّي
5-19- ضرر القرعة والتناوب سواء على رئاسة المجالس المحلية أو على تمثيل هذه الأخيرة بالمجالس الجهوية ، ضررهما على مراكمة تجربة النائب وحسن تقديم الخدمات للمواطنين
5-20- عدم توحيد طريقة إختيار رؤساء المجالس ومُساعديهم رغم الهدف الواحد لمهامّهم
5-21- عدم ضبط مقاييس علمية لتحديد عدد أعضاء المجالس البلدية
5-22- عدم ضبط مقاييس علمية لإعتمادها عند توزيع المهام على أعضاء المجالس البلدية حسب عدد الأصوات التي تحصّلوا عليها
5-23 - حرمان بعض الدوائر من مُمُثّلين لها وغياب المنافسة الحقيقية في دوائر أخرى
5-24- حرمان مديريّ الإدارات المركزية من التصويت وربّما من النقاش داخل المجالس
5-25- حرمان أعضاء منظمات المجتمع المدني من التصويت داخل المجالس
5-26 - تقييد حرية المترشّحين بالتزكية
أ - إشتراط أن يُزكّى المترشّح من طرف عدد معيّن من الناخبين
ب - إشتراط أن يكون عدد المزكّين للمترشّح تناصفا بين الرجال والنساء
ت - حرمان جميع الكفاءات من المشاركة في عملية تزكية المترشّحين
ث - فرض التناصف على النساء رغم رفض موضوعيا أغلبهنّ له
ج - حرمان الناخبين من تزكية أو إختيار أكثر من مترشّح
5-27 - إشكاليات حول سحب الوكالة
أ- عدم ضمان عملية سحب الوكالة تحقيق مطالب المواطنين
ب - حرمان الدوائر التي يترشح فيها فرد واحد من حق سحب الوكالة
ت - صعوبة تحقّق عملية سحب الوكالة لجميع مواطنيّ الخارج
ث - سحب الوكالة العادل يقتضي حرمان الناخب من سرّية الإقتراع ولا مُحافظة على هذا الحق سوى بالتصويت الإلكتروني
ج - عدم تأمين سلامة ساحبيّ الوكالة من الإنتقامات المُفترضة
6- النظام الاقتصادي وعجزه عن تمكين الشعب من الإنتفاع بعائدات ثرواته وتنميتها والحفاظ عليها ، عجزٌ لا يُمكن مُقاومته إلاّ عبر إنتهاج الإقتصاد الإسلامي كبديل
7- المحرّكات الأساسية للسياسة الخارجية وأهدافها وكيفية التعامل مع الخارج عامّة ومع القضايا العادلة وأعدائها وخاصّة الكيان الصهيوني بفلسطين المحتلة
8- الحوار الوطني الجماهيري كطريقة مثلى وعمليّة لكتابة دستور وقانون إنتخابي وحلّ مشاكل البلاد عموما
8-1- الآليات الضرورية لإجراء الحوار الوطني الجماهيري
أ - الأولى ، المؤتمرات الشعبية (سبق تشريعها بقانون الحكم المحلّي الحالي)
ب - الثانية ، الأغلبية
ت - الثالثة ، الإنتخاب على الأفراد ضمن القائمة الحرّة المفتوحة
ث - الرابعة، التمثيل النسبي
ج - الخامسة : الهيكلية السليمة للمؤسسات
8-2- المراحل الضرورية لإجراء الحوار الوطني الجماهيري
أ - الأولى ، تفعيل المؤتمرات الشعبية المنصوص عليها بقانون الحكم المحلّي
ب - الثانية ، إنتخاب مجالس تشرف على تسيير اشغال هذا الحوار
ت - الثالثة ،إقامة فترة تحضيرية لإبراز النقاط التي يجب أن يتضمّنها جدول الأعمال الوطني
ث - الرابعة ، إنعقاد كلّ مجلس شعبي لإقتراح جدول أعمال وطني
ج - الخامسة ، تجميع المجالس المنتخبة لكافّة النقاط المقترحة لجدول الأعمال

ح - السادسة ، إقامة فترة تحضيرية ثانية تسبق الإنعقاد الثانى للمؤتمرات الشعبية

خ - السّابعة ، إنعقاد جميع المؤتمرات الشعبية لمناقشة جدول الأعمال الموحّد

د - الثامنة ، تجميع المجالس المُنتخبة لكافة القرارات المتُخذة فى شأن جدول الأعمال الموحّد

9 - كيفية إقامة نظام حكم مباشر بتونس

9-1- أولا : إنتخاب مجلس يُسمى بالمجلس البلدي (حكومة محلية)

9-2- ثانيا : إنتخاب مجلس جهوى (حكومة جهوية)

9-3- ثالثا : إنتخاب مجلس وطني (حكومة وطنية)

إستـــهـلال وخلاصة الخلاصة

1- ذكر دستور (2022) في فصله المائة أنّ الرئيس هو من يضبط السّياسة العامّة للدّولة ويُحدّد إختياراتها الأساسيّة ، وهو ما يعني موضوعيا تحويل النواب إلى خدمٍ وحشمٍ لخدمة إختيارات الرئيس وبالنتيجة الحدّ من حريّتهم التشريعية وتطويقها بمربّع حتّى لا تتجاوز حدوده المفروضة باللون الأحمر من قبل الدوائر الإمبريالية والماسوصهيونية العالمية، دوائر يفوقها التصوّر "الإصلاحي" للرئيس خطرا على البلاد والعباد ولا يختلف معها حوله سوى في كيفية التنفيذ التي يجب أن تكون بالتدرّج عوضا عن دفعة واحدة كما يُطالب بذلك ، تصوّر كشف عنه صندوق النقد الدولي مؤخّرا عندما قال بأنّ حكومة الرئيس قدّمت له أكثر مما طلب منها ، ومفاد كلّ هذا أنّ الشعب التونسيّ سوف لن ينال سوى فُتات موائد هذه الدوائر وسيستمرّ تعميق مشاكله بطريقة أو بأخرى ودون حلّ جذريّ لها !

2- الحكم الشعبي (الديمقراطية) في ظلّ النظام النيابي هي كلمة هلامية غير محدّدة المحتوى ولأدلّ على ذلك إختلاف وتفاوت آليات تطبيقها من بلد إلى آخر ومن نظام إلى آخر وهو خلل لا يُعبّر إلاّ على إغتصاب هذه الأنظمة للحكم الشعبي الحقيقي ، وهو حكم لا يُمكن أن يتمّ إلاّ على الأقلّ بخمس آليات مجتمعة ومتناسقة ومتكاملة ، وهي آليات تسمح بإقامة نظام حكم عالميّ نموذجيّ معياريّ ومرجعيّ لممارسة أيّ شعب سيادته كاملة ، ثلاثة منها أساسية يُمكن إستعمالها كآليات الحدّ الأدنى لإنطلاق أيّ عمل شعبي خاصّة على مستوى محلّي و هي : المؤتمرات الشعبية والأغلبية و الإنتخاب على الأفراد ضمن القائمة المفتوحة الحرّة ، ثمّ تليها إثنتان : التمثيل النسبيّ والهيكلية السليمة للمجالس المنتخبة وذلك للعمل على مستوى وطني ....

3- تونس الآن ليست في حاجة سواء إلى الحلقة المفرغة من المظاهرات وما شابهها من الفاعليات التّي تُنظّم ثمّ تنفضّ دون نتائج تُذكر أو إلى برلمان قيس سعيد وسياسته المُقيّدة بإملاءات صندوق النقد الدولي والإتحاد الأوروبي والدوائر الإمبريالية عموما ، تونس في حاجة إلى حوار وطنيّ جماهيريّ ، حيث على من يريد تغيير الواقع الحالي المتردّي والإطاحة بالنظام الإنقلابي أن يتوجّه مباشرة إلى الجماهير وقواهم الحيّة لأخذ رأيهم في كيفية تحقيق هذا الهدف وذلك عوضاعن التوجّه إليهم ببرنامج معيّن في محاولة منه لفرضه عليهم ، فهؤلاء الجماهير قد فقدوا عموما الثّقة في الأحزاب ومقترحاتها بعد أن تبيّن عقمها طيلة 12 عاما ، فقد سئموا عموما السّياسة من جرّاء ممارسات أدوات الحكم سواء ما قبل الإنقلاب أو ما بعده ، سئموها وفقدوا ثقتهم فيها ولا يُمكن إرجاعها إليهم الاّ بتمكينهم هم من إيجاد الحلول الجذرية بأنفسهم لإنقاذ وطنهم وذلك عبر المؤتمرات الشعبية التي سبق لقانون الحكم المحلّي (2018) أن شرّعها (خاصّة بالفصول :29-35-119- 212- 216- 310 ...)، وهي مؤتمرات يُمكن تفعيلها وتدعيمها بآليات عادلة حتى تعكس على أرض الواقع التوجّه العام للشعب بكلّ أمانة وشفافية وذلك عكس ما تفعله عموما البرلمانات من عكسٍ لرأي الأقلية ، مؤتمرات يُمكن تنظيمها على الأقل بكل معتمدية ضمن حوار وطني جماهيري لا يستثني أحدا إلاّ من يلفظه الشّعب ، وعليه فعلى الجماهير المنتفضين أن يتوجّهوا إلى عقد هذه المؤتمرات نسجا على منوالي خاصّة مؤتمرات أهالي كل من جمنة والكامور بالجنوب التونسيّ ...

1- المقدّمة

هناك وضع مفروض الآن على الشعب التونسي بفعل رئيسيّا القوّة الأمنية والعسكرية ولا يُمثّل فيه موضوعيا "رئيس الأمر الواقع" قيس سعيد ، إلى جانب خاصّة القادة الأمنيين والعسكريين من جانب أول سوى الشجرة التي تُخفي غابة "الدولة العالمية العميقة" المتمدّدة، ومن جانب ثان الدّمى التي تُبَرْمِجُ أغلب تحرّكاتها خاصّة المحافل الروحانية للماسوصهيونية العالمية خدمةً لأهدافها في محاربة عقيدة الشعب ونهب ثرواته وإخضاعه لإملاءات بنوكها الرّبويّة ، رئيس تتماهى تصرفاته وافكاره المُعلنة مع هذه الأهداف إلى أبعد حدّ وأخطر حيث أنّه – وكما سيتبيّن لاحقا- يرفع الشعار من جانب ويُناقضه من جانب آخر ذبْحًا من الوريد إلى الوريد كما فعل ذلك خاصّة مع شعارات: "التطبيع خيانة " و" السيادة خطّ أحمر " و " الشعب يريد " ، وما أظهره في هذا الصدد يدلّ موضوعيا – وعلى الأقلّ - أنّه رئيس ذو توجّه رأسمالي متوحّش وبالنتيجة متواطئ عمليا مع الخارج ضدّ المصلحة الحقيقية للشعب ولا يختلف مع الدوائر الإمبريالية إلاّ في كيفية تحقيق الأهداف السّالفة الذكر ، وهي أهداف يرغب في تنفيذها بالتدّرج والتحايل عكس ما يُطالبُ به خاصّة من صندوق النقد الدولي ليس ذلك مُراعاة لمصلحة الشعب ورأفة بحاله وإنّما خوفا من ردّة فعل هذا الأخير ضدّه كما عُبِّر عن ذلك في العديد من التصريحات سواء من الرئيس نفسه أو ممن يُناصرونه ، وعليه – ونتيجة لقناعاته - فالرئيس ماضٍ في تطبيق أفكاره التّخريبيّة للبلاد وهوّيتها سواء منحه صندوق النقد الدولي قرضا أم لم يمنحه ، وبإيجاز فهو رئيس يُجيد الشعبويّات واللّعب على الهامشيات مُقابل التنازل عن الأساسيات والإستراتيجيات لفائدة الخارج الإمبريالي ، وفي هذا الإطار تتنزّل كل من زياراته التي تبدو فجائية وحملته ضدّ الفساد وتشريعاته وبرلمانه وتضامنه مع الشعب الفلسطيني الذي كشف زيفه عدم مبادرته لإصدار مرسوم لتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني قبل أيّ جهة أخرى ، فكل هذه الأشياء وأمثالها هي أمور مُوظّفة موضوعيّا لأهداف في مجملها بعيدة كلّ البعد عن خدمة المصلحة العليا للشعب ، فهي من جانب اوّل صرفٌ لأنظار المواطنين وتلهية لهم خاصّة عن خطر رأس المال المتوحّش الذي هو بصدد التّحقق والتعمّق مرحلة بعد أخرى ضدّ مصالحهم ومن جانب ثانٍ تهيئةٌ لتحقيق أهداف الخارج الإمبريالي الذي يريد بيئة مُشابهة للبيئة التي إنطلق منها حيث لا يجب أن يشاركه في فساده ضدّ الشعب وإستغلاله له إلاّ عدد محدود من الرأسماليين المحلّيين ومن لفّ حولهم وشابههم في السلوك ، وهو ما يجعل عموما من الحملة السّالفة الذكر كلمة حقّ يُراد بها باطلا وحرب على فساد داخلي لإحلال مكانه فساد خارجي أشدّ فتكا ، أمّا التشريعات - الدستورية والإنتخابية - التي فُرضت فقد إنبثق عنها لحدّ الآن مجلس نيابي وطني فاقد للمشروعية الشعبية ، وسيُضاف إليه مستقبلا مجلسا للجهات والأقاليم ليس أحسن مشروعية منه ، تشريعات ستُحاول هذه الدراسة الموجزة أن تُظهر ما مدى حرمانها للشعب من حقوقه الطبيعية الرئيسة وعلى رأسها السلطة والثروة وحفظ الدين والنفس (جسديا وعقليا) ، وهي عناصر مُتداخلة ومُتشابكة ركيزتها الأساسية وعمود خيمتها : السلطة سواء على مستوى وطني أو محلّي ، حيث أنّ التمكّن من هذه الأخيرة سيُتيح للشعب من ناحية أولى السيادة في صناعة القرار بجميع أنواعه ومن ناحية ثانية ممارسة عقيدته بكلّ حرّية ومسؤولية وما يتضمّن ذلك من حفظ للدين والنفس ، ومن ناحية ثالثة السيطرة على ثروات بلاده وما يعني ذلك من حسن إستغلالها وتنميتها وصيانتها ، وللنظر- من منظور القواعد الطبيعية والشرعية والحكم المباشر النقيّ - في ما مدى تمكين تشريعات الرئيس الشعب من هذه الحقوق الرئيسية لا بدّ من التعرّض على الأقل للعناصر الخمس التالية كما وردت في تشريعات "رئيس الأمر الواقع ":

- أولا : نوعية هوية الدولة ووظائفها وكيفية تعاملها مع ثُنائية الدين الإسلامي ومسألة الحريات كما وردت بالدستور المفروض ، وذلك في إطار ممارسة السلطة وصناعة القرار ، فهل هي دولة قادرة فعلا على حفظ الدين وحماية تعاليمه وتنزيلها على أرض الواقع ، أم العكس ؟!

- ثانيا : مدى قدرة الدستور والقانون الإنتخابي المفروضان على تمكين الشعب من النظام السياسي الذي يرغب فيه لممارسة سيادته وصناعة قراره أو مدى حضور الآليات الضرورية لتجسيد سيادة الشعب بكل من الدستور والقانون الإنتخابي للمجلس النيابي و للمجالس البلدية ولمجالس ما يُعرف بالبناء القاعدي ، فهل هما قادران على ترجمة سواء الآية الكريمة (وأمروهم شورى بينهم) أو شعار "الشعب يريد " إلى واقع ملموس ؟!
- ثالثا : المحرّكات الأساسية للسياسة الخارجية وأهدافها وكيفية التعامل مع الخارج عامّة ومع القضايا العادلة وأعدائها خاصّة ، أيضا كما وردت بالدستور المفروض ، فهل هي قادرة على حفظ السيادة والتناغم مع شعار " التطبيع خيانة عظمى " ؟!
- رابعا : النظام الاقتصادي وقدرته على تمكين الشعب من الإنتفاع بعائدات ثروات بلاده وخلقها وتنميتها والحفاظ عليها . كما وردت أيضا بالدستور المفروض ، وعلاقة كل ذلك بأنواع الاقتصاد بما فيها الإقتصاد الإسلامي .
- خامسا : السياسة الصحية ومدى قدرتها على المُحافظة على حياة الأنفس ماديّا وروحيا ..

وقبل تناول هذه العناصر بشيء من التوسّع من خلال النظر في كيفية تعامل دستور الرئيس وقانونه الإنتخابي معها ثمّ بسط الطريقة المثلى والعملية لكيفية حلّ جميع مشاكل البلاد إبتداء من إنجاز دستور شعبي بطريقة جديدة ثورية وقانون إنتخابي عادل وبرلمان يتمتّع بأقصى مشروعية ممكنة ، قبل ذلك لا بأس من التعرّض لأمرين هامّين لهما صلة بما سبق وهما :

- الأول : أهداف الصراع الدائر بين الرئيس ومعارضيه ، فهل يهدف هذا الصراع فعلا إلى خدمة الشعب وحلّ مشاكل البلاد أم هو إفتعال من الرئيس - وكما ذهب إلى ذلك البعض - لتلهية الشعب عن فشله السّياسي وتقليب الأوضاع مع تعميق التفريط في سيادة البلاد وثرواتها للأجنبيّ ؟!
- الثاني : بعض من شعبويات الرئيس بما فيها البعض ممن تضمّنه الدستور وذلك لما لهذه الشعبويات من أهمّية في مساعدتنا على فهم أفضل لنفسية هذا الرئيس وأخلاقه كخلفيات تقف وراء وضع مواد كل من هذا الدستور والقانون الإنتخابي ، شعبويات من جانب أوّل عبّر عنها البعض بالكذب والتناقض والخداع والمراوغة والعته إلى غير ذلك من التعابير السلبية ، ومن جانب ثانٍ لا تزيد إلاّ من تآكل ما بقي له من مصداقية لدى البعض القليل المجهريّ سواء التّائه سياسيّا أوالموالي لدكتاتوري كلّ من نظامي مصرالمتحالف مع الصهاينة أوسوريا الذي سبق له السعي إلى التطبيع مع هؤلاء !

هولندا في : 05-06-1445 هـ / 18-12-2023

2- أهداف صراع السلطة بين الرئيس ومعارضيه: ملهاة للشعب و"رسكلة" لبعض القيادات وتهيئة وتلميع للبعض الآخر لقيادة البلاد مستقبلا وتنفيذ البرنامج الماسوصهيوني في شعبها !

كما سبق توضيحه ضمن دراسة مستقلّة[1] أنّ لا فرق جوهري عموما في التوجّهات والقناعات بين كل من الرئيس ومن إنقلب عليهم وأنّ الصراع بينهما هو صراع في عمومه على السلطة ويهدف إلى المُضيّ قدما في تنفيذ البرنامج الماسوصهيوني ضدّ الشعب : عقيدة وسيادة وثروة ، وهو برنامج يتطلّب مرحليا ورئيسيّا أمرين مرتبطين جدليا ببعضهما البعض : الأول، تلبية مطالب الدوائر الإمبريالية خاصّة صندوق النقد الدولي والإتحاد الأوروبي ، وهي تلبية بصدد التعميق بعد أن كانت قد بدأت حتى قبل الإنقلاب ، والثاني تهيئة القيادات المستقبلية سواء على المدى القصير أو على المدى على الأقلّ المتوسّط للإشراف على تنفيذ هذا البرنامج ، وهي تهيئة إفتعل لها موضوعيا الرئيس صِدامٌ خاصّة مع أغلب مُعارضيه وجرّهم فُرادى وجماعات إلى محاكمه وزجّ بهم في سجونه وهو تصرّف سيُحقّق عدّة أهداف من أهمّها ،

- أولا ، وكما سبق ذكره تلهية الشعب وصرف أنظاره عن الجريمة التي هي بصدد الإرتكاب في حقّه جرّاء الإستجابة لمطالب الدوائر الإمبريالية وزيادة وكذلك عن الفشل الذريع للرئيس في إدارة المرحلة وهو فشل وصل حدّ العجز والمراوحة في نفس المكان ممّا ساهم في زيادة تعميق الوضع المتردّي أصلا بالبلاد ...
- ثانيا ، تلميع صورة البعض وتدوير صورة البعض الآخر خاصّة من المُعارضة الرّسمية رغم مُساهمتها بدرجات مُتفاوتة في ما وصلت إليه البلاد الآن ، تلميع وتدوير الصور من شخص إلى آخر ومن حزب إلى آخر ومن منظمة إلى أخرى كمناضلين يستحقون مُستقبلا تولّي المراكز القيادية والحسّاسة بالبلاد ما إن يقع إنضاج اللحظة المناسبة لذلك[2] ، وهكذا يتداول – عموما بتعلّات مختلفة ووقائع مُفتعلة - دكتاتور بعد دكتاتور وإئتلاف حاكم بعد إئتلاف على السلطة والإشراف على تنفيذ البرنامج السّالف الذكر ، وكل ذلك يقع في الغالب وموضوعيا في حدود ونتيجة قناعاتهم التي سبق لهم أن تشرّبوها[3] غفلةً وعن بعد من المحافل الروحانية خاصّة للماسوصهيونية العالمية كما جاء ذلك في أدبيّاتها وأيّده كلّ من الواقع والشرع الإسلامي (ليس هنا مجالُ بسطُ ذلك) ، فالمحتلّ الفرنسيّ لمّع صورة المقبور بورقيبة ، وهذا الأخير بدوره وبمساعدة المقبور بن علي لمّع صورة عموم ساسة ما بعد إنتفاضة 2011 وخاصّة ترويكا المجلس التأسيسيّ ، وفترة هؤلاء بدورها لمّعت صورة الرئيس الحالي قيس سعيّد حيث مرّر إعلامها غِشًّا الصورة الإيجابية لهذا الرئيس في الوعي الشعبي الذي لم يتفطّن لهذه الخدعة إلاّ بعد فوات الآوان ، وهذا الرئيس بدوره

---

[1] - عمارصالح / إستشارة الرئيس التونسي الفاشلة : ملهاة للشعب وتعميق للمخطط الماسوصهيوني ضدّه / الفقرة : 3- طبيعة الصراع بين الرئاسة والبرلمان / دراسة منشورة على الشبكة .

[2] - على سبيل المثال وليس الحصر في هذا الصدد أنظر : البروتوكول (16) من بروتوكولات حكماء صهيون ، ترجمة خليفة التونسي ، حيث جاء فيه : " ولا أن نسمح لمثل هؤلاء الرجال (أي العباقرة) بالنفاذ إلى المراتب العليا، لا لسبب الا انهم يستطيعون ان يحتلوا مراكز من ولدوا ليملأوها " ، فكلّ شيء تقريبا مُخطط له مُسبّقا وقبل حتى ولادة الأفراد ، فالأشخاص المُختارين لتنفيذ البرامج الماسوصهيونية في الشعوب تقع تربيتهم على هذا منذ الصّغر كما جاء ذلك مثلا بالبروتوكول (2) من بروتوكولات حكماء صهيون حيث ورد فيه: " وسنختار من بين العامة رؤساء اداريين ممن لهم ميول العبيد، ولن يكونوا مدربين على فن الحكم ، ولذلك سيكون من اليسير أن يمسخوا قطع شطرنج ضمن لعبتنا في أيدي مستشارينا العلماء الحكماء الذين دُرّبوا خصيصاً على حكم العالم منذ الطفولة الباكرة " ، وعموما فإنّ هذه المحافل لها القدرة على هندسة المجتمعات وتصميمها وتهيئتها لتحقيق أهدافها حتى قبل ولادة جميع أهلها ، تصميم يتمّ كما يُصمّم مهندس التخطيط العمراني المدينة على الورق في مرحلة أولى ليُقيم مرافقها ومساكنها في مرحلة ثانية !

[3] - أيضا على سبيل المثال في هذا الصدد أنظر : البروتوكول (15) من نفس المصدر السابق حيث جاء فيه : " لكي نوجه لخدمة مصالحها (أي الماسونية) كل من تتملكهم مشاعر الغرور، ومن يتشربون افكارنا عن غفلة واثقين بصدق عصمتهم الشخصية، وبانهم وحدهم أصحاب الآراء، وانهم غير خاضعين فيما يرون لتأثير الآخرين ...."

بصدد تلميع صورة من سيخلفونه ، وهكذا فكلّ واحد يُلمّع صورة من سيخلفه دون وعي منه في الغالب وأنّ كل هذا يتمّ موضوعيا في إطار مسرحية روحانية على غاية من الإتقان تُشرف عليها المحافل السّالفة الذكر، فالخيط الناظم بين على الأقلّ السواد الأعظم لهؤلاء والقاسم المشترك بينهم – سواء على مستوى وطني/ داخلي أو عالمي / خارجي - هو فكرتان مترابطتان تشرّبوهما عن غفلة :

- الأولى : حبّ السلطة والقيادة والتسلّط ، وهوحبّ يُمثّل المحرّك الأساسي والخلفية الرئيسية لتحرّكاتهم ومواقفهم التي يجب أن تُكيّف جميعا لتحقيق هذه الرغبة وهو ما سينعكس غالبا تناقضا في مواقفهم وتلوّن في قناعاتهم ، فهذا الحبّ - وكما بيّن ذلك واقع الممارسة - هو الأصل والبقية من المبادئ والشعارات التي تُرفع هي الفرع أو الجبّة التي تُغطّي الأصل ، وكمثال على ذلك على مستوى وطني هناك راشد الغنوشي زعيم حركة النهضة وقيس سعيد ، وهما مثالان صارخان في رفع الشعار ثمّ ممارسة نقيضه وذبح معانيه من الوريد إلى الوريد ، فالأول رفع شعاريْ "الإسلام هو الحلّ" و"الإسلام هو الخلفيّة" ثمّ مارس على أرض الواقع كلّ ما يُناقض هاذين الشعارين إلى حدّ الدعوة إلى التخلّي عن إسلاميّة حركة النهضة وذلك عبر خاصّة دعوته إلى بدعة فصل السّياسيّ عن الدّعويّ ، أمّا الثاني فقد رفع شعاريْ " الشعب يريد " و" التطبيع خيانة " ثمّ تخلّى عنهما عندما تمكّن من السلطة وترجمهما إلى إنقلاب عقيم ودكتاتورية سافرة وتطبيع مفضوح - كما سيُبيّن لاحقا - مواصلا بذلك ما بدأه كل من إنقلب عليهم ومن سبق هؤلاء في هذا المضمار ، هذا على مستوى وطني وداخلي ، أمّا على مستوى عالمي وخارجي فهذا التناقض يتجلّى بشكل واضح – وفي العموم - في سيرة الكثير من ساسة البلدان المُسمّاة بالبلدان الدّيمقراطية سواء في علاقتهم بالداخل أو بالخارج ، ففي الداخل كم من سياسيّ يُضبط وهو مُتلبّس بالفساد وخرق القانون الذي يتظاهر بالسّهر على تطبيقه ، أماّ في الخارج فهم يتعاملون بإزدواجية وبمكيالين خاصّة مع القضايا العادلة ، فما يُحلّلونه لأنفسهم لتحقيق مصالحهم يُحرّمونه على الآخرين وكمثال واضح على ذلك : الفاشيون والنّازيون والصهيونيون ، فهؤلاء الأخيرين مثلا يتعاملون مع ما يُسمّى بحقوق الإنسان فيما بينهم بكيفية ومع الفلسطينيين بكيفية مُناقضة للأولى تماما ، مُعاملة لا ينفرد بها صهاينة الأرض المحتلة وإنما يُشاركه فيها كلّ السّاسة الغربيين المنادين بحلّ الدولتين الفارضُ على المسلمين التنازل عن 80% من أراضيهم لصالح الكيان المحتلّ ، فحتى تعاطف البعض الظاهري من هؤلاء مع الفلسطينيين والرافض قوليّا للمجازر التي تُرتكب في حقّهم وخاصّة في قطاع غزّة ، هو موضوعيا تعاطف مغشوش ومنافق ولا يتجاوز سقف خدمة المصالح الماسوصهيونية لسببين على الأقل : الأول ، أنه مشروط – وكما سبق ذكره - بتنازل المسلمين عن الجزء الأكبر من أراضيهم للمحتلّ والقبول غصبا عنهم بكيان دخيل عليهم ، والثاني ، أنّ المباشرين للسلطة من هؤلاء السّاسة يكتفون في أحسن الأحوال بالتصريحات والتنديد اللفظي بالممارسات الوحشية للمحتل دون إستعمال الأدوات المناسبة للضغط عليه وفرملة وحشيته وهي أدوات من جانب كثيرة جدا ومتنوّعة خاصّة الاقتصادية منها ، ومن جانب ثان قادرة لو كانت نواياهم صادقة مع ما يرفعونه من شعارات للحرية والديمقراطية وبعيدين عن إزدواجية المعايير والكيل بمكيالين ، قادرة ليس فقط على فرض حلّ الدولتين – على الرغم من رفضه - وإنما على تحرير كامل فلسطين وإرجاعها إلى أهلها والإعتذار لهم وللأمّة عمّا سبّبوبه لهم من مآسي وكوارث لا تُحصى وعوّضوهم عن الخسائر القابلة للتعويض !

- الثانية : الدولة العلمانية أو النظام النيابي العلماني لحكم الشعوب : فكلّهم يؤمنون بهذا النظام سواء أكان دكتاتوريا أم ديمقراطيا ، وهو ما يُمثل الفكرة الرئيسة لعقيدتهم السيّاسية وعمود خيمتها ، فبهاتين الفكرتين يضعون أنفسهم ودون وعي منهم في خدمة برنامج المحافل الروحانية للماسوصهيونية جاعلين من أنفسهم ورقة خريف تتقاذفها رياحها يمينا وشمالا ومن النقيض إلى النقيض ، وأيضا بهاتين الفكرتين يُخرّبون بيوتهم بأيديهم أولا ثمّ بيوت افراد الشعب بالنتيجة ثانيا ، ولعلّ خير مثال على هذا بالوطن العربي والعالم الإسلامي -على الأقل - جلّ حركات الإسلام السياسي ، وكما سبقت الإشارة إليه فهم من جانب يدّعون أن خلفياتهم إسلامية ويعملون على إقامة شرع الله ومن جانب آخر - وعندما تُتاح لهم فرصة الحكم - يُشرّعون خاصّة كلّ ما يُخالف هذه الخلفية ممّا يجعل حقيقة هذه الأخيرة ماسوصهيونية وجبّتهم إسلامية وهي وضعية مؤلمة لا يُمكن لهم الخروج منها إلاّ بتغيير عقيدتهم السيّاسيّة من النظام النيابي والدفاع عنه إلى النظام المباشروالتبشير به (الشورى الجماهيرية) ، فهذا النظام سوف لن يخذلهم ويتخلّى عنهم كما يفعل ذلك النظام النيابي بعد أن يُحقّق بهم أهدافه ، فالإعتقاد في هذا الأخير على غاية من الخطورة ليس فقط بعد وُصول بعض حركات الإسلام السياسي إلى الحكم وإنّما حتى قبل ذلك حيث أنّ الأمّة تعجّ بالحركات الإسلامية السياسية لكنها وبحكم تشرّب موضوعيا على الأقل أغلب قادتها للفكرتين السّالفتي الذكر مما أبقاها متشرذمة وبعيدة عمليّا عن التوحّد مما جعل تقريبا جميعها كغثاء السيل وفريسة سهلة في فخّ خدمة البرنامج الماسوصيوني في الأمّة وذلك بدرجات متفاوتة من حركة إلى أخرى ، فخّ لا يُمكن لها التخلّص منه إلاّ بالتوحّد تحت مظلّة عقيدة سياسية واحدة تتمثل في العمل على إقامة نظام حكم مباشر يتّسع للجميع وهوما سيحفظ كرامتها وكرامة الأمّة ، فالحكم المباشر (الشورى الجماهيرية) هو الأصل في الإسلام كما تدلّ عليه النسبة العالية لوقائع الشورى الجماهيرية في عهد السلف الصالح ، فلماذا يُفرّطون في الأصل مُقابل إتباع ما تستعمله الأمم الأخرى من نُظمٍ سيّاسيّة وتقليده بشكل أعمى دون تمحيص وغربلة لآلياته وحسن تنسيق بينها حتى تتواءم مع المبادئ الإسلامية ؟!!!

إنّ الوضع الحالي بتونس والإضطهاد بجميع أنواعه وفروعه الذي يتعرّض له سواء الإسلاميين أو غيرهم يتحمّل الجزء الأكبر من مسؤوليته حكّام من تولّوا السلطة بعد إنتفاضة 2011 سواء قبل المجلس التأسيسي أو بعده ، فهو وضع – منطقيا وفي جزئه الأعظم - نتيجة حتمية لعقيدتهم السياسية التي تشرّبوها عن غفلة والتي أجبرتهم على التوجّه هرولةً إلى إعتماد النظام النيابي لحكم البلاد عوضا عن النظام المباشر حيث سيقع بشكل آلي قطع الطريق على كلّ مندسّ وكلّ منقلب وكل مُعاد عموما لمصلحة الشعب حريّةً وعقيدةً ، التوجّه إليه والمراهنة عليه لتحقيق الرفاه الاقتصادي والحرية للشعب وذلك من جهة أولى كتقليد أعمى للنظام الغربي ومن جهة ثانية كعدم وعي وفهم عميق لماهية هذا النظام وكيفية عمله التي لا تهدف في نهاية الأمر إلاّ لخدمة الأهداف الماسوصهيونية ، إنّ هذا الإضطهاد مرفوض ويُؤسف له ويُتمنّى عدم وقوعه وذلك لنتائجه السلبية والمدمّرة سواء على ضحاياه أو على البلاد بالنتيجة ، فهؤلاء الضّحايا يُمثلون في العموم طاقة مهدورة يُضحَّى بها وتُستغلّ لتنفيذ برامج الأعداء في الشعب ، طاقة كان بالإمكان أن تعود بالنفع على البلاد لو كانت عقيدتهم السياسية تتمحور حول الحكم المباشر وليس الحكم النيابي ، فالمطلوب هو أن يجد الشخص نفسه في المكان الصحيح للتضحية من أجل مبادئ سياسية تعود بالنفع على البلاد والعباد وليس في الموقع الخاطئ ومن أجل مبادئ مُعادية للمصلحة عموما وتعود آجلا أم عاجلا بالمضرّة على سيادة الشعب وثرواته وعقيدته كما هو الحال

بالنسبة لقيم النظام النيابي ، فلم نسمع أو نرى أنّ هذا الثالوث قد وقع إحترامه في ظلّ أيّ نظام نيابيّ بالعالم ، كما لم نرى ولم نسمع إلاّ بفرض أقلية متسلّطة بقوانين مُزوّرة إستباقيّا - بطريقة أو بأخرى - قيمها على الأغلبية ، وهي قيم في عمومها لا تخدم إلاّ البرنامج الماسوصهيوني في الشعوب ، فالمزجوج بهم في سجون قيس سعيد - الذين يجب التضامن معهم كضحايا لمحاكمات غير عادلة - كان بإمكانهم تفادي هذا الظلم لو عمل منهم الذين كانوا في مباشرة الحكم على إقامة نظام حكم مباشر خاصّة الإسلاميين ولوفّروا بذلك على أنفسهم وعلى الشعب كلّ هذا العناء وكل هذا الوقت المهدور ، خاصّة وأنّ نموذجا للحكم المباشر سبق تقديمه حتى قبل إنتخاب المجلس التأسيسي ونُشر على بعض وسائل إعلام هؤلاء !! نقول بهذا رغم إعتقادنا بوُجوب محاكمة البعض من هؤلاء على ما ألحقوه من أضرار جسيمة بمصلحة البلاد والعباد ، لكنّها محاكمة عند مطالبة أغلبية الشعب بذلك وبقوانين عادلة تكون نتيجة حوار وطني جماهيري كما سيُبسط لاحقا .

3- بعض من شعبويات الرئيس وتناقضاته وتخبّطاته

وهي سلبيات في جزء منها لا أخلاقية وإستبلاه للآخرين ولا تنمّ خاصّة إلاّ عن جهل سياسي مدقع لا يعكس موضوعيا إلاّ طبع إحدى الشخصيات التي أشرفت على تكوينها - عن بعد وفي غفلة من الجميع - شياطين المحافل الروحانية للماسوصهيونية العالمية للقيام بدور ما لفائدتها[4] ، سلبيات وردت خاصّة بكل من الإستشارة والدستور وبعض من تصريحاته ومواقفه المتعلّقة بهذا الأخير وكذلك في جانب من كل من مشروعه السياسي وقانونه الإنتخابي ومن بين هذه السلبيات نجد ما يلي :

3-1- الزعم بأنّ الشعب التونسي هو صاحب السيادة وذلك كما جاء خاصّة بكل من توطئة الدستور والفصل الأوّل منه ، ففي التوطئة جاءت عبارة " نحن الشعب التونسي، صاحب السيادة " ، وفي الفصل الأول جاءت عبارة " تونس دولة حرة مستقلّة ذات سيادة " وهما عبارتان عاريتان من الصحة حيث أنّ الشعب التونسي الذي نُسب له زورا إقرار الدستور – كما جاء أيضا بالتوطئة - لم يُشارك منه في الإستفتاء على هذا الدستور لتحقيق هذه السيادة سوى 25% حسب المعارضة و30,5% حسب الهيئة المشرفة على الإستفتاء[5] التي نصّبها الرئيس ، وبهذه النسبة يكون الشعب في أغلبه فاقد للسيادة وبعيدا كل البعد عن ممارسة إرادته كترجمة لشعار "الشعب يريد" وذلك لحرمانه من أغلب الآليات الضرورية لتحقيق ذلك منها على الأقل آليات النقاش والإختيار السليمة والطبيعية من أمثال : المؤتمر الشعبي كما هو مُشرّع بالحكم المحليّ (2018) والعريضة الشعبية سواء لإقتراح تشريع أو رفض آخر، والإنتخاب على الأفراد ضمن القائمة المفتوحة الحرّة ، مُقابل هذا فقد وقع فرض إستفتاء عليه لا يستطيع من شارك فيه سوى قول لا أو نعم ، إلى هذا فلو كان الشعب هو صاحب السيادة ودولته مستقلة عمليا وذات سيادة لما وصل عموما حال البلاد إلى ما وصل إليه الآن على جميع المستويات ولسيطر الشعب على زمام الأمور ومنع عدّة مفاسد تخرق هذه السيادة في الصميم وتعبّر عن تناقض صارخ لمواقف الرئيس وغرابة في أفكاره وعدم منطقية لها منها على الأقل ما يلي :

---

[4] - جاء في البروتوكول (16) من بروتوكولات حكماء صهيون لمؤلّفه " ماثيو جولوفنسكي " : " .... سيكون رؤساء الجامعات وأساتذتها معدين إعداداً خاصاً وسيلته برنامج عمل سري متقن سيهذبون ويشكلون بحسبه، ولن يستطيعوا الانحراف عنه بغير عقاب. وسيرشحون بعناية بالغة... " / الموسوعة الإلكترونية : ويكي مصدر / مادّة : بروتوكولات حكماء صهيون (النص الكامل) (تعليق : نعتقد بأنّ الأغلبية الجامعية ذهبت ضحية هذا البرنامج ومن أسعفهم الحظّ في الإفلات منه فهم مكبّلون ومُحيّدون بطريقة أو بأخرى حيث أنّ لا تأثير لهم تقريبا على أرض الواقع لفرملة هذه المؤامرة !!)

[5] - موقع الجزيرة نت عن وكالة الأناضول / تونس.. هيئة الانتخابات تعلن النتائج النهائية للاستفتاء ومصير الدستور الجديد / 17-08-2022

- أولا ، تدنيس الأراضي التونسية من قبل القوات الأطلسية التي حوّلتها إلى حقل مناورات بدعوى محاربة الإرهاب ، وهو أمر لا يُمكن حله إلاّ في إطار إقامة نظام حكم مباشر يتّسع للجميع !
- ثانيا ، أيضا تدنيس الصهيانة المحتلين للأراضي التونسية تحت ستار زيارة كنيس الغريبة بجربة بعد أن سمح لهم الرئيس بفتح خطّ جوي مباشر من "تل ابيب " !
- ثالثا ، مشاركة الجيش التونسي في تدريبات عسكرية بالمغرب يحضرها الكيان الصهيوني وذلك ضمن مناورات أجرتها الولايات المتحدّة الأمريكية تحت مُسمّى : " الأسد الإفريقي"[6] على أراضي كلّ من المغرب وتونس والسينغال وغانا كما أعلنت عن ذلك القيادة العسكرية الأمريكية (أفريكوم)
- رابعا ، حضور وزير دفاع الرئيس اجتماع للحلف الأطلسي بألمانيا يحضره أيضا الكيان الصهيوني[7] !
- خامسا ، التكتم منطقيا على المبادلات التجارية مع الكيان الصهيوني[8] وغضّ الطرف عن فاعليها مع الزعم بأنها تتمّ بشكل غير مباشر وعبر الشركات المتعددة الجنسيات[9] ، مبادلات تتمّ سواء قبل الإنقلاب أو بعده مع عدم كشف ذلك للشعب وفتح تحقيق لتحديد الأطراف المتورّطة فيها رغم إشراف الرئيس على الأجهزة الإستخباراتية بشقّيها العسكري والمدني !
- سادسا ، غض الطرف عن التطبيع الفني والرياضي والأكاديمي[10] الذي يقوده البعض ويتمّ على نار هادئة ، إلى هذا فتح الباب على مصراعيه للتنظير للتطبيع عموما عبر بعض وسائل الإعلام منها القناة الوطنية التونسية .
- سابعا ، تعيين عضو بمكتب الإتصال بالكيان الصهيوني في عهد المقبور بن علي كممثّل للدولة التونسية بهيئة الأمم المتحدة
- عدم سنّ قانون لتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني عبر مرسوم رئاسي رغم ترديده لعبارتي " التطبيع خيانة " و "تحرير فلسطين بالكفاح المسلّح "

---

[6] - أنظر في هذا الصدد :
- موقع القناة الإخبارية : العربي / بسبب إسرائيل.. تونس توضح طبيعة التدريبات في مناورات "الأسد الإفريقي" / (2022-06-23)
- تونس تليقراف (Telegraph Tunisie) / إسرائيل تُشارك لأول مرّة في تدريبات " الأسد الإفريقي 2022" بحضور تونسيّ / (2022-06-21)
- موقع قناة : فرانس 24 / الولايات المتحدة والمغرب يطلقان تدريبات "الأسد الأفريقي" بمشاركة إسرائيلية للمرة الأولى / (2022-06-21)

[7] - موقع : العربي الجديد / منظمات تدين مشاركة وزير الدفاع التونسي في اجتماع حضره غانتس / (2022-04-29)

[8] - أنظر في هذا الصدد مثلا مقالين بموقع نواة الإلكتروني :
- الأول : التطبيع الاقتصادي التونسي مع إسرائيل: المبادلات تبلغ ذروتها في سنة الكورونا / بدرالسلام طرابلسي / (2021-06-07)
- الثاني : هل تربط تونس علاقات تجارية مع إسرائيل؟ / نجلاء بن صالح / (2022-08-26)

[9] - أنظر في هذا الصدد مثلا :
- موقع : Business News / Le ministère du Commerce donne sa version sur la polémique des échanges commerciaux avec Israël / (2022-08-23)
- موقع : Webdo TN / ONU : Les importations d'Israël en provenance de Tunisie sont de 28,58 MD en 2021 / (2022-08-18)

[10] - أنظر في الصدد مثلا :
- موقع جريدة الأخبار (لبنانية) / تونس: تجدّد الجدل حول التطبيع الأكاديمي / 12 نيسان 2023
- موقع إنحياز / رأي | بديهيات المقاطعة : فلسطين في قلب تونس / 2023-08-09
- صفحة بالفايسبوك : الحملة التونسية لمقاطعة ومناهضة التطبيع مع الكيان الصهيوني / التّطبيع في عهد الجمهوريّة الجديدة يبلغ درجة جديدة من الوقاحة / 2023-02-12

- ثامنا ، السماح للمنظمة الفرنكفونية الإستخبارية بالنشاط بالبلاد وتمتيعها بإمتيازات لا يتمتّع بها أيّ تونسيّ منها الإعفاء الكامل من التفتيش مما سيسمح لها بالقيام بكلّ الأعمال القذرة ضدّ مصلحة سواء البلاد أو الأمّة ككل !
- تاسعا ، التفريط في ثروات البلاد وتمكين الغرب عموما من نهبها رغم إمكانية تأميمها بمجرّد مرسوم رئاسي !
- إلى هذا فإنّ تسلّط الرئيس زاد طين مصادرة هذه السيادة بلة ليختزلها في شخصه وأهوائه الخاصّة كما جاء ذلك ضمنا بالفصل الثالث من الدستور حيث قال " الشعب التّونسي هو صاحب السيادة يمارسها على الوجه الذي يضبطه هذا الدستور. " وبطبيعة الحال فالدستور وقع ضبطه من قبل الرئيس وعلى مقاسه وعليه فسيادة الشعب لا يجب أن تتجاوز سيادة هذا الرئيس وتسلّطه ، فالرئيس هو الذي يضبط حدود هذه السيادة ! وعلى ما تقدّم وعلى الكثير من غيره فالسيادة المُتحدّث عنها سواء في الدستور أو في تصريحات الرئيس من حين لآخر هي سيادة وهمية ومغشوشة ولا تمتلك من الواقعية سوى العبارات ، وحتى المواقف التي تُتّخذ في بعض الأحيان بسببها وما ينتج عن ذلك من ما يبدو أنه أزمات هي موضوعيا إفتعالات تُجيدها المحافل الروحانية للماسوصهيونية العالمية لتلميع صورة رموزها العميلة لدى شعوبهم حتى يسهل تمرير مشاريعها ضدّ هؤلاء الأخيرين ، فهي إفتعالات من ناحية أولى يتفهّمها الطرف الآخر المُفتعلة ظاهريا ضدّه الأزمة لكونه هو الرابح بالنتيجة حيث أنّ الأمور على أرض الواقع تسير لصالحه كما صرّح بذلك مثلا أحد الصهاينة[11] عندما رفع الرئيس شعار : " التطبيع خيانة " ، وما ينطبق على رفع هذا الشعار ينطبق أيضا على "تلويك" شعار : " السيادة خطّ أحمر " ، و " تحرير فلسطين بالكفاح المسلّح " وغيرها من الشعارات المماثلة ، ومن ناحية أخرى تشبه الغبار الذي تُثيره القوات المنسحبة من أرض المعركة للتغطية به على هزيمتها ، فما يهمّ هذه المحافل هو ما يتحقّق على أرض الواقع من مكاسب لصالحها وليس ما يُصرّح به من كلام أجوف ضدّها !

3-2- الزعم بأنّ الشعب التونسي متمسّك بالنظام الجمهوري ، أيضا كما جاء بالتوطئة [12]، وهو زعم يُناقضه الواقع حيث أنّ هذا الشعب لم يُعطى حتى في الإستشارة الأخيرة[13] فرصة لإختيار النظام السياسي الذي يُلائمه والبعيد عن التقييدات ، وسوف لن يُسمح له منطقيا بفعل ذلك مستقبلا وذلك لطبيعة خاصّة التشريعات التي يسير عليها النظام النيابي عموما والتي يقع سنّها بطريقة تُحافظ على ديمومته من ناحية وتُحبط من ناحية أخرى التحرّكات المَضادّة له ، وهي تحرّكات لا يُقام أغلبها إلاّ حسب الفاعليات التي يرتضيها لها مُسبّقا هذا النظام ، وهو ما يُمثّل سدّ منيع أمام ترجمة الإرادة الشعبية إلى واقع ملموس ، سدّ لا يُمكن تجاوزه إلاّ بالعمل على فرض تغيير هذا النظام جملة وتفصيلا إلى نظام حكم مباشر وذلك بتطعيم هذه الفاعليات بأساليب وفاعليات مبتكرة لعلّ أهمّها هو تجشيع النّاس على حلّ مشاكلهم بأنفسهم ومحاولة جرّهم إلى هذا المربّع بكل الوسائل المُتاحة والأخلاقية !

---

[11] - يقول أحد مُستشاري نتنياهو - رئيس الحكومة الصهيوني - لقيس سعيد إثر سماح هذا الأخير للصهاينة بدخول تونس وزيارة معبد الغريبة ، يقول : " تحية لفخامة الرئيس قيس سعيد ، شكرا للسماح لمئات من الإسرائيليين السفر الى تونس. نحن يهمنا الأفعال وليس الأقوال وخاصة قبل استلام الرئاسة . معذور فخامته. نحن نتفهم الوضع ، نحبك يا فخامة الرئيس " !!!!! (المصدر : موقع : وكالة أنباء كل العرب / مستشار نتنياهو لقيس سعيّد: شكرا للسماح لمئات الإسرائيليين بزيارة تونس / 19ماي 2022)

[12] - حيث جاء فيها زورا على لسان الشعب : " نجدد تمسكنا بإقامة نظام سياسي يقوم على الفصل بين الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعلى إرساء توازن حقيقي بينها. كما نجدد التأكيد على أن النظّام الجمهوري هو خير كفيل للمحافظة على سيادة الشعب وتوزيع ثروات بلادنا بصفة عادلة على كلّ المواطنين والمواطنات "

[13] - عمار صالح / إستشارة الرئيس التونسيّ الفاشلة : ملهاة للشعب وتعميق للمخطط الماسوصهيونيّ ضدّه (دراسة منشورة على الشبكة)

3-3- الزعم بأنّ الشعب التونسي قد عبّر عن إرادته من خلال الإستشارة الإلكترونية كما جاء ذلك أيضا بالتوطئة [14] ، وهو زعم لا أساس له من الصحة كما يعرف ذلك كل من له ذرّة مصداقية ، فالشعب قاطع هذه الإستشارة بنسبة تحوم حول 94%[15] منه ،وهي نسبة من جانب لا تعكس إرادة التعبير الحقيقية للشعب ولا تُترجم الشعار السّالف الذكر " الشعب يريد " ومن جانب ثان لا تدلّ إلاّ على إنفراد الرئيس بالإختيار وفرض هذا الأخير على الشعب بالقوّة الأمنية والعسكرية !

4-3- تذبذب الرئيس ومنظّر مشروعه رضا لينين في مشروعهما وتراجعهما الكامل عن صيغته الأولى إلى عدّة صيغ أخرى مبتذلة وبعيدة عن إستحقاقات شعار: " الشعب يريد " وآخرها ليست بعيدة عن تشريعات الحكم المحلّي لمن سبقوه في الحكم ، وهي صيغ يطغى عليها التخبط وعدم وُضوح الرؤية وحسن الإستشراف حيث كانت كل صيغة يأتيان بها أسوأ من سابقتها ، تراجع يأتي موضوعيا نتيجة النقد العلمي الدّقيق الذي سلّط الضوء على أغلب الأخطاء التي تضمنتها هذه الصّيغ والتي يأتي على رأسها خطأ عدم إحترام آلية التمثيل النسبي (مبدأ التناسب) ، وهو الخطأ الذي أطاح موضوعيا بعمود خيمة المشروع في صيغته الأولى حيث إنجرّ عنه من جانب أول خُلوّ 25%[16] من المجالس المحلية من أعضائها وبقائها خاوية على عروشها نتيجة توزيع أعضائها على كل من المجالس الجهوية والمجلس الوطني ، ومن جانب ثان وُجود 85%[17] أيضا من نفس المجالس غير كفؤة في التخطيط وحسن تقديم الخدمات للمواطنين لوُجود نقص في أعداد أعضائها، فالتذبذب والتراجع أتى على الأقل في ثلاث صيغ :

أ- الصيغة الأولى ،كانت فيها هيكلية المؤسسات منتظمة على خط واحد حيث ينطلق فيها القرار من المجالس المحلية بكل معتمدية ليمرّ بالمجالس الجهوية ثمّ يستقرّ بالمجلس الوطني ، هذا مع إنبثاق كلّ نوع من المجالس عن المجالس التي تسبقه على السلم الهيكلي ، فالمجالس الجهوية تنبثق عن المجالس المحلية ، والمجلس الوطني ينبثق عن المجالس الجهوية ، صيغة تخلّيا عنها لصالح الصيغة الثانية وذلك عندما عجزا موضوعيا خاصّة عن تحديد الكيفية التي تُمكّن من ضبط عدد أعضاء كل مجلس مع مُراعاة آلية التناسب بعد أن طُلبا منهما ذلك !

ب- الصيغة الثانية ، أصبحت فيها الهيكلية منشطرة إلى خطين : خط يربط المجالس المحلية بالمجالس الجهوية ويتوقّف عند هذا الحدّ وخط آخر يربط المجالس المحلية بالمجلس الوطني دون المرور بالمجالس الجهوية ، هذا مع إنبثاق كل من المجالس الجهوية والمجلس الوطني عن المجالس المحلّيّة مع عدم إحترام أيضا مبدأ التناسب ولمّا وقع تذكيرهما بإحترام هذا الأخير وأنّ عدم فعل ذلك سينجر عنه – وكما سبق ذكره – خلو بعض المجالس من أعضائها وعدم كفاءة البعض الآخر منها في التخطيط وتقديم الخدمات للمواطنين إنتقلا إلى الصيغة الثالثة !

ت -الصيغة الثالثة : وهي الصيغة التي تضمّنها كلّ من الدستور والقانون الإنتخابي وتتكوّن فيها الهيكلية أيضا من خطين ، خط أول يُسقط المجالس المحلية وينطلق من الدوائر الانتخابية المحلية المُستحدثة وُصولا إلى مجلس نيابي أول مستحدث سمّاه بالمجلس الوطني للنواب ، وخط ثان ينطلق

---

14 - حيث جاء فيها أيضا على لسان الشعب : " وقد عبرنا عن إرادتنا واختياراتنا الكبرى من خلال الاستشارة الوطنية التي شارك فيها مئات الالاف من المواطنين والمواطنات في تونس ومن خارجها، وبعد النظرفي

15 - وبالضبط :94,23 % كما يُستخلص ذلك من المقالين التاليين

- الأول بعنوان : انتهاء استشارة سعيّد بنسبة مشاركة ضعيفة.. هل تمثل حلا؟ / موقع : العربي 21(21-03-2022)

- الثاني بعنوان : تونس.. هيئة الانتخابات تعلن النتائج النهائية للاستفتاء ومصير الدستور الجديد / موقع الجزيرة نت عن وكالة الأناضول (17 -08-2022)

16 - عمار صالح / بالوثائق : قيس سعيد رئيسا لتونس بأفكار غيره / الفقرة : 2-3-12- عدم تقديم قاعدة علمية بالمبادرتين لحساب عدد المندوبين بالمجالس مع إحترام مبدأ التناسب والتأثيرات السلبية جدا لهذا على سواء وُجودية هذه المجالس أو تركيبتها اللاّعملية واللاّمنطقية .

17 - المصدر السابق

من العمادات وما شابهها من الدوائر ويمرّ بالمجالس المحلية بكل معتمدية ثمّ بالمجالس الجهوية بكلّ ولاية ثمّ يتفرّع إلى خطين آخرين : واحد يذهب إلى المجالس الإقليمية المُستحدثة والآخر إلى مجلس نيابي ثانٍ مُستحدث أسماه : بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم وهو مجلس يتقاسم مهمّة التشريع مع المجلس الوطني للنواب ، وهذه الهيكلية تتطابق تقريبا مع الهيكلية التي شرّعتها حركة النهضة وشركائها في السلطة للحكم المحلّي حيث أحدثوا مجالس جهوية ومجالس أقاليم ومجلس أعلى للجماعات المحلية على المستوى الوطني ، فالمجالس الجهوية والإقليمية أبقى عليها قيس سعيد كما سبق تشريعها بشكل مبتور من قبل النهضة وشركائها ، أمّا المجلس الأعلى للجماعات المحلية فقد ناظره إسميّا بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم مع إدخال بعض الإختلافات الطفيفة التي تهمّ خاصّة كيفية تركيبة المجلسين الوطنيين وكيفية إختيار أعضائهما ونوعية الأدوار الموكولة إليهما !

في الأخير وفي علاقة بالتذبذب لا بدّ من التذكير بإنّ مخالفات الرئيس وتراجعاته وتخبّطه لا يقتصر على مشروعه السياسي وإنما شمل كذلك من قبل مواد كل من الإستشارة والدستور وخاصّة هذا الأخير حيث أصلح فيه لنفسه عشرات الأخطاء - 46 خطأ من وجهة نظره - بعد أن كان قد نشرها للعموم بالجريدة الرسمية ، وهو ما حدى بالبعض إلى القول : هذا عدد ما أقرّ به الرئيس من تلقاء نفسه من أخطاء ، فكم هو عدد الأخطاء الأخرى التي لم يقرّ بها ومارسها في عمله ضدّ مصلحة الشعب التونسي وفرضها عليه ؟؟ !!

3-5- تمويه الرئيس موضوعيا على الشعب والتظاهر بتشريك بعض القوى في صياغة الدستور ليعوض النسخة التي أعدّها البعض منها بنسخته هو الخاصّة ، أعدّها البعض عبر لجنة شُكّلت بشكل سرّي ودون إستشارة وتوافق كل هذه القوى حول تركيبتها[18] ، وهي لجنة رُفضت نسختها وعُوّضت بأخرى مما حدى برئيسها إلى التبرأ منها ، واصفا إيها بعد نشرها بالجريدة الرسمية بأنها «لا تُشبه بأي حال من الأحوال تلك التي وضعناها وعرضناها على الرئيس»[19] . مُضيفا «لهذا السبب، بصفتي رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية، أُعلن بأسف ووعي كامل للمسؤولية تجاه الشعب التونسي الذي يملك القرار الأخير، أن اللجنة بريئة بشكل كامل من النص الذي قدّمه الرئيس ليُعرض على الاستفتاء»[20] . مُوضّحا أنّ النسخة المنشورة «تنطوي على مخاطر وأوجه قصور كبيرة»[21].

3-6- عدم تحديد الرئيس عتبة المشاركة الشعبية في الإستفتاء على الدستور ، حيث أنّ النزاهة والشفافية والسيادة الحقيقية للشعب ومصلحة البلاد العليا وغيرها من القيم الأخرى المُشابهة تقتضي أن لا يُعتمد الدستور إلاّ بمشاركة أغلبية الشعب في التصويت عليه وهي أغلبية تُحدّد على الأقل بنسبة تساوي 50% من الذين يحقّ لهم التصويت زائد مواطن واحد ولا تُحدّد بأغلبية الموافقين من المشاركين حتى ولو لم تكن نسبتهم كذلك كما قام به رئيس الأمر الواقع مُجانبا بهذا المنطق والقواعد الطبيعية وهو تصرّف لا ينمّ موضوعيا إلاّ عن تحايل فاضح لتمرير الدستور على الشعب وفرضه عليه بأيّة طريقة كانت ، فنسبة الـ (50% +1) هي المقياس الذي يُمثل القاعدة الطبيعية التي يجب على أيّة أداة حكم الإلتزام بها لتجسيد السيادة الشعبية ، وعكس ذلك يُعتبر إنتهاكا صارخا لهذه الأخيرة وفرضَ سلطة جبرية على الشعب وذلك بقطع النظر عن مكان حصول هذا الإنتهاك سواء أكان بالدول التي تسعى أن تكون ديمقراطية أو بتلك المُسمّاة بالدول الديمقراطية !

---

[18] - الموقع الإلكتروني لجريدة : الخليج / جدل واسع حول الدستور التونسي الجديد مع بدء حملة الاستفتاء / (23-07-2022)

[19] - المصدر السابق

[20] - المصدر السابق

[21] - المصدر السابق

3-7- الزعم بأنّ تونس تحصلت على إستقلالها وتخلّصت من الهيمنة الأجنبية كما جاء ذلك بالفصل الأول كما مرّ بنا وكذلك بالتوطئة[22]، أيضا وبإيجاز شديد فهو زعم يُناقضه الواقع حيث - وكما سبق ذكره بالنقطة الأولى - فإنّ تونس أصبحت حقل رماية للقوات الأمريكية والأطلسية عموما وقبلة لحجّ الصهاينة ودولة فقيرة منهوبة الثروات ممّا جعلها تتسول لقمة عيشها رغم الإمكانيات الإنتاجية الهائلة التي تتمتّع بها والطاقات البشرية المبدعة التي تزخر بها ! فتونس أصبحت مُحتلة من الداخل لصالح الخارج وذلك عبر العملاء سواء المباشرين أو الموضوعيين ، وهي الصيغة الجديدة لإحتلال الشعوب عموما !

4 - هوية الدولة وكيفية تعاملها مع ثُنائية الدين الإسلامي ومسألة الحريات

هناك عدّة أمور في هذا الصدد تُثير الإهتمام من أهمها الإثنين التاليين :

4-1- الأول ، بعثرة هويّتة الدولة التونسية وتوزيعها على عدّة مواد من الدستور مع تكرار مضمونها بأشكال مختلفة وذلك عوضا عن إيجازها وتوحيدها بفصل واحد وعلى اقصى تقدير بفصلين ، فقد توزّعت أجزاؤها على كل من التوطئة وخاصّة على الفصول الأول والثاني والخامس والسّادس والسّابع وذلك على النحو التالي :

- ذكرت التوطئة على لسان الشعب التونسي (نؤكّد مجددا انتماءنا للأمة العربية وحرصنا على التمسك بالأبعاد الإنسانية للدين الإسلامي)
- وذكرالفصل الأول أنّ (تونس دولة حرة مستقلّة ذات سيادة) ،
- وذكر الفصل الثاني أنّ (نظام الدولة التونسية هو النّظام الجمهوري) ،
- وذكر الفصل الخامس أنّ(تونس جزء من الأمة الإسلامية، وعلى الدولة وحدها أن تعمل،في ظلّ نظام ديمقراطي،على تحقيق مقاصد الإسلام الحنيف في الحفاظ على النّفس والعرض والمال والدين والحرية)
- وذكر الفصل السّادس أنّ (تونس جزء من الأمة العربية واللّغة الرسمية هي اللّغة العربية)
- وجاء في الفصل السّابع أنّ (الجمهورية التونسية جزء من المغرب العربي الكبير تعمل على تحقيق وحدته في نطاق المصلحة المشتركة)

4-2- الثاني ، تغييب عقيدة الدولة ونفي الإسلام عنها (أو تكفير الدولة) ، وذلك بتعلاّت عدّة منها - وكما قال قيس سعيد - أنّ "الدولة ذات معنوية مثل الشركات فما معنى أن يكون لها دين ؟!"[23] وعليه فسوف " لن نرى دولة أو مجلسا نيابيا أو حكومة تمرّ على الصراط أو تتساقط على الصراط يمينا وشمالا"[24] أي أنّ الدولة - وحسب فهمه - مثلها مثل المجلس النيابي ومثل الحكومة سوف لن تُحاسب - لأنّ " الإسلام هو دين الأمّة وليس دين الدولة "[25] وذلك أيضا حسب رأيه ، وإزاء هذا نلاحظ أن قيس سعيد من جهة أولى يعتبر – ومنطقيا - أنّ المقصود الرئيسي بلفظ الدولة هو اللفظ في حدّ ذاته - أي لفظ الدولة - وليس المواطنون الذين يشكلون هذه الدولة ، ومن جهة ثانية أنّ قيس سعيد يُناقض نفسه بنفسه فيما نسبه من مهام للدولة بالدستور بعد أن نفى عنها الدين كما سنرى في الفقرة التالية (أ) ، ومن جهة ثالثة يُناقض ما ورد بالشرع وخاصّة بالقرآن الكريم ويصب في معنى أنّ

---

[22] - حيث جاء فيها :" عرف وطننا العزيز حركات تحرر شتى، وليست أقلّها حركة التحرر الفكري في أواسط القرن التّاسع عشر، التي تلتها حركة تحرير وطني منذ بداية القرن العشرين حتى حصول تونس على استقلالها وتخلّصها من الهيمنة الأجنبية "
[23] - العربي الجديد / قيس سعيّد يصوب على الدستور التونسي: الإسلام دين الأمة لا الدولة / (18-04-2022)
[24] - المصدر السّابق
[25] - المصدر السابق

الدولة لها دين ويُمكن مُحاسبتها أمام الله تعالى كما سيُشرح في الفقرة (ب)، وفي ما يلي بعض من التفصيل ،

أ-**مناقضة الرئيس لنفسه حول دين الدولة** وقد تكرّر هذا التناقض على الأقل في ثلاث مناسبات:

= **الأولى** ، وفيها يعتبر أنّ للدولة دين وذلك قبل وصوله إلى الرئاسة حيث رأى أن الحلّ الوسط بين المختلفين من النواب على نوعية الدولة في دستور 2014 " موجود في الصيغة التي ورد فيها الفصل الأول من دستور 1959: الدولة دينها الإسلام"[26].

= **الثانية** ، بعد وصوله إلى الرئاسة وفي عبارته السّالفة الذكر: " الإسلام هو دين الأمّة وليس دين الدولة " حيث يسمح بأن يكون للأمة دين بينما يمنعه عن الدولة – وكما مرّ بنا - بتعلّة أنها ذات معنوية على الرغم من أنّ الذاتين - الدولة والأمّة - هما ذاتين معنويتين وجوهرهما الرئيسيّ هو جوهر واحد ويتمثل في العنصر البشري وذلك كما يدل عليه المفهوم اللغوي سواء للذاتين - الدولة والأمّة - أو للذات المعنوية بشكل عام ، حيث أنّ مفهوم الأمّة هو: " جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ تَجْمَعُهُمْ رَوَابِطُ تَارِيخِيَّةٌ مُشْتَرَكَةٌ، قَدْ يَكُونُ فِيهَا مَا هُوَ لُغَوِيٌّ أَوْ دِينِيٌّ أَوِ اقْتِصَادِيٌّ وَلَهُمْ أهْدَافٌ مُشْتَرَكَةٌ فِي العَقِيدَةِ أَوِ السِّيَاسَةِ أَوِ الاقْتِصَادِ / الأُمَّةُ العَرَبِيَّةُ الأُمَّةُ الإسْلاَمِيَّةُ"[27] ، أمّا مفهوم الدولة فهو " جمع كبير من الأفراد، يَقْطن بصِفة دائمة إقليمًا معيَّنًا، ويتمتع بالشخصية المعنوية وبنظام حكومي وبالاستقلال السياسي " [28] ، أما مفهوم الذات المعنوية أو الشخصية المعنوية فهو : " مجموعة من الأفراد أو مؤسسة يُعترف لها بشخصية قانونية مميزة عن شخصية أعضائها... "[29]

= **الثالثة** ، رغم أنه ينفي عن الدولة العقل ويجرّدها منه عندما يتعلّق الأمربالإيمان بالدين الإسلامي إلاّ أنه يُعيده إليها – كما يقول بذلك أيضا البعض - عندما يتعلّق الأمر سواء بالإجتهاد في تطبيق مقاصد هذا الدين أو بتقديم الخدمات للمواطنين ، فتُصبح هذه الدولة رغم كفرها موضوعيا بالإسلام وعدم إمتلاكها عمليا للعقل ، تُصبح مُجتهدة من ناحية في قضايا الدين ، ومن ناحية أخرى عاقلة ومُفكّرة في أمور المواطنين ومدبّرة لها كما ورد ذلك في العديد من الفصول منها على سبيل المثال وليس الحصر مايلي :

- الفصل الخامس : وكما مرّ بنا : "تونس جزء من الأمة الإسلامية، وعلى الدولة وحدها أن تعمل،في ظلّ نظام ديمقراطي،على تحقيق مقاصد الإسلام الحنيف في الحفاظ على النّفس والعرض والمال والدين والحرية " ففي هذا الفصل - ومن المفارقات العجيبة وتناقض التناقض - تعمل الدولة الكافرة على تحقيق مقاصد الإسلام !!!

- الفصل الثّاني عشر: " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وعلى الدولة حمايتها." فالدولة هنا لها عقل يُمكّنها من حماية الأسرة !!

- الفصل الثّالث عشر: " تحرص الدولة على توفير الظروف الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وعلى تمكنيه من كافة الوسائل حتى يساهم بصفة فاعلة في التّنمية الشاملة للبلاد." ، وهنا تعمل الدولة عموما على إعانة الشباب وهو عمل لا يكون إلاّ بعقل !

---

[26] - عربي 21 / تداول واسع لتصريح سعيد عن دين الدولة قبل رئاسته / (23-06- 2022)

[27] - قاموس المعاني الإلكتروني ، مادّة : الأمّة

[28] - المصدر السابق ، مادّة : الدولة .

[29] - المصدر السابق ، مادّة : معنوي .

- الفصل السادس عشر: " ثروات الوطن ملك للشعب التونسي، وعلى الدولة أن تعمل على توزيع عائداتها على أساس العدل والإنصاف بين المواطنين في كل جهات الجمهورية." ، فالدولة هنا عاقلة إلى أبعد حدّ وتعمل على توزيع الثروات !
- الفصل السابع عشر : "تضمن الدولة التعايش بين القطاعين العام والخاص وتعمل على تحقيق التكامل بينهما على قاعدة العدل الاجتماعي" وهنا تضمن الدولة تعايش القطاعين العام والخاص وتكاملهما وهو ضمان لا يتمّ إلاّ بعقل وتدبّر !

ب - مناقضة الرئيس للقرآن والسنة ودحض هاذان الأخيران لحجة الرئيس ومنطقه !

إستنتاجا مما ذكره كل من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الصحيحة حول إيمان القرى وكفرها ومحاسبتها وقياسا عليه فإنّ الدّولة يُمكن أن تكون مؤمنة كما يُمكن أن تكون كافرة وستُحاسب على كلتي الحالتين كما جاءت الأدلة الشرعية على ذلك منها ما يلي :

- في سورة يونس الآية 98 // فَلَوْلاَ كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَانُهَا إِلاَّ قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ آمَنُواْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْيِ فِي ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ .
- في سورة النحل الآية 112 // وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ .
- في سورة الطلاق الآية 8 // وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَاباً شَدِيداً وَعَذَّبْنَاهَا عَذَاباً نُّكْراً .
- في الحديث الصحيح : " أيما قريةٍ أتيتُموها ، و أقمتُم فيها فسهمُكم فيها ، و أيما قريةٍ عصَتِ اللهَ و رسولَه ؛ فإنَّ خُمسَها لله و لرسولِه ، ثم هي لكم " (صحيح الجامع للألباني)

فالقرى المذكورة في هذه النصوص الشرعية هي ذوات معنوية (إعتبارية) كما هو الحال أيضا بالنسبة سواء للدولة أو للأمّة وتشترك معهما - كما سبق ذكره - في العنصر البشري وهو العنصر الرئيس والمقصود والمعنيّ بالكفر والإيمان والمحاسبة وليست تسمية هذه الكائنات في حدّ ذاتها !

إنّ الهدف الموضوعيّ من هذا التّلبيس هو إثارةُ الغُبار وصرفُ الأنظار عمّا سيكون عليه مصدر التّشريع في جمهوريّة رئيس السلطة ، وهو مصدر سيعتمد منطقيا على المفاهيم والقيّم الماسوصهيونيّة وأمثالها من القيّم والمفاهيم المنحرفة والمُحاربة لدين الله وذلك بدعوى وبهدف من جهة أولى تكريس " قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات " كما جاء بالفصل (49) من الدستور ,ومن جهة ثانية " الانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان " كما جاء بالفصل (44) وهي ثقافة مُصاغة عمليا من منظور المحافل الروحانية للماسوصهيونية العالمية وأشباهها حيث خلطت الغثّ بالسمين وذلك خدمة لأهدافها في محاربة هوّيات الشعوب وتعويضها بقيم ماسوصهيونية خالصة وخاصّة محاربة القيم الإسلامية التي تُعتبر هي القيم المعيارية للتفريق بجميع المجالات بين السيء والحسن والمفيد والضار والطبيعي واللاّطبيعي ، حيث وضعت لكلّ مجال قواعده وحدوده بما في ذلك مجال الحرية الشخصية وحقوق الإنسان بصفة عامّة وهي حقوق لا تفرز أضرارا سواء بالفرد أو بالمجتمع ، وضعتها حتى لا تختلط المفاهيم وتعمّ الفوضى العلاقات البشرية و تحلّ الأضداد محلّ بعضها البعض في التعاملات البشرية فيُصبح الطبيعي لا طبيعي والعكس صحيح !!!

ت - الخلاصة : الرئيس يُنفّذ مجزرة في حق هوية الشعب التونسي بسلاح " مقاصد الإسلام " ولا حلّ إلاّ بإحالة أمر تطبيق هذه الأخيرة إلى أهل الإختصاص :

من خلال ما سبق يُمكن أن نستنتج عدة أمور ، لعلّ أهمّها هو أنّ ما أقدم عليه قيس سعيد من نفي للإسلام عن الدولة يُمثّل من ناحية أولى جرأة غير مسبوقة حيث أنّ الدساتير السّابقة رغم أنها لا تدعو إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ويُعارض واضعوها عموما ذلك بشدّة إلاّ أنها حافظت على "شعرة معاوية " وذكرت الإسلام كدين للدولة ولو حبرا على ورق بينما أتي دستور قيس سعيد لينفي عنها الإسلام ويُجاهر موضوعيا بكفرها رغم عدم تنصيصه على ذلك أو إفصاحه به ، لأنّ الإيمان لا يُقابله إلاّ الكفر "فلا تُوجد منطقة وُسطى بين الجنة والنآر " ، ومن ناحية ثانية مجزرة ستُرتكب منطقيا في حقّ هوّية الشعب التونسيّ لإضعافها قدر المُستطاع ، وستُنفّذ خاصّة بما أسماه : " تحقيق مقاصد الإسلام " وهي مقاصد من وجهة نظر قيس سعيد – ومن خلال شعبوياته وسلوك بعض أفراد عائلته - ليس لها موضوعيا من هدف سوى تغييب وإلغاء الأحكام الشرعية[30] الواحد تلوى الآخر وذلك بإنتهاج معالجة المشاكل والنوازل – في أحسن الأحوال - من منظور عقليّ بشري وضعي خالص إن لم يكن مزاجي وشعبوي ومصلحيّ ، مُعالجتها من هذا المنظور وليس من منظور ربّاني شرعي إلاّ إذا كان مدعّما للمنظور الأول ، وهي مُعالجة تتمّ خاصّة عبر ما يُسمّى بحقوق الإنسان وقرارات وتوصيّات هيئة الأمم المتحدّة والقيم الماسوصهيونية عموما ، فإذا كان المنظور الربّاني الشّرعي يتعامل مع المستجدّات في إطار شرعي دون التخلّي عن أيّ حكم من أحكامه فإنّ مقاصد قيس سعيد وأمثاله تتحامل على التعامل معها خارج هذا الإطار سواء جزئيا أو كليّا وذلك حسب ظروف تحقيق الغاية في محاربة الدين ، وحتى لاتبقى هذه الأحكام عرضة لتتلاعب بها الأهواء - تحت ستار خاصّة إستعمال العقل دون ضوابط شرعية - فإنّه من الضروري إحالة كيفية التعامل معها إلى أهل الإختصاص الشرعيين كما سيتوضّح ذلك أكثر من خلال فقرة : (عدم بعث هيئة دينية للسهر على تطبيق الدين على غرار بعث الهيئات الأخرى) ، هيئات من بينها من يتعمّد السّهر على إفساد أخلاق الشعب والتطاول على عقيدته وذلك بحماية من الدولة نفسها !!!

<u>5 - الدستور والقانون الإنتخابي ومدى قدرتهما على تمكين الشعب من النظام السياسي المرغوب لممارسة السيادة وصناعة القرار ، أو مدى حضور الآليات الضرورية لتحقيق السيادة الشعبية بتشريعات الرئيس وتجسيد شعار : " الشعب يريد " ؟</u>

في هذا الصدد لا بدّ من الإشارة إلى أنّ الحدّ الأدنى من الآليات الطبيعية الرئيسية التي يجب أن تتوفر في ظلّ أيّ نظام نيابيّ لتحقّق شيء مقبول من السيادة للشعب وتمكّنه من بعض المشاركة في صناعة القرار و شبه تُترجم له – في تونس - شعار : " الشعب يريد " إلى واقع ملموس ، هي على الأقل ثلاثة آليات ، وهي المؤتمرات الشعبية خاصّة على المستوى المحلّي والإنتخاب على الأفراد ضمن القائمة الحرّة المفتوحة والمبادرة الشعبية بنوعيها المحلّي والوطني ، وهي آليات :

- من جهة أولى لا تتوفّر مجتمعة إلاّ في النظام السياسي السويسري مع فقدانها لحسن التنسيق في ما بينها وقصورها عن عكس الرأي العام بكل دقة وشفافية هذا إلى جانب عجزها عن تلبية رغبة كلّ من يُريد المُشاركة في صناعة القرار خاصّة عبر المبادرة

---

[30] - مجلة البيان العدد 293 / سلطان العمري / التداول الحداثي لنظرية المقاصد... دراسة نقدية (ج1) / 23-11-2011 / ومن ضمن ماجاء في هذه الدراسة أنّ الخطاب الحداثي إنتهى و" من خلال الاعتماد على نظرية المقاصد إلى إهدار أحكام الشريعة التفصيلية والشرائع التكليفية، وتوصَّل إلى اعتبار أن أحكام الشريعة لم تشرع إلا لتحقيق مقاصدها، فهي تقوم مقام الوسائل بالنسبة للغايات؛ فأحكام الحدود لم تشرع إلا لردع مقترفي المعاصي، ومنع الربا لم يشرع إلا لتحقيق مقصد العدالة ومنع استغلال القوي للضعيف، وهكذا الأمر في كل حكم من أحكام الشريعة، فهي لا تحمل أي قيمة في ذاتها؛ وإنما قيمتها من جهة تحقيقها لمقاصدها، فإذا تحقق المقصد من غيرها بحيث إن العصر أو حاجة الناس أوجبت طريقاً آخر يحقق لنا المقصد منها فلا داعي للالتزام بها، ولا يبقى مبرر لاستمرارها، وهذا الحكم شامل لكل العبادات الشرعية؛ فالشريعة إنما جاءت بها لأنها هي التي تحقق أغراضها في زمن الرسالة، وهذا يعني أنها غير مقصودة بالتشريع إلا على جهة الوسيلة فقط"

الشعبية التي تتمّ عبرالإقتراع وهوإستحقاق يتكرّر سنويا بمعدّل أربعة (4) مرات[31] - أي – وإستنتاجا - أربعة مبادرات بالعام فقط - وهو معدّل لا يستجيب إلى تنفيذ جميع المبادرات التي ستكون على أقّل أقل تقدير بالعشرات إن لم تكن بالمئات ، وقد إرتطمت السلطات السويسرية بهذه الحقيقة وأفصحت عنها عام 2013[32] وبدأت تفكّر في رفع الإشتراطات لتحدّ من عدد المبادرات وذلك حتى تبقى اللعبة السياسية موضوعيا في حدود خاصّة مصلحة الأحزاب ومن يقف وراءها من الرأسماليين !!!

- ومن جهة ثانية : أيضا آليات من جملة ما ذهب إليه ضمنا الاتحاد الأوروبي بمؤتمره المنعقد بالعاصمة البلجيكية (يومي 8 و9 مارس 2004) حول الحكم التشاركي (الديمقراطية التشاركية) حيث أقرّ بأنّ "الديمقراطية الأوروبية" – وهي حكم نيابي - تعيش أزمة وأن "الديمقراطية التشاركية " هي الحل لهذه الازمة[33] ، أقرّ بهذا لكنه لم يُحدّد نموذج نظام سياسي معياري يتضمّن جميع الآليات الضرورية لتحقيق السيادة الشعبية وترك عددها يزيد وينقص حسب أهواء أدوات الحكم والمسيطرين على الواقع وهو خلل أتاح لهذه الأزمة أن تستمرّ بأشكال مختلفة رغم التفطّن لها مبكرا من قبل الكثير ممن يُعايشون هذه الديمقراطية ، حيث أدرك هؤلاء منذ ما قبل الحرب العالمية الأولى[34] هذه الأزمة ولم تحجبها عنهم كثرة فتات الأموال المنهوبة من الشعوب والمُلقاة لعامّة الناس من قبل الرأسمالية الماسوصهيونية لتغطية نقائص هذا النوع من الحكم الفادحة وإظهاره على غير حقيقته حتى تبتلع طُعمه بقية الشعوب خدمة للنهج الرأسمالي المتوحّش، نقائص قادرة على تحويل السلم الاجتماعي الذي يسود شعوب هذه الديمقراطية إلى إضطرابات خطيرة قد تنزلق في المستقبل إلى حروب أهلية طاحنة كما يُؤشّر على ذلك العنف الذي يُصاحب بعض مظاهر الإحتجاج هنا وهناك منها ما وقع – على سبيل المثال وليس الحصر - في صدامات الشرطة الفرنسية مع أصحاب السترات الصفراء (2018) وصدامات الشرطة الأمريكية مع سواء حراك "إحتلوا وول ستيرت " (2011) أو مُقتحميّ مبنى الكونجرس (2021) في عهد الرئيس الأمريكي السّابق ترامب !!

وللأسف الشديد ، ورغم تفطّن هؤلاء لهذه الأزمة منذ أكثر من قرن تقريبا فإنّ "رئيس الأمر الواقع " بتونس لا يزال غير مدرك لها أو متغافل عنها حيث أنّ الآليات السّالفة الذكر قد غابت تماما عن كل من دستوره وقانونه الإنتخابي ومُقابل ذلك تضمّنا عدة مفاسد ونقائص تُلغي السيادة الحقيقية للشعب سواء بشكل كلّي أو جزئي لتحل محلها دكتاتورية مُقنّعة وسيادة شكلية ومفرغة المعنى لا تتجاوز الإنتخاب الفردي في جلّ التصويتات والإنتخاب الكتلي في تصويتين[35] : واحد للمجلس البلدي والآخر للمجلس الوطني للجهات والأقاليم ، هذا وقد وردت هذه المفاسد والنقائص بعدّة أشكال وصيغ حيث وقع تحديد البعض منها والتصدّي لها من منظور – وكما سبقت الإشارة إليه – القواعد الطبيعية

---

[31] - موقع الإذاعة السويسرية (سويس إنفو) / الشعب.. صاحب السيادة العليا في نهاية المطاف / 30-08-2023

[32] - المصدر السابق / هل حان الوقت لوضع المزيد من العقبات أمام المبادرات الشعبية؟ / (17-12-2013)

[33] - الموسوعة الإلكترونية الحرة : ويكيبيديا / مادّة : ديمقراطية تشاركية

[34] - مجلة البيان / العالم الإسلامي عوامل النهضة وآفاق البناء / التقرير الإستراتيجي الرابع (1428 هجري) / د.عبدالعزيز صقر / النقد الغربي للفكرة الديمقراطية .

[35] - أنظر في هذا الصدد :

- مرسوم عدد 8 لسنة 2023 مؤرخ في 8 مارس 2023 / الفصل 117 خامسا (جديد)
- مرسوم عدد 10 لسنة 2023 مؤرخ في 8 مارس 2023 / الفصل 35

التي تتضمّن بالضرورة المنطق هذا إلى جانب القواعد الشرعية والحكم المباشر النقيّ ، ومن بين هذه المفاسد والنقائص سواء الإجرائية والشكلية أو الجوهرية نجد مايلي[36] :

5-1- فساد الأسلوب الذي تمّ به إنجاز الدستور كتابةً وإستفتاءً وضرورة تعويضه بأسلوب ثوري متقدّم : وهو أسلوب يتضمّن عدّة نقائص لعلّ من أهمّها إثنتين ، الأولى وقد سبق ذكرها وتتمثّل في : عدم تحديد الرئيس عتبة المشاركة الشعبية في الإستفتاء على هذا الدستور حتى يقع إعتباره شعبي ثمّ إعتماده والعمل به ، أمّا الثانية فهي : عدم تمكين المواطنين من تحديد موقفهم بدقّة من مُختلف موادّ الدستوروفرض الإجمال عليهم ، فقيس سعيد مثله مثل بقية رؤساء ورجالات الأنظمة النيابية سواء أكانت ديمقراطية أو دكتاتورية – وفي المُجمل - لا يُعيرون أيّ إهتمام لحرية الإختيار الشعبي إلاّ في حدود خدمة مصالحهم الذاتية وديمومة بقائهم في الحكم سواء بشكل مباشرأوغير مباشر مُستعملين في ذلك من جملة ما يستعملونه الإجمال والتسطيح في أخذ رأي المواطنين حول الدساتير وإختزال رأي هؤلاء في كلمتي : نعم أو لا دون سواهما ، وهو إختزال يدلّ على عدّة نقائص تأتي على رأسها إفلاس الفكر التنظيري للنظام النيابي عموما وذلك حين يُساوي بين إستعمال الإستفتاء مرة واحدة حول أمر واحد وبين إستعماله حول جملة من الأمور مجتمعة ومرّة واحدة ، وهو إجراء يأتي مُناقضا للمنطق الطبيعي الذي يقتضي إستفتاء واحد لكل أمر من هذه الأمور ، وعموما فالإختزال يكون مقبولا وطبيعيا إلى حدّ ما في المسائل والتشريعات البسيطة والغير مركّبة أمّا في المسائل المركّبة والتشريعات المعقّدة والمُحتوية على جملة من العناصر أو المواضيع مثل الدساتير فالحلّ الطبيعي لتحقيق حرية الإختيار الشعبي وإحترامه يقتضي على الأقل أن يكون لكلّ عنصر: نعم أو لا ، وهو إجراء لا يُمكن تحقيقه بشكل كامل إلاّ عبر آليات الحكم المباشر حيث يُمكن إجراؤه بعدّة كيفيات منها أخذ رأي المواطنين حول مواد الدستور عبر إستشارتين وعلى ثلاث مرحل وذلك كالتالي :

- **الأولى** : عبرإستشارة أولى يُشارك فيها كل البالغين الراغبين في المشاركة السياسية وتهدف إلى إستطلاع مقترحات وآراء هؤلاء حول المواد التي يرون ضرورة وضعها كمواد بالدستور مع أكبر عدد ممكن من تفرّعاتها ، وهي إستشارة يُمكن أن تتم عبر عدّة وسائل مختلفة منها : الإستمارة الإلكترونية والمؤتمر الشعبي بكل معتمدية على الأقل ، وذلك حتى تكون هذه الإستشارة من ناحية أولى شاملة لجميع المواضيع التي تهم المواطن ودقيقة من ناحية ثانية كما هو مبيّن بالمرحلة التالية ...

- **الثانية** : تجميع كافّة المواد مع تفرّعاتها المقترحة من قبل المواطنين ثمّ التوليف بينها ووضعها عموما في شكل عناصر يتفرّع عن كل واحد منها عدّة خيارات ثمّ عرضها في إستشارة ثانية على المواطنين لإختيار ما يُناسب توجّهاتهم وكمثال على ذلك ، إذا وقع في الإستشارة الأولى إقتراح عدّة أنواع للنظام السياسي الذي يجب أن يُعتمد في إدارة البلاد مع آليات معينة لكلّ نظام ، فيجب على الإستشارة الثانية أن تتضمّن جميع هذه الأنواع مع جميع تفرّعاتها المعبّرة عن الآليات التي يجب أن يستعملها كلّ نظام على حده ، فمثلا إذا وقع إقتراح أربعة أنظمة سياسية لإدارة البلاد : النظام المباشر (الحكم المباشر/ الشورى الجماهيرية / الديمقراطية المباشرة) ، والنظام شبه مباشر ، والنظام البرلماني والنظام الرئاسي ، فيجب أن يُوضع كل نظام كعنصر والآليات التي سيعمل بها كتفرّعات له ...

- **الثالثة** : تجميع نتائج الإستشارة الثانية ثمّ صياغة النتائج الكمية للأجوبة في شكل مواد تشريعية وذلك بمساعدة المختصين في كل المجالات ، صياغة تلتزم رأي الأغلبية في كل موضوع -

---

[36] - لقد وقع نشر البعض من هذه المفاسد والنقائص خاصّة بدراسة تضمّنت نقدا لمشروع قيس سعيد في صيغته الأوّلية وهي بعنوان : " بالوثائق : قيس سعيد رئيسا لتونس بأفكار غيره " ، وهنا إعادة لنشرها مع بعض التحيين والتطوير ، إعادة يفرضها من جانب إفادة القارئ ومن جانب آخر أسلوب قيس سعيد في نشر مشروعه وما يرتبط به من تشريعات أساسية ، حيث أنه لم ينشرهم دفعة واحدة وفي نسخة واحدة وفي صيغة واحدة حتى يقع الردّ على جميعها مرّة واحدة وإنما نشرهم مُجزّئين وقطعة قطعة وبصيغ مختلفة ومتضاربة ومتذبذبة كما سبقت الإشارة إلى ذلك بالفقرة (تذبذب الرئيس ومنظّر مشروعه رضا لينين في مشروعهما) .

عنصر - وما يتفرّع عنه من تفاصيل ، فمثلا وإستطرادا للمثال السّابق ، فإذا كانت الأغلبية قد إختارت النظام المباشر مع آليتي المؤتمر الشعبي والإنتخاب على الأفراد ضمن القائمة الحرّة المفتوحة فيجب إدراج هذا كمادّة دستورية وقانونية تعبّر عن التوجّه الأغلبي للشعب ، وعلى هذا المنوال يُمكن النسج مع بقية مواضيع الدستور وتفصيلاتها، وهوأسلوب يجب ان يُعوّض الأسلوب القديم والمتمثّل في إنفراد شخص أو مجموعة أشخاص بكتابة دستور ثمّ فرضه بكل الحيل المُتاحة على الشعب دون إعطائه الفرصة كاملة للمشاركة في وضع موادّه أو إبداء الرأي فيها بكلّ عمق وحرية !

2-5- فرض النظام السياسي (الجمهوري) على الشعب ، حيث فُرض النظام الجمهوري لحكم البلاد مع إختيار تقريبا أسوأ أنواعه وهو النظام الرئاسي ، وهو ما يمثل خطأ كان بالإمكان تفاديه لو وُضع الدستور كما سبق شرحه بالفقرة الأخيرة !

3-5- إلغاء الرئيس للسيادة الشعبية وشلّ عمل البرلمان وما المطلوب من النواب الصّادقين لإستعادتها

رغم رفع الرئيس لشعار " الشعب يريد " إلاّ أنه لم يُقدّم لهذا الشعب أيّة آلية لتجسيد إرادته أكثر من آليتي الإنتخاب على الأفراد والإنتخاب الفردي الكتلي وذلك بكيفية تُحيّد إيجابيتهما وتُحوّلهما إلى شكل بدون مُحتوى ، فقد أتت بعض مواد الدستور والقانون الإنتخابي لتُعوّض إرادة الشعب بإرادة الرئيس و تُعوّض موضوعيا الشعار السّالف الذكر بشعار " الرئيس يريد رغم أنف الشعب " ، مُلغيا بذلك إرادة الشعب الحقيقية كمايتجلّى ذلك سواء من خلال الصلوحيات والإمتيازات التي يتمتّع بها الرئيس أو من خلال النقص الفادح في آليات التعبير عن الإرادة الشعبية ، ومن بين هذه الإمتيازات والنقائص نجد ما يلي :

- عدم تشريك الشعب في الوظيفة التشريعية[37] لترجمة شعار "الشعب يُريد " واقعا ملموسا وعدم التعويل في ذلك – ولأسباب مختلفة - على النواب فقط ، وهو تشريك يُمكن أن يتمّ بعدّة صيغ منها الصيغ التالية :

- الأولى : آلية المبادرة الشعبية على مستوى وطني سواء للمطالبة بسنّ تشريع ما أو للإعتراض على تشريع صادر عن الجهات المختصّة ، وهي آلية رغم نقائصها تُمثّل الحدّ الأدنى للتعبير عن الإرادة الشعبية بعد آلية التصويت !
- الثانية : المؤتمر الشعبي المحلّي على غرار مثلا مؤتمرات الميزانية التشاركية ، حيث يُمكن للجماهير في هذه المؤتمرات أن يُقدّموا سواء تشريعات محدّدة ودقيقية يغفل عنها النواب أو روح تشريعات مُعيّنة ليتولّى النواب وأصحاب الإختصاص فيما بعد ترجمتها إلى قوانين مُعيّنة !
- الثالثة : الإستفتاء بنوعيه العادي والإلكتروني حيث يُمكن للمجلسين النيابيين أن يعرضا مثلا مادّة تشريعية مُعيّنة للإستفتاء وأخذ رأي الجماهير حولها !

- ضبط الرئيس للسياسة العامة للدولة وتحديد إختياراتها الأساسية[38] ، وهو ما يعني موضوعيا وعموما الحدّ من حريّة النواب التشريعية وتطويقها بمربّع إختيارات الرئيس حتّى لا تتجاوز خطوطه الحمراء ، وهي خطوط بدورها تفرضها الدوائر المالية للإمبريالية والماسوصهيونية ، دوائر إعترف البعض منها أنّ حكومة الرئيس قدّمت لها أكثر مما طلبت منها[39] !!

---

[37] - دستور 2022 / الفصل (56) ونصّه : " يفوض الشعب، صاحب السيادة، الوظيفة التشريعية لمجلس نيابي أول يسمى مجلس نواب الشعب ولمجلس نيابي ثان يسمى المجلس الوطني للجهات والأقاليم "

[38] - دستور 2022 / الفصل (100) ونصّه : " رئيس الجمهورية يضبط السياسة العامة للدولة ويحدد إختياراتها الأساسية ويعلم بها مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم. وله أن يخاطبهما معا إما مباشرة أو بطريق بيان يوجه إليهما "

[39] - الموقع الإخباري : الرأي الجديد / إتحاد الشغل: الحكومة توجّهت لصندوق النقد الدولي كـ "التلميذ النجيب" / (26-01-2023)

• عدم قبول مقترحات النواب إذا كانت ستُؤدّي إلى تغيير ما رسمه الرئيس لسياسة الدولة[40]، وهو أمر مرتبط بالنقطة السّابقة ولا يُؤدّي في نهاية الأمر إلاّ إلى قصر مهمّة النواب التشريعية على الفتات والهامشيات وشهادة الزّور!

• عدم محاسبة الرئيس على ما قام به سواء أثناء أدائه لمهامّه أو بعدها[41] وهو ما سيسمح له بالإفلات من المُحاسبة والعقاب مهما إرتكب سواء من أخطاء أو جرائم في حق الشعب التونسيّ!

• ردّ القوانين على المجلسين النيابيين وعدم المصادقة عليها[42] ، وهو ردّ يلغي إرادة المجلسين ومن ورائهما الإرادة الشعبية بكاملها !

• حل المجلسين النيابيين[43] دون ضبط مُوجبات منطقية لذلك وترك الأمر لتقدير الرئيس ، وهو أمر يُمثّل من ناحية قمّة الإستهتار بالإرادة الشعبية ومن ناحية ثانية قمّة الإبتذال والبهتان والإستخفاف بعقول الجماهير عند القول بأنّ الشعب هو صاحب السيادة !

• قدرة الرئيس - كما ذهب إلى ذلك البعض – على إلغاء تشريعات المجلسين أثناء عطلتيهما عبرالمراسيم !

• عدم قدرة المجلسين النّيابيّين على مراقبة عمل الرئيس أو إقالته وذلك لغياب نصوص تشريعية في هذا الخصوص بالدستور !!

• أيضا عدم قدرة المجلسين على معارضة السلطة الترتيبية[44] إلاّ بحكم من المحكمة الدستورية ،وهو حكم سيكون منطقيا دائما لصالح الرئيس وذلك لتنصيص الدستور على إستئثار الرئيس بهذه السلطة !

• تصعيب عملية لوم الحكومة على التقصير في أداء مهامّها الوطنية كتمهيد لإجبارها على الإستقالة وذلك بإشتراط موافقة ثلثي المجلسين النيابيين على لائحة اللوم[45] !

---

[40] - دستور 2022 / الفصل (69) ونصّه :" مقترحات القوانين ومقترحات التنقيح التي يتقدم بها النواب لا تكون مقبولة إذا كان من شأنها الإخلال بالتوازنات المالية للدولة "

[41] - دستور 2022 / الفصل (110) ونصّه : " يتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة طيلة توليه الرئاسة، وتعلق في حقه كافة أجال التقادم والسقوط، ويمكن استئناف الإجراءات بعد انتهاء مهامه. لا يسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها في إطار أدائه لمهامه. "

[42] - أنظر دستور 2022 / مثلا الفصلين (74) و(103)

- فنصّ الأول (74) هو : " يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات ويأذن بنشرها. ولا تجوز المصادقة على المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات التجارية والمعاهدات الخاصة بالتنظيم الدولي وتلك المتعلقة بالتعهدات المالية للدولة والمعاهدات المتضمنة أحكاما ذات صبغة تشريعية إلا بعد الموافقة عليها من قبل مجلس نواب الشعب. لا تعد المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها وشريطة تطبيقها من الطرف الآخر "

- أمّا نص الثاني(103) فهو : " يختم رئيس الجمهورية القوانين الدستورية والأساسية والعادية، ويسهر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ بلوغها إليه. ولرئيس الجمهورية الحق أثناء الأجل المذكور في رد مشروع القانون إلى مجلس نواب الشعب أو إلى المجلس الوطني للجهات والأقاليم أو لكليهما لتلاوة ثانية، وإذا تمت المصادقة على المشروع بأغلبية الثلثين، فإنه يقع إصداره ونشره في أجل آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوما. / -لا يشمل حق الرد القوانين المتعلقّة بتنقيح الدستور "

ولرئيس الجمهورية الحق أثناء الأجل المذكور في رد مشروع القانون إلى مجلس نواب الشعب أو إلى المجلس الوطني للجهات والأقاليم أو لكليهما لتلاوة ثانية، وإذا تمت المصادقة على المشروع بأغلبية الثلثين، فإنه يقع إصداره ونشره في أجل آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوما.

-لا يشمل حق الرد القوانين المتعلقّة بتنقيح الدستور "

[43] - دستور 2022 / الفصل (106) ، ونصه : " يمكن لرئيس الجمهورية إذا تم توجيه لائحة لوم ثانية للحكومة أثناء نفس المدة النيابية إما أن يقبل استقالة الحكومة أو أن يحل مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم أو أحدهما.

ويجب أن ينص الأمر المتعلق بالحل على دعوة الناخبين لإجراء إنتخابات جديدة لأعضاء مجلس نواب الشعب ولأعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم أو لأحدهما في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما.

وفي حالة حلّ المجلسين أو حلّ أحدهما، لرئيس الجمهورية أن يتّخذ مراسيم يعرضها على مصادقة مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم أو على أحدهما فقط بحسب الإختصاصات المخولة لكل واحد من هذين المجلسين"

[44] - دستور 2022 / أنظر الفصل (76) ، حيث جاء فيه " .... ولرئيس الجمهورية أن يدفع بعدم قبول أي مشروع قانون أو أي مشروع تعديل يتضمن تدخلا في مجال السلطة الترتيبية العامة ويعرض رئيس الجمهورية المسألة على المحكمة الدستورية للبت فيها في أجل أقصاه عشرة أيام إبتداء من تاريخ بلوغها إليها. "

[45] - دستور 2022 / أنظر مثلا الفصل (115) ، حيث جاء فيه " لمجلس نواب الشعب وللمجلس الوطني للجهات والأقاليم مجتمعين أن يعارضا الحكومة في مواصلة تحمل مسؤولياتها بتوجيه لائحة لوم إن تبين لهما أنها تخالف السياسة العامة للدولة والاختيارات الأساسية المنصوص عليها بالدستور.

ولا يمكن تقديم لائحة لوم إلا إذا كانت معللة وممضاة من قبل نصف أعضاء مجلس نواب الشعب ونصف أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم، ولا يقع الاقتراع عليها إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على تقديمها.

إنّ المؤسف والمُغضب والمُثير للتعجّب إزاء ما تقدّم هو أنّ النواب قد كبّلوا أنفسهم وإستسلموا عن طواعية لهذه التقييدات وهذا الحدّ من حريّتهم التشريعية وذلك عندما قبلوا - على الأقلّ موضوعيا - ممارسة مهامّهم وفق مواد الدستور ممّا وضعهم مسبّقا وآليا حشما وخدما في خدمة توجّهات الرئيس ومن ورائه الدوائر الإمبريالية ، وهي وضعية لا يُمكن الإفلات منها وحفظ ماء الوجه - لمن يُريد من النواب أن يكون صادقا في ولائه لمصلحة بلاده وشعبه - إلاّ بالتوجّه بإستشارة جديدة إلى الشعب حول كلّ القضايا التي تهمّه وذلك على الأقلّ وفق ما سبق إيراده بالفقرة :(5-1- فساد الأسلوب الذي تمّ به إنجاز الدستور كتابةً وإستفتاءً وضرورة تعويضه بأسلوب متقدّم) ثمّ التشريع على ضوء نتائج هذه الإستشارة ، فعل ذلك أو الإستقالة من المجلس النيابي إن رفض الرئيس هذا الأسلوب لتأخذ الأمور بعد ذلك مجراها نحو ثورة شعبية تُفضي إلى سيادة حقيقية للشعب وليست مزيّفة كما ضبطها الدستور الحالي !

5-4- عدم بعث هيئة دينية للسهر على تطبيق الشريعة والمقاصد الشرعية على غرار بعث الهيئات الأخرى وذلك للتصدّي لإرهاب الدولة وزهقها لآلاف الأرواح سنويا لصالح الراسمال الماسوصهيوني !

لقد أثبت التاريخ ومنذ ما يُسمّى بالثورة الفرنسية بأنّ الدولة في ظلّ النظام النيابي مهما كان نوعه ديمقراطيا أم دكتاتوريا هي الأداة الماسوصهيونية لمُحاربة القيم النبيلة للشعوب وأديانها من جانب أول ، ونهب ثرواتها وتفقيرها من جانب ثانٍ وذلك قطرة قطرة وخطوة خطوة ومرحلة بعد أخرى ، والدولة التونسية ليست إستثناء في هذا الصدد بل كانت أكثر وُضوحا وشفافية في القيام بهذه المهمّة من المقبورين بورقيبة وبن علي إلى الغنوشي وشركائه ووصولا إلى قيس سعيد وأتباعه وعليه فالدولة التونسية – سواء أكان لها عقلا أم فاقدة له كما ذهب إلى ذلك قيس سعيد - ليست كفؤة ولا محل ثقة حتى تتولّى هي تطبيق المقاصد الإسلامية[46] بعد أن فشلت في ذلك على طيلة 66 عاما تقريبا ، ولا حلّ لمن يريد تطبيق التعاليم الإسلامية في ظلّ نظام حكم نيابي إلاّ بعث على الأقل هيئة شرعية تتكوّن أساسا من علماء دين ربّانيين وعلماء إقتصاد وعلماء نفس وإجتماع للإشراف على تطبيق الشريعة وذلك على غرار ما بُعث من هيئات أخرى سواء بدستور 2014 او بدستورقيس سعيد ، وهي هيئات – وكما سلف ذكره - يتعمّد البعض منها السّهر على إفساد أخلاق الشعب والتطاول على عقيدته بحماية من الدولة نفسها وذلك تحت يافطة " الحريّة " ، وهي حرّية يجب أن تكون مؤطرة بالقواعد الشرعية وليست حرّية منفلة من كلّ قيد ، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي يريد ظاهريا أن يتشبّه به قيس سعيد قال مقولته الشهيرة : " متى إستعبدتم الناس وقد ولدتهم أحرارا ؟! " ، وهو يُطبّق في العموم أحكام الشريعة سواء بشكل عادي أو بعنوان المقاصد !

فالدولة غير قادرة على القيام بهذه المهمّة حيث أنّ دساتيرها تعجّ بالقيم الإيجابية والأهداف النبيلة لصالح المواطن لكن رجالها يُمارسون النقيض تماما وذلك إنطلاقا من دستور 1959 ووصولا إلى دستور 2022 مرورا بعدّة نسخ منقّحة ، وبالنتيجة فالدولة لم تكتفي بسلب سيادة الشعب لصالح الخارج ومُساعدته على نهب ثروات البلاد

ويقبل رئيس الجمهورية استقالة الحكومة التي يقدمها رئيسها إذا وقعت المصادقة على لائحة لوم بأغلبية الثلثين لأعضاء المجلسين مجتمعين.

[46] - دستور 2022 ، الفصل الخامس ونصّه " تونس جزء من الأمة الإسلامية، وعلى الدولة وحدها أن تعمل،في ظلّ نظام ديمقراطي،على تحقيق مقاصد الإسلام الحنيف في الحفاظ على النّفس والعرض والمال والدين والحرية "

بل عمدت إلى فتح مجازر في حقّ أفراده لصالح رأس المال الماسوصهيوني وقيمه كانت نتيجها آلاف الموتى ومئات المرضى وذلك بتوفير مثلا المواد المُميتة للمواطن والضّارّة بصحته مع الإشراف على صناعتها وترويجها في مُخالفة صارخة لما تُنادي به من المحافظة على صحّة المواطن الواردة بدساتيرها المتتالية ، وعلى سبيل المثال وليس الحصر فهي تُوفّر وتُنتج كلّ من مادّتي الخمر والتبغ ، هذا الأخير يُزهق لوحده روح 13200 مواطن سنويا بمن فيهم 2600 نتيجة التدخين السلبي إلى هذا خسارة 2% من النّاتج الوطني الخام[47] ، ورغم هذا فالدولة تعتمد على هذه المادّة في تمويل قرابة 10% من ميزانيتها حتى سنة 2019[48] ، إعتماد وتمويل رغم إعتبار الدولة نفسها هي المسؤولة عن رعاية صحة المواطن والمُحافظة عليها حيث ورد في هذا الشأن بتوطئة دستور 1959 بأنّ النظام الجمهوري هو " ... أنجع أداة لرعاية الأسرة وحق المواطنين في العمل والصحة والتعليم " أمّا دستور (2022) فقد كرّر في فصله (43) ما ورد بالفصل (38) من دستور 2014 من أنّ " الصحة حق لكل إنسان ، (و) تضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن، وتوفّر الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية"

من كل ماسبق وغيره يتبيّن أنّ الدولة تُتاجر بأرواح المواطنين ولا تعيرها أيّة أهمية وحتى تُمارس الإرهاب ضدّهم مما يجعلها غير أهل لتحمّل لا مسؤولية تطبيق مقاصد الإسلام ولا حماية صحّة أرواح مواطنيها !!!

5-5- حرمان فئة من الشعب من حقوقها النقابية والسياسية سواء جزئيا أو كليا[49] :

وهو حرمان ورد بكل من الدستور والقانون الإنتخابي ومسّ خاصّة بحق الإنتخاب وحق الترشّح وحق تكوين النقابات وحق الإضراب وشمل بدرجات متفاوتة من فئة إلى أخرى كل من الجيش والقضاة والأمن والديوانة وبعض المسؤولين الحكوميين وبعض المواطنين العاديين وخاصّة أولئك البالغين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 سنة و18 سنة[50] ويحوم

---

[47] - موقع فضائية : سكاي نيوز عربي / يقتل 13 ألفا سنويا.. أرقام مفزعة عن استهلاك التبغ في تونس / 01-05-2023 .
- موقع صحيفة الصباح نيوز / ماذا أعدّت تونس للحدّ من مخاطر التدخين .. وأيّ بدائل للمساعدة على الإقلاع عن السجائر؟ / 26-05-2023

[48] - موقع صحيفة الشروق / الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد تحقق عائدات قُدّرت بـ 1330.3 مليون دينار / 01-02-2021

[49] - أنظر مثلا :
- دستور2022 / الفصل (41)
- مرسوم عدد 55 لسنة 2022 مؤرّخ في (15-09-2-2023) الفصلين : 6و20 ...
- مرسوم عدد 8 لسنة 2023 مؤرخ في 8 مارس 2023 / الفصل 49 ثالثا (جديد)
- مرسوم عدد(10) المؤرخ في 8مارس 2023 / الفصل (17)

[50] - أنظرفي هذا الصدد:
مرسوم عدد 55 لسنة 2022 مؤرّخ في 15 سبتمبر 2022 / الفصل 5 (جديد)
- هناك عدّة أسباب وجيهة ومنطقية لتمكين هذه الفئة من المواطنين على الأقلّ من حقّ الإنتخاب ، أسباب سبق التعرّض لأغلبها بمقال : تزويرات التأسيسي الإستباقية / لصاحبه : عمار صالح / أنظر مثلا موقع تورس (https://www.turess.com/alhiwar/21798) وهو مأخوذ عن موقع الحوار نت (22-09-2011) لكنه إختفى من هذا الأخير / كذلك أرشيف موقع (www.tunisnews.net) بالمعطيات التالية (11 ème année, N°4103 du 23.09.2011) ، وللفائدة نسوق الجزء المتعلّق بهذا الأمر وهو كالتالي :
حرمان شريحة من المواطنين البالغين شرعا عقليا وجسميا من حقهم السياسي تتراوح أعمارهم مابين سن 15 عاما و18 عاما يقدر عددهم بحوالي 0.8 مليون شاب (إلى حدّ كتابة هذا المقال) . لقد وقع حرمان كل هذا العدد دون الإستناد إلى منطق علمي يمكن التعويل عليه نتيجة لسببين على الأقل : الأول : عدم الرجوع إلى الشرع لمعرفة وتبين وقت سن الرشد او البلوغ العقلي من عمر الفرد ، والثاني : الخلط بين مفهومي البلوغ العقلي و البلوغ الجسمي ، فالبالغين عقليا والقادرين على تحمل المسؤوليات لا يمكن حصرهم فيما فوق سن 18 عاما فقط لأن تحديد مثل هذه السن كشرط للناخب تعزز من متطلبات المترشح ولا تلائم متطلبات الناخب لوجود عدة مبررات وجيهة منها :
أ - الجماهير التي نزلت إلى التظاهر في الشوارع (2011) بصدور عارية ضد رصاص الطاغية شملت الشيب والشباب ولم تكن مقصورة فقط على من هم أصحاب سن 18 عاما فما فوقها ، فالجميع تحمل المسؤولية بدرجات متفاوتة في إنجاز(الثورة) بمن فيهم اولئك البالغين عقليا والذين تتراوح أعمارهم ما بين السن 15 عاما وال18 عاما لتركبها الأحزاب فيما بعد وتحرم (البقية : أنظر هامش الصفحة الوالية)

عددهم حول المليون مواطن ويُعاملون بمصلحية وإنتهازية كما فعل ذلك قيس سعيد حين سمح لجزء منهم بالمشاركة في إستشارته الفاشلة وذلك في مُحاولة يائسة منه لإنجاحها[51] ، حرمان ناتج – كما سبقت الإشارة إليه - عن عدم إحترام القواعد الطبيعية في هذا الشأن وإهمالها وخاصّة الأهلية والإستعداد لخدمة الوطن والقبول الجماهيري لذلك ، إلى هذا المساواة في الحقوق والواجبات التي تقتضيها المواطنة الإيجابية ، إهمال يعود أساسا إلى طبيعة النظام الجمهوري – النيابي - الذي يُفرض فيه رأي الأقلية على الأغلبية وتُسخّر فيها هذه الأخيرة لخدمة مصالح وأهداف الأولى مُحوّلة إيّاها إلى مجرّد متاع ، وهي مظلمة لا يُمكن رفعها إلاّ بإعادة النظر في هذه التشريعات عبر آليات نظام حكم مباشر حتى يتمكّن كل من له صلة بهذه الحقوق من المساهمة في تقديم بدائل لصيانتها من منظور المصلحة الوطنية العليا بعيدا عن مصالح الأقليات المُهيمنة الضيّقة ، فالنظام النيابي يريد خاصّة من الجيش والأمن أن يكونا العصا الغليظة والرصاصة القاتلة لردع أيّ مواطن يفكّر خارج نسق تحقيق أهداف المخططات الماسوصهيونية في الشعوب ، وللأسف فإنّ هاذين الجهازين قد إستسلما صاغرين لهذه الرغبة وتماهيا مع هذه الأهداف ووجّها بطشهما وجبروتيهما وأعمالهما الإستخباراتية القذرة إلى المواطن البسيط رغم تكفّله بجراية معاشهما !!

5-6- عدم منطقية سواء تركيبة المجلس الوطني للجهات والأقاليم أو التسمية التي يحملها

يرى الملاحظ أنّ تركيبة المجالس تنبثق عن بعضها البعض في إتجاه من الأسفل إلى الأعلى ، فالمجالس المحلية تنبثق عنها المجالس الجهوية وهذه الأخيرة تنبثق عنها المجالس الأقاليمية ، ومن المنطقي ومن الأمر الطبيعي أن تتواصل عملية الإنبثاق هذه في هذا الإتجاه حتّى تنبثق تركيبة المجلس الوطني للجهات والأقاليم عن تركيبة المجالس

هذه الشريحة الهامة من المجتمع من تحمل مسؤوليتها في إختيار النواب في الإنتخابات المقبلة فمن المتناقضات أن تقبل الأحزاب بمسؤولية هذه الشريحة في إنجاز الثورة ولا تقر لها بتحمل نفس المسؤولية في الإنتخابات وتحرمها من حقها فيها رغم تغنيها ليلا ونهارا تزلفا ونفاقا بفضل جميع شرائح المجتمع في إنجاز الثورة !

ب - أن القانون التونسي مازال لم يوحد بعد سن الرشد المدني (18عام فما فوق) وسن الرشد الجزائي (13 - 18 عاما) رغم وجود قاسم مشترك بينهما يتمثل في تحميل كليهما الفرد المسؤولية عند إقترافه لجريمة ما مع إختلاف في نوعية المحكمة التي يحال عليها كل منهما : فالأول تنظر له محكمة عادية في قضيته والثاني محكمة خاصة ، وهنا كذلك يبدو التناقض صارخا فكيف يحمل أصحاب السن خاصة من 15 إلى 18 المسؤولية على الجرائم التي يقترفونها بقطع النظر عن جزاءها ويُحرمون في نفس الوقت من تحمل مسؤوليتهم الإنتخابية حتى ولو تحت رعاية أوليائهم لإختيار نواب لمجلس الثورة التي تحملوا مسؤولية تفجيرها وإنجاحها ؟ !

ت - أن القانون التونسي يسمح بتشغيل الأفراد إنطلاقا من سن 16 عاما ويحمل هؤلاء مسؤولية العمل والإنتاج ، كذلك هنا : كيف يسمح القانون بتحميل هؤلاء مسؤولية إستغلال أرباب العمل لهم تحت يافطة العمل والتدريب ولا يسمح لهم بتحمل مسؤولية إختيار نوابا يمثلونهم في الإنتخابات المقبلة ؟!

ث - أن النظام التربوي في البلاد يحمل التلميذ الذي لم يبلغ سن 18 والمنقطع عن التعليم خاصة بعد المرحلة الأساسية (سنة تاسعة) يحمله مسؤولية مواصلة تعليمه بإحدى شعب التكوين المهني أو البحث عن طريقة أخرى تلائم تكوينه للإندماج في المجتمع ، و الأولى كذلك أن يحمل مسؤوليته السياسية !

ج - ان البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الذي صادقت عليه الدولة التونسية يحمل المسؤولية للأفراد إنطلاقا من سن 15 عاما في الإنضمام إلى المدارس الحربية المسمات تهذيبا بمدارس القوات المسلحة مع منعهم من المشاركة المباشرة في الأعمال الحربية ما لم يبلغوا سن 18 عاما ، كذلك كان من الأولى أن يحمل مسؤولية الإنتخابات عوضا عن تحميله مسؤولية التحضير لحروب قد تكون ضد بني جلدته ومواطنيه ؟!

ح - ان الشرع ومن خلال جمهور الفقهاء يعتبر أن كل من بلغ سن 15 عاما بالغا ويُحمّل مسؤولية تبعات جميع تصرفاته هذا إلى جانب وجود علامات بلوغ أخرى تحمل كذلك الفرد مسؤولية تصرفاته ذكرها القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة ليس هذا مجال لذكر تفاصيلها . فالشرع الذي إبتعد عنه هذا التشريع كان بإمكانه تمكين جميع البالغين من ممارسة حقهم السياسي لو وقع إحترامه إلتزاما مع ماجاء في الدستور التونسي (2004) الذي ذكر في توطئته أن الشعب التونسي " مصمم على تعلقه بتعاليم الإسلام ... " وذكر الفصل الأول من بابه الأول : أن " تونس دولة حرة ... الإسلام دينها ، والعربية لغتها ...) ... فهذه النصوص إلى جانب أن تونس تحتل المرتبة الثانية بعد أفغانستان من حيث نسبة عدد المسلمين فيها التي تساوي 99.5 % كما جاء في موسوعة ويكيبيديا الحرة .

[51] - موقع القدس العربي / الرئيس التونسي يدعو للتحقيق في «رسالته المزيفة» إلى نظيره الجزائري… والمعارضة تنعى استشارته الإلكترونية / (2023-03-16)

الأقاليمية مع إحترام مبدأ التناسب وذلك حتّى لا يكون تمثيل الجهات مكرّر مرّتين بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم واحدة مباشرة عبر نواب منتخبين عن هذه المجالس وأخرى غير مباشرة عبر نواب منتخبين عن المجالس الأقاليمية ، فيكفي هؤلاء الأخيرين لتمثيل الجهات مع تغيير إسم هذا المجلس من المجلس الوطني للجهات والأقاليم إلى المجلس الوطني للحكم المحلّي ....

5-7- إختلاق المؤسسات وابتذالها وما ينتج عن ذلك من تشتيت وإزدواجية لمركزية القرار

فإلى جانب المجلس الوطني (مجلس نواب الشعب / الغرفة الأولى للبرلمان) وقع بعث مجالس جهوية ومجالس أقاليم ومجلس وطني للجهات والأقاليم بهيكلية فاسدة وعدم إحترام لمبدأ التناسب (التمثيل النسبي) كما مرّ بنا ، وهو ما سيؤثّر على مركزية القرار ولا يزيد هذا الأخير إلاّ تعقيدا وتشتيتا وإزدواجية ، فالهيكلية السليمة والطبيعية " للبناء القاعدي " - الذي يُنادي به قيس سعيد ويُمارس ضدّه - تقتضي أن تسير القرارات والإقتراحات والتصوّرات المعبّرة عن رغبات الجماهير في خط واحد ينطلق من المجالس المحلية (البلدية) بكلّ معتمدية ثمّ يمرّ بالمجالس الجهوية عند كل ولاية ثم ينتهي بالمجلس الوطني وإذا إقتضت الضرورة يمكن إضافة مجالس إقليمية ليمرّ بها القرار قبل أن يصل إلى المجلس الوطني ، وهذا يعني أنّ القرارات والإقتراحات والتصوّرات المُعبّرة عن روح القوانين تصدر من المجالس المحلية بعد تحصيلها من الجماهير بطريقة أو بأخرى ثمّ تنتقل إلى المجالس الجهوية حيث يقوم كل مجلس جهوي بتجميع رغبات جماهير كل المجالس المحلية التّابعة له إداريا والتوليف بينها ليُحيلها في ما بعد إلى المجلس الوطني أين يقع بشكل نهائي جمعها والتوليف بينها ثمّ صياغتها في شكل تشريعات (قوانين) ، فهذا ما يستوجبه السير الطبيعي للقرار ومركزيته النابعة من جهة واحدة ولا يستوجب الإزدواجية والتفرّع والإنشطار حيث يكفي من جانب أوّل أن تكون كل معتمدية (بلدية) او دائرة إنتخابية مُمثلة مرّة واحدة على مستوى وطني ، ومن جانب ثانٍ يكفي أيضا أن يكون لكامل البلاد مجلس نيابي (تشريعي) واحد وليس مجلسين وذلك لأنّ ليس لكلّ معتمدية أو دائرة قراراين أو رغبتين ليتصاداما فيما بعد على مستوى وطني في مجلسين : مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم ، فالمجلسان هما لنوّاب الشعب ولا يُعقل أن تُمثّل كل معتمدية أو دائرة مرّتتين وبإرادتين مُتضادّتين وقرارين مختلفين أو حتى متكاملين ، فالبلاد التونسية مُتجانسة عموما وليس بها لا طائفية ولا مذهبية ولاعرقية تستوجب الهيكلية المنصوص عليها بالدستور فيكفي هيكلية ذات خطّ واحد للتعبير عن الإرادة الشعبية بكل معتمدية ، وهو تعبير يقتضي تقويم خط سير القرار وتوحيده وليس تشطيره ومُضاعفته وإفتعال التناقض المُبتذل في صلبه !

5-8- عدم الحاجة حاليا إلى تقسيم البلاد إلى أقاليم والأمر يتطلّب قرار من أولى الإختصاص وليس بقرار فردي

كإسترسالا للفقرة السّابقة ولفت نظر لضرورة بعث أقاليم بالبلاد من عدمها : فإنّ الإعتقاد يميل إلى أنّ الحاجة الاقتصادية للبلاد في الفترة الحالية لا تستوجب تقسيما إلى أقاليم ، مع إمكانية تنفيذ ذلك في مرحلة لاحقة من قبل أهل الإختصاص وخاصّة الإقتصاديين وليس من قبل شخص واحد بعيد موضوعيا كلّ البعد عن الأهلية للقيام بهذا الأمر مثل الرئيس الحالي !!!

5-9- عدم تقديم مقاييس علمية لتكوين تركيبة الأقاليم مع عدم تحديد مقّارها[52]

هناك عدّة ملاحظات وتحفّظات تُجاه تقسيم البلاد إلى عدّة أقاليم منها ما يلي :

- على أيّ أساس تمّ تقسيم البلاد إلى خمسة أقاليم ولم يتمّ تقسيمها إلى عدد آخر ، فما هو التعليل المنطقي لهذا التقسيم أو لعدد الجهات التي يتضمّنها كلّ إقليم على حده ، وما هي الجدوى من هاذين الأمرين ؟!
- مُقابل ذكر إجتماع مجلس الإقليم بالتداول بين الولايات المكونة لهذا الإقليم ، لم يُذكر مقرّ إدارة هذا الإقليم حيث يجب ان تكون لهذه الأخيرة مكان قارّ وغير متنقّل حتى يحفظ وثائق الإقليم ويدير شؤونه ويُسهّل الإتصال به وزيارته لكلّ من له مصلحة في ذلك ، نقول بهذا رغم إيماننا بعدم حاجة البلاد إلى أقاليم في الوقت الحالي كما سبق ذكره!

5-10- عدم ضبط كيفية إختيار رؤساء كل من الأقاليم والمجلس الوطني للجهات والأقاليم

فعلى الرغم من حضور التفصيل في كيفية إختيار رؤساء كل من المجالس المحلية[53] والمجالس الجهوية[54] إلاّ أنّ هذا التفصيل غاب بشكل غير منطقي عند إختيار رؤساء كل من الأقاليم والمجلس الوطني للجهات والأقاليم ، وهوغياب يُثير التعجّب ويطرح التسؤالات وذلك لأن أمر هذا التفصيل لا يتطلّب أكثر مما تطلّبه أمر التفصيل الأوّل !!

5-11- عدم كفاءة حوالي 85% من المجالس المحلية في التخطيط وحسن تقديم الخدمات للمواطنين

وذلك لتكوّن هذه الأخيرة من عدد من الأعضاء غير كاف للقيام خاصّة بمهمّة التخطيط التي تستوجب عدّة أشخاص ذوو إختصاصات متنوّعة حتى يكون التخطيط شامل وناجع بجميع الميادين ، فالأمر مُجانب سواء للمنطق أو للتشريعات السّابقة للإنقلاب لو إستئنسنا بها ، وهي تشريعات تُوجب تركيبة بـ (12) عضو لكلّ بلدية يقلّ عدد سكانها عن 10 آلاف ساكن[55] وهو ما ينطبق على عدد سكان الكثير من المعتمديات ، وإذا إعتمدنا من جهة أولى العدد (12) كأدنى قيمة مطلوبة في تركيبة المجالس المحلية وليس العدد (5) كما نصّ على ذلك المرسوم الرئاسي[56] وأخذناه من جهة ثانية كمعيار لحسن تركيبة أيّ مجلس وكفاءته في التخطيط وتقديم الخدمات للسّاكنين فسنجد أنّ الأغلبية المطلقة من المجالس المحلية تقلّ تركيبتها عن (12) عضو وهو ما يصنّفها منطقيا كغير طبيعيّة في تركيبتها وغير كفؤة في التخطيط وتقديم الخدمات ، وهي أغلبية تُمثّل نسبة تُقارب 85% من مجموع المجالس وذلك إذا عرفنا أن العدد الإجمالي للمجالس المحلية يُساوي (274)[57] مجلسا والعدد الذي تنطبق عليه المواصفات السلبية السّالفة الذكر هو (232) مجلسا تتراوح تركيباتها من (5) أعضاء إلى (11) عضو !!

---

[52] - أمر عدد 589 لسنة 2023 مؤرخ في 21 سبتمبر 2023

[53] - مرسوم عدد 10 لسنة 2023 مؤرّخ في 8 مارس 2023 / الفصل 31

[54] - مرسوم عدد 10 لسنة 2023 مؤرّخ في 8 مارس 2023 / الفصل

[55] - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ،عدد 14، ص571 / 17-02-2017 / الانتخابات البلدية والجهوية / الفصل 117 مكرر/ (قانون أساسي عدد 7 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.)

[56] - مرسوم عدد(10) المؤرخ في 8مارس 2023 / الفصل (28)

[57] - موقع البيانات المفتوحة لوزارة الداخلية التونسية / المناطق الترابية (العمادات) حسب الولايات والمعتمديات (جانفي 2023 / مُعطى قديم)

5-12- عدم تمكين الجماهير من فرصة إنتخاب أعضاء جميع المجالس إن أرادوا ذلك
وقصر هذاالأمر على المجالس المحلية والمجالس البلدية والمجلس الوطني للنواب ، أمّا إنتخاب أعضاء كل من المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم والمجلس الوطني للجهات والأقاليم فيتمّ بشكل غير مباشر ولا يُشارك فيه إلاّ أعضاء هذه المجالس وهو ما يحرم الجماهير من المُساهمة في إختيار هؤلاء الأعضاء إن أرادوا تحقيق سيادتهم في هذا الشأن وهو أمر راجع إلى إنفراد الرئيس بوضع القانون الإنتخابي وعدم تشريك أهل الإختصاص والجماهير في سنّه ، وهو تشريك يُمكن أن يُفضي سواء إلى الإبقاء على هذه الصيغة أو إلى صيغ أخرى منها المشاركة الجماهيرية في الإنتخاب ، فالأسلوب الذي إعتمده الرئيس لا يُمكن إعتماده في أحسن الأحوال إلاّ في أوّل انتخابات ومرّة واحدة على أن تقع مُراجعته من قبل الجماهير ليضعوا قانونا إنتخابيّا يُحقّق لهم سيادهم وذلك بنفس الأسلوب الذي مرّ بنا لوضع الدستور.

5-13- الإنتخاب على دورين : حلّ لمشكل المتصارعين على السلطة وليس حلّ ّ لمشاكل المواطنين وتلبية لمطالبهم !
الإنتخاب على دورتين هو نوع من الإقتراع يسمح بدور إنتخابيّ ثان للمترشحيْن الإثنين الذين تحصّلا على أعلى نسبة من أصوات الناخبين في الدور الأول ولم يتجاوز كل واحد منهما نسبة الـ50 % من مجموع هذه الأصوات ، وهذا النوع من الإقتراع هو نظام معمول به مثلا في فرنسا ، وهو مصمم موضوعيا لإستبعاد خاصّة الأحزاب الصغيرة والمواطنين المغمورين والمفيدين للمصلحة العامّة من الحكم حتى تنفرد به الأحزاب الكبرى بقطع النظر عن صحّة الأطروحات التي يمتلكونها للوطن ، ويظهر إجحاف هذا النوع من الاقتراع وعدم عدالته أولا في حقّ المترشّحين الذين تحصّلوا على نسبة أصوات تقارب كثيرا النسبة التي تحصّل عليها أحد المترشحين المؤهّلين للدور الثاني ، وثانيا في حقّ منتخبيّ هولاء المترشّحين ، إذ يقع حرمانهم من حقّهم في الإختيار الحرّ بفرض مرشّحيْن عليهم بالدور الثاني وبالتالي حرمانهم عموما من ممثلين لهم ، فهذا النوع من الإقتراع لا يُمكن أن يكون قريب من الإنصاف – وليس منصف بالكامل - في حقّ المترشحين من غير الإثنين المؤهليْن للدور الثاني وضامن لتمثيلية جماهيرية مقبولة إلا منطقيا بشرطين على الأقل :
ـ الأول، أن يكون مجموع نسبة الأصوات المُتحصّل عليها من قبل هذين المُؤهّليْن تمثل الأغلبية المطلقة أي أكثرمن 50% من مجموع أصوات الناخبين ، أمّا إذا كانت أقلّ من هذه النسبة فيجب أن تُضاف إليها نسبة مترشّح واحد فأكثر وبالترتيب من بقية المترشّحين الآخرين حتى تكون كذلك ، أي أن يترشّح للدور الثاني كلّ الذين يحتلون المراتب الأولى بالتتالي ويُمثّل مجموع نسبهم الأغلبية المطلقة ، وهذا سيُتيح في حالات فرصة ترشّح أكثر من إثنين للدور الثاني ،
ـ والثاني ،أن يُشارك عدد من الجماهير - في الدور الثاني- في التصويت يُساوي على الأقلّ نفس العدد الذي شارك في الدور الأول خاصّة وأنّه لُوحظ إنخفاض لعدد هؤلاء في الدور الثاني بالبلدان التي تأخذ بهذا النظام وهو أمر طبيعي لأنّ الناخبين الذين لم يُصوّتوا أول مرّة لأحد المأهّليْن للدور الثاني سيشعرون بأنهم مُرغمين وليس مخيّرين في المرّة الثانية على التصويت لأحد هاذين المؤهلين وهو ما يتنافى – وكما سبق ذكره - مع مبدأ حرية الإختيار ولا ينتج عنه إن وقع إلا تمثيل خادع ومزيّف !!

وبالعودة إلى الشروط السالفة الذكر فإنّ توفّرها مع كلّ عملية إقتراع في دورين يبقى مجرّد إحتمال وليس من الأمور المتحقّقة جزما مثلهما في ذلك مثل بقية شروط حسن التمثيل لبقية الأنواع الأخرى من الإقتراعات وخاصّة في نظام : الأغلبية النسبية البسيطة الذي يتضمّن إحتمال فوز احد المترشّحين بالأغلبية المطلقة من الدور الأول ، وكل هذا وغيره يتنافى مع إعتبار انّ الإقتراع على دورين يُعتبر من الشروط الأساسية لتحقيق تمثيل حقيقي كما ذهب إلى ذلك قيس سعيد خاصّة أنّ الواقع السياسي بفرنسا التي تعمل بهذا النظام يُعزّز هذا الإتجاه ، فإحتجاجات أصحاب السترات الصفراء ومطالبتهم للحكومة بالإشتراك في صنع القرار هما نتيجتان لهذا النوع من الإقتراع ولايُعبّران إلاّ عن سوء تمثيل للجماهير على الأقلّ بنسبة من المعتقد أنها تفوق الـ 90% ، والأهمّ من كلّ هذا – والمعيار الفيصل – هو ما مدى تلبية الفائز في الدور الثاني لمطالب كل جماهير دائرته أو على الأقل للجماهير الذين إنتخبوه آخر مرّة ، وهي تلبية ستكون مقتصرة في أحسن الأحوال على مطالب من إنتخبوه في الدور الأول ومُهْملةٌ لمطالب من تبقّىَ ممن إنتخبوه في الدور الثاني لسبب أو لآخر ، وهي مطالب أيضا لا يُمكن أن تتحقق جميعا إلاّ في ظلّ نظام حكم مباشر حيث يكون الفائز هو أداة تنفيذ لبرنامج كلّ الناخبين (الشعب) وليس لبرنامجه هو فقط !!!

إنّ ما يطرحه قيس سعيد – وكما سلف ذكره - هو في عمومه وجهة نظر يُمكن أن تُقابلها وجهات نظر أخرى أكثر علمية وواقعية وتقدّمية وذلك لو بُسط الأمر على جميع أهل الإختصاص والرأي وكل المهتمين بهذا الشأن بمؤتمرات شعبية سواء قاعدية او بلدية – صُلب نظام حكم مباشر - كما هو مُشار إليه بالمبادرة البديلة ، بسطٌيتمّ بعد العمل أول مرّة بنظام الأغلبية البسيطة ليقع الاتفاق فيما بعد في هذه المؤتمرات على النظام الإنتخابي الذي يحوز على الأقلّ على موافقة الأغلبية الشعبية ، وذلك لأنّ إنطلاقة تجربة الحكم المباشر الحقيقي تقتضي ان تكون بأقلّ الإشتراطات وبأبسط الآليات والضرورية منها وذلك تخفيفا عن المواطنين وعدم إرهاق لهم على أن يختار فيما بعد على الأقل أغلبيتهم ما يُناسبهم من نظم إنتخابية !

5-14- عدم إحترام مبدأ التمثيل النسبي وحرمان سواء الدوائر أو الجهات أو الأقاليم من تمثيلية حقيقية

إنّ آلية التمثيل النسبي (مبدأ التناسب) كانت غائبة تماما سواء عن الدستور أو عن القانون الإنتخابي حيث حُرمت من تمثيل حقيقي كل من الدوائر الانتخابية بمجلس نواب الشعب ، والعمادات بالمجلس المحلّي ، والجهات بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم و الأقاليم بالمجلس الأخير ، لقد كان هذا التمثيل مختلا إلى أبعد حدّ على جميع المستويات وخاصّة بالنسبة للعمادات التي تضمّ عمادتين حيث وقع تقسيمها عبثا وتلفيقا إلى خمسة دوائر ، وعلى سبيل المثال لا الحصر نسوق المثالين التاليين على هذا الإختلال :

• الأول على مستوى الدوائر : نجد المساواة في التمثيل بين دائرة صفاقس الجنوبية من ولاية صفاقس التي تعدّ (130.944)[58] ساكن ودائرة ذهيبة - رمادة من ولاية تطاوين التي تعدّ (14.630)[59] ، فرغم أنّ سكان الدائرة الأولى يُساوي (9) أضعاف الدائرة الثانية إلاّ أنها تتساوى في التمثيل بنائب واحد مع هذه الأخيرة !!

[58] - وزارة الاقتصاد والتخطيط / المعهد الوطني للإحصاء / التقديرات السكانية حسب المعتمديات والبلديات (في غرة جانفي 2022) ، ص 20 / جوان 2022

[59] - المصدر السابق ، ص 26

• الثاني على مستوى الجهات : أيضا نجد المساواة في التمثيل بين جهة صفاقس التي تعدّ (1.024.561)[60] ساكن وجهة توزر التي تعدّ (115.881)[61] ساكن ، أيضا ، فرغم أنّ سكان الجهة الأولى يُساوي (9) أضعاف سكان الجهة الثانية إلاّ أنهما يتساويان في التمثيل بثلاثة نواب لكلّ واحدة منهما !!!
إنّ مثل هذا االإختلال في التمثيل سيضرب من جهة أولى في الصميم أحد مبادئ النظام العادل والمتمثل في مبدأ التمثيل النسبي (التناسب) وهو مبدأ يُمثّل إلى جانب مبدأ الأغلبية وحرية الإختيار لدى الناخب العمود الفقري لأيّ نظام سياسي عادل وسيُحوّل من جهة ثانية مصداقية التشريعات إلى مجرّد مهزلة مبتذلة وعبثية صبيانية وخاصّة تزوير لعكس الرأي العام على أرض الواقع كخدمة موضوعية تُقدّم لتنفيذ البرامج الماسوصهيونية في الشعب ، ولعلّ التشريعات المجحفة في حق الشعب لصالح الدول الإستكباراتية والتعثّر في تجريم التطبيع وربمّا إلغاؤه لخير دليل على هذا ، فيجب على الشعب أن يعرف أنّ وضع التشريعات الغير عادلة والإنفراد بذلك لا يقف وراءه سوى من وقع تأهيله كما سبق ذكره بأحد الهوامش !

5-15- فرض المترشّح لبرنامجه على الناخبين وحرمانهم من بلورة برنامج جماهيري عبر مؤتمر شعبي

حيث أنّ برنامج المترشّح الإنتخابي لا يُمكن أن يُعبّر إلاّ عن رأيه هو الشخصي وليس عن رأي ومطالب جميع الناخبين ، وهي مطالب لا يُمكن تحديدها وبلورتها إلاّ عبر مؤتمر شعبي أين يقع بسط جميع مشاكل المتساكنين ليُوجدَ لها أولا حلولا مناسبة وليتولّى ثانيا المترشّح فيما بعد تنفيذها تحت رقابتهم ، إلى هذا فإنّ الأخذ ببرنامج المترشّح الفائز وإهمال برنامج بقية منافسيه هو إجحاف في حقّ جميع الناخبين وذلك لحاجتهم لجميع برامج المترشّحين وزيادة ، إجحاف لا يُمكن أيضا جبره إلاّ عبر ألية المؤتمر الشعبي ...

5-16- عدم توحيد الطريقة الإنتخابية لإختيار مُمثّليّ جميع أنواع المجالس كما تقتضي ذلك حرية الإختيار الواحدة للمواطن (للناخب)

حيث أنّ الآليات الانتخابية للمجالس قد إختلفت في الغالب من المجالس البلدية[62] إلى مجالس الحكم المحلّي[63] إلى مجلس نواب الشعب [64] (التشريعي / الغرفة الأولى للبرلمان) هذا مع إختلاف الآليات بين مجالس الحكم المحلّي في حدّ ذاتها ، إختلف جميعُها بعضٍ عن بعض رغم إمكانية إستعمال آلية واحدة لإنتخاب أعضاء جميع هذه المجالس وذلك كما تقتضيه مُتطلّبات حريّة الإختيار الواحدة لدى الناخب سواءأكان مواطنا عاديا أو عضوا بأحد المجالس ، وهي حريّة لا تزيد ولا تنقص ولا تتطلّب فسيفساء من الآليات المُفتعلة والمبتذلة وغير المبرّرة منطقيا حتّى تشمل كلّ من القرعة[65] والإنتخاب على الأفراد[66]

---

[60] - المصدر السابق ، ص 20
[61] - المصدر السابق ، ص 28
[62] - مرسوم عدد 8 لسنة 2023 مؤرخ في 8 مارس 2023 / الفصل 117 مكرر (جديد)
[63] - مرسوم عدد 10 لسنة 2023 مؤرّخ في 8 مارس 2023 / الفصول :29- 34-35-36
[64] - مرسوم عدد 55 لسنة 2022 مؤرّخ في 15 سبتمبر 2022 / الفصول : 107 جديد – 108 جديد
[65] - مرسوم عدد 10 لسنة 2023 مؤ ّرخ في 8 مارس 2023 / الفصول :21-22-27- 31-32-33- 35.
[66] - مرسوم عدد 55 لسنة 2022 مؤرّخ في 15 سبتمبر 2022 / الفصل 107 جديد – 108 جديد
- مرسوم عدد 10 لسنة 2023 مؤرّخ في 8 مارس 2023 / الفصل 29 – 34- 36

والإنتخاب على القوائم[67] بقطع النظر عن نوعيتها إلى هذا الإنتخاب في دورة واحدة [68] والإنتخاب في دورتين[69] ، فالقاعدة الطبيعية والمنطقية لكلّ عملية إختيار تقتضي من ناحية أسلوب واحد وليس عدّة أساليب ومن ناحية أخرى الكفاءة للمترشّحين وحرية الإختيار للناخبين ، أسلوب يقتضي إختزال كلّ الآليات السّالفة الذكر في آليتين فقط : الإنتخاب في دورة واحدة والإنتخاب على الأفراد ضمن القائمة المفتوحة الحرّة (البيضاء) أو الإنتخاب الفردي الكتلي وهما مصطلحان لهما تقريبا نفس الهدف ، حيث يُمكن للناخب أن يختار مترشّح واحد أو عدد من الأشخاص لا يتجاوز العدد المخصص للمجلس المُستهدف .

17-5 - إسقاط الكفاءة والقبول الجماهيري سواء في إختيار الممثّلين لبعض المجالس أو لإختيار رؤساء بعض المجالس والتداول على هذه المهمّة ، إسقاطهما وتعويضهما سواء بالقرعة أوبالسنّ !

عموما لا يُمكن للإستعاضة عن آلية التصويت سواء بآلية القرعة أو بالسنّ - الأكبر أو الأصغر - في إختيار الأشخاص للقيام بمهمّة معيّنة داخل أحد المجالس ، لا يُمكن أن تكون عملية ومقبولة وعادلة إلاّ على الأقلّ بشرطين ، الأول : في حالة تساوي المرشّحين لهذه المهمّة في الكفاءة وهي صفة يُمكن وضع مقاييس علمية لها لعلّ أهمّها الشهائد العلمية والخبرة والسنّ ، والثاني، عدم تفضيل بعض هؤلاء على البعض الآخر سواء داخليا من بقية زملائهم بأحد المجالس أو خارجيا من سكّان العمادة أو المعتمدية أو الجهة أو الإقليم إن أرادوا هؤلاء أيضا ممارسة حقّهم في المشاركة في إختيار مُمثّلين عنهم ، وبناء على هذا فلا يمكن سواء للقرعة أو للسنّ أن يُعوّضا سواء الكفاءة أو الإختيار الحر للناخبين ولا تُعتبران كحلّ عادل لإختيار الممثّلين أو المسؤولين ، هذا وقد أُسْتُعْمِلت هاتين الآليتين في العديد من الحالات دون إحترام للشرطين السّابقين كالتالي :

- بالنسبة للقرعة أُستعملت في خمس حالات : الأولى ، في التداول على رئاسة المجلس المحلّي ، الثانية ، بين الأعضاء المنتخبين بالمجلس المحلّي لعضويّة المجلس الجهوي ، الثالثة ، في التداول على رئاسة المجلس الجهوي ، الرابعة ، بين المترشّحين من المجلس الجهوي لتمثيل جهتهم بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم . الخامسة ، بين المترشّحين من ذوي الإعاقة لعضويّة المجلس المحلّي ،

- أمّا بالنسبة للسّن فقد أُسْتُعْمِلت في أربع حالات ، الأولى، لتمكين أحد المترشّحين من الفوز بعضوية المجلس المحلّي بعد أن تساوى في الأصوات مع مترشّح واحد آخر أو اكثر ، الثانية ، لتولّي رئاسة المجلس الجهوي، الثالثة ، لتولّي رئاسة مجلس نواب الشعب ، الرابعة ، لتمكين أحد المترشّحين من الفوز بعضوية المجلس البلدي

هذا وقد عُلّل إستعمال آلية القرعة بعدّة مبرّرات منها :

• أنّ عملية القرعة هي الآليةُ الأصل في عملية الإختيار في "الديمقراطية " كما ذهب إلى ذلك قيس سعيد وأنصاره ، وهومبرّر عار عن الصحة ، حيث أنّ هذه الآلية سبقتها آلية أخرى بإسبرطة في عهد المشرّع - الأسطوري - ليكرجوس (820 – 730 ق م) تتمثل في حجم "ضجّة الإعجاب " التي يُحدثها المواطنون عند مرور المترشّح من أمامهم ، فمن

---

[67] - مرسوم عدد 8 لسنة 2023 مؤرّخ في 8 مارس 2023 / الفصل 117خامسا (جديد)
- مرسوم عدد 10 لسنة 2023 مؤرّخ في 8 مارس 2023 / الفصل 35

[68] - مرسوم عدد 8 لسنة 2023 مؤرّخ في 8 مارس 2023 / الفصل 117 خامسا (جديد)
- مرسوم عدد 55 لسنة 2022 مؤرّخ في 15 سبتمبر 2022 / الفصل 107 جديد

[69] - مرسوم عدد 55 لسنة 2022 مؤرّخ في 15 سبتمبر 2022 / الفصل 107 جديد

حَيَّوْهُ "بأعلى الأصوات وأطولها أعلن انتخابه " ، وبعد هذه الآلية وآلية رفع الأيدي أتت آلية القرعة على الأرجح "عام 487 (ق م) أو قبله" حيث يخضع المترشّح الفائز عبرها إلى إختبار في الكفاءة حتى يُسمح له مُباشرةَ المهمة التي أُوكلت إليه وهو إختبار لا يجب - من زاوية منطقية وعلمية - أن يُسقطه قيس سعيد وأنصاره إن كانوا فعلا يُريدون تقليد الأصل وعدم الأخذ بالبعض منه وترك بعضه الآخر !!!

•أنّ القرعة هي نوع من الإنتخاب لإعطاء المواطن أملا في خدمة وطنه ، كما قال بذلك أحد المناصرين للرئيس مُستشهدا حرفيّا في ذلك بعبارة الفيلسوف الفرنسي الماسوني مونتسكيو(1689-1755) : " والقرعة هي طريقة إنتخاب لا تغم أحدًا، فهي تدع لكل مواطن أملاً معقولا في خدمة وطنه " وهوإستشهاد مبتور وشعبوي وبعيد كلّ البعد عن البحث عن الطريقة المُثلى والمنطقية للإرتقاء بمستوى عملية إختيار المسؤولين والبحث عن أنجعها ، فقد وردت مباشرة بعد هذه العبارة وفي نفس الكتاب عبارة إستدراكية لنفس الفيلسوف ونصّها : " ولكن بما أنها ناقصة بنفسها غالى المشترعون في تنظيمها وتقويمها " ومن خلال هذين الإستشهادين فإنّ قيس سعيد يريد موضوعيا فرض التخلّف في إختيار المُمثّلين وأنصاره يُبرّرون له ذلك بكلّ الوسائل !!!!

5-18- غموض حول إستعمال القرعة بين المترشحين المُعاقين لعضوية المجلس المحلّي

حيث أنّ هذه العملية يلفّها الكثير من الغموض وتتطلّب الكثير من التوضيح والتفصيل وذلك لوجود على الأقل نوعان من الإعاقة : إعاقة بدنية وإعاقة عقلية وهو ما يدعوإلى التساؤل حول إذا ما يُعقل تشريك أصحاب الإعاقتين في القرعة ؟! أم الإقتصار على نوع واحد ؟!! وماهو هذا النوع ؟! وبإيجاز هل الأعضاء الأسوياء بالمجلس المحلّي ينقصهم الوعي الإنساني حتى يقوموا بواجبهم تُجاه هؤلاء المُعاقين ؟!

5-19- ضرر القرعة والتناوب سواء على رئاسة المجالس المحلية أو على تمثيل هذه الأخيرة بالمجالس الجهوية ، ضررهما على مراكمة تجربة النائب وحسن تقديم الخدمات للمواطنين[70]

حيث أنّ القاعدة الطبيعية والمنطق يقتضيان أنّ كلّما إستمرّ الشخص في مهّمة معيّنة كلمّا تراكمت تجربته معها وتحسّنت مُمارسته لها وزاد أخذه بناصيتها والتحكّم فيها أكثر ، وهي إيجابيات ستتأثّر حتما سلبا عند عدم ممارستها بشكل مُستمرّ ودون تقطّع إن لم نقل سيتبخّر مُعظمها تماما ، وهو ما سيُؤثّر بالضرورة أيضا سلبا على تقديم الخدمات للمواطنين ، فلو أخذنا مثلا المجلس المحلّي بمعتمدية مساكن الذي يتكوّن من سبعة عشر (17) عضو[71] يُمثّل كلّ واحد منهم عمادة واحدة كما يُوجب ذلك المرسوم الرئاسي فإنّ العضو الواحد سيُمثل هذا المجلس بالمجلس الجهوي لمدّة ثلاثة أشهر ثمّ ينقطع عن ذلك لمدّة (48) شهرا - أي غياب بأربعة (4) أعوام كاملة - ثمّ يُعيد الكرّة مرّة أخرى وهو ما يُمثّل منطقيا هدم على الأقل لمعظم التجربة التي إكتسبها في التعامل سواء مع الملف الموكّل به أو مع محيطه وزملائه وذلك عوضا عن تعزيز هذه التجربة وتنميتها للصالح العام . إنّ هذا الهدم لا يُمكن تجنّبه إلاّ بإختيار شخص واحد أو أكثر عبر إنتخابات تأخذ بآلية التمثيل النسبي حيث يقع الأخذ بعين الإعتبار – وكما سبق ذكره أيضا - كل من الكفاءة والقبول سواء

---

[70] - المرسوم عدد(10) المؤرخ في 8مارس 2023 / الفصل 21-22

[71] - موقع البيانات المفتوحة لوزارة الداخلية التونسية / المناطق الترابية (العمادات) حسب الولايات والمعتمديات (جانفي 2023/ المعطيات غير محدّثة لكنها لا تُؤثّر على المقصود)

الخارجي من قبل الجماهير أو الداخلي من قبل زملاء المجلس وهما عاملان أسقطتهما كليا أو جزئيا سواء القرعة أوالسنّ وأحلّتا موضوعيا محلّها تلبية خاصّة نهم حبّ التسلّط والسيّادة لدى البعض دون توفّر موجبات تحقيق الصّالح العام ، هذا وما قيل عن تداول تمثيل أيّ مجلس محلّي بالمجلس الجهوي الذي ينتمي إليه إداريا يُمكن أن يُقال عموما على التداول على رئاسة عموما المجالس المحلّية والمجالس الجهوية !

5-20- عدم توحيد طريقة إختيار رؤساء المجالس ومُساعديهم رغم الهدف الواحد لمهامّهم

لقد إختلفت طريقة إختيار رئاسة المجالس من رئاسة المجلس المحلّي إلى رئاسة المجلس الجهوي ، إلى رئاسة المجلس البلدي إلى رئاسة مجلس نواب الشعب هذا مع غياب طريقة إختيار رئاسة كل من المجالس الإقليمية والمجلس الأعلى للجهات والأقاليم دون سبب منطقي ، لقد إختلفت الطريقة إلى أربعة أنواع على الأقلّ وذلك كالتالي :

- الأول : بالنسبة للمجلس المحلّي[72] ، يتولّى رئاسة الجلسة الإفتتاحية للمجلس إثر الإنتخابات الفائز بأكبر عدد من الأصوات ، ثمّ يتمّ التداول على الرئاسة تباعا لمدّة ثلاثة أشهر بالقرعة.

- الثاني : بالنسبة للمجلس الجهوي[73] ، يتولّى الرئاسة في الجلسة الإفتتاحية العضو الأكبر سنّا ، ثمّ يتمّ التداول على رئاسة المجلس تباعا لمدّة ثلاثة أشهر بالقرعة.

- الثالث ، بالنسبة للمجلس البلدي[74] تسند مهام رئاسة المجلس البلدي والمساعد الأول للمتحصّل على أصوات أكثر ولمن يليه في الأكثرية الصوتية .

- الرابع ، بالنسبة لمجلس نواب الشعب [75] ، يتولّى العضو الأكبر سنا الجلسة العامة الافتتاحية للمجلس وذلك بمساعدة النّائبين الأصغر سنّا بالمجلس رجل وإمرأة .

إنّ هذه الفسيفساء من الآليات التي شرّعها قيس سعيد وفرضها بالقوّة لا تُمثّل في أحسن الأحوال سوى إجتهاد شخصي يجب مُراجعته جماعيّا عبر آليات الحكم المباشر خاصّة من قبل جميع أهل الإختصاص والدائرين في فلكهم ، وفي إنتظار هذه المراجعة يُمكن الإنطلاق بتوخّي إجرائين بسيطين يستندان إلى القاعدة الطبيعية المُتمثّلة في حرّيّة الترشح لمن يرغب في ذلك وحرّية الإختيار للجميع ، وهذان الإجراءان هما كالتالي :

- الأول : ترأس الجلسة الإفتتاحية لأيّ مجلس من قبل المتحصّل على أكثرية صوتية في آخر إنتخاب سواء كان خارجي من قبل الجماهير أو داخلي من قبل أعضاء أحد المجالس ، على أن يقع مُساعدة الرئيس المتحصّلان على أكثرية صوتية بالتتالي ، هذا ولا يُلتجأ إلى القرعة في جميع الحالات إلاّ في حالة التساوي في كل من الأصوات و الكفاءة (السنّ والخبرة ..) .

- الثاني : إدارة المجلس بشكل قارمن قبل الفائز بأكثرية صوتيّة بعد انتخابات داخلية بكلّ مجلس ، على أن يقع – وكما سلف ذكره - سنّ قانون فيما بعد يُشارك في وضعه الجميع عبر آليات الحكم المباشر وذلك للحسم في مشاركة الجماهير الخارجية في هذه الانتخابات الدّاخلية من عدمها .

---

[72] - مرسوم عدد 10 لسنة 2023 مؤرّخ في 8 مارس 2023 / الفصل 31

[73] - مرسوم عدد 10 لسنة 2023 مؤرّخ في 8 مارس 2023 / الفصل 33

[74] - مرسوم عدد 8 لسنة 2023 مؤرّخ في 8 مارس 2023 / الفصل 117 تاسعا (جديد)

[75] - أمر عدد 221 لسنة 2023 مؤرخ في 8 مارس 2023 / الفصل 2

5-21- عدم ضبط مقاييس علمية لتحديد عدد أعضاء المجالس البلدية

فالظاهر أنّ هذا العدد وقع إسقاطه عشوائيا ودون مراعاة لآلية التمثيل النسبي وحسن تمثيل المواطنين بشكل عام وذلك للسّببين التاليين على الأقل :

ـ الأوّل ، أنه عدد يتضاعف بشكل لا منطقي ودون مُوجب ضروري لمجرّد زيادة مواطن واحد على العدد المُتّخذ كمعيار ، فقيمته تقفز من (8) أعضاء إلى(16) عضو[76] وذلك عندما ينتقل عدد سكان البلدية من (49999) ساكن إلى ما بين 50 ألف و150ألف ساكن ، فيكفي إضافة مواطن واحد للعدد المعياري بقطع النظر عن منطقيّته ليتضاعف هذا العدد بشكل جنوني ، كذلك الشأن بالنسبة للعدد (16) فإنّ قيمته تقفز إلى (24) بمجرّد إضافة مواطن واحد إلى 150 الف ساكن !! وهذا الأمر الفادح في الإخلال بحسن التمثيل راجع بالأساس على عدم إحترام آلية التمثيل النسبي !

ـ الثاني ، أنه عدد ذات تمثيلية جماهيرية ضعيفة وذلك مُقارنة بتمثيلية عدد تشريعات ما قبل الإنقلاب حيث إنحدر معدّل تمثيل مثلا 50 ألف مواطن من مُمثل واحد لكل (2083) ساكن إلى مُمثل واحد لكلّ (6250) ساكن !!

5-22- عدم تقديم مقاييس علمية لإعتمادها عند توزيع المهام على أعضاء المجالس البلدية حسب عدد الأصوات التي تحصّلوا عليها ،

فمن جانب أولّ لا تُوجد بصفة عامّة قاعدة علمية أو طبيعية يتمّ على ضوئها إسناد المهام داخل المجلس - وكما جاء بالمرسوم [77] -حسب ترتيب الأعضاء التنازلي في الانتخابات من المتحصلين على أكثر أصواتا إلى اقلّهم أصواتا ، ومن جانب ثان، لم يُقدّم المرسوم هذه القاعدة حتى يتمّ على أساسها توزيع المهام ويُصبح الأمر واضح وجلّي وكلّ مرتبة تُقابلها مهمة مُعيّنة ، فمثلا المرتبة الأولى للرئيس والثانية لمساعد الرئيس والثالثة للمشرف على التخطيط والرابعة للمشرف على التعليم وهكذا إلى أن يتولى كل عضو مُهمة مُعيّنة ، فالأمر ضبابي وسيبقى هكذا وذلك لإنطلاقه من اللاّمعقول !

5-23- حرمان بعض الدوائر من مُمُثّلين لها وغياب المنافسة الحقيقية في دوائر أخرى

وهي إفرازات آلية لكثرة الشروط المجحفة والغير طبيعة في حقّ الناخب والمنتخب وقد أسفرت من جملة ما أسفرت عنه من مساوئ أمران على غاية من الخطورة : يتمثّل الأول في حرمان سبع (7) دوائر من مُمثّلين لهنّ بمجلس النواب ، ويتمثل الثاني في حرمان أيضا عشر (10) دوائر من منافسة حقيقية بين برامج المترشّحين وذلك لعدم وُجود أكثر من مترشّح واحد في كلّ دائرة من هذه الدوائر !

5-24- حرمان مديريّ الإدارات المركزية من التصويت وربّما من النقاش داخل المجالس[78]

لقد جاءت صيغة النصّ الوارد في شأن هؤلاء غامضة سواء فيما يخصّ المجلس المحلّي[79] أو المجلس الجهوي[80] ، غامضة ولم تُوضّح هل أنّ هؤلاء يُسمح لهم بالنقاش

---

[76] - مرسوم عدد 8 لسنة 2023 مؤرخ في 8 مارس 2023 / الفصل 117 مكرر (جديد)

[77] - مرسوم عدد 8 لسنة 2023 مؤرخ في 8 مارس 2023 / الفصل 117 تاسعا (جديد)

[78] - مرسوم عدد 10 لسنة 2023 مؤرّخ في 8 مارس 2023 / الفصل : 27- 32

[79] - مرسوم عدد 10 لسنة 2023 مؤرّخ في 8 مارس 2023 / الفصل : 27 حيث جاء فيه حول هذا الأمر : " يتكوّن كل مجلس محلّي أيضا من مديري الإدارات المحلّية بالمعتمدية المعنيّة إن وُجدت دون أن يكون لهم الحقّ في التّصويت، وتتمّ تسميتهم بقرار من الوزير المعني"

ويُمنعون من التصويت فقط أم أنّهم يُمنعون من الإثنين معا ولا يتجاوز حضورهم كملاحظين لا غير كما سبق التنصيص على ذلك بكلّ وُضوح في المبادرة الأولى لمشروع قيس سعيد[81] ، وفي كلتا الحالتين فإنّ حرمان هؤلاء من التصويت وربّما من النقاش يتنافى مع المنطق وذلك عندما تكون السيادة للشعب كما يقول بذلك قيس سعيد ، حيث يجب أن يكون - بمقتضى هذه السيادة - جميع أعضاء المجالس نتاج إنتخابات حرّة دون إشتراطات ودون تعيينات مسبّقة وبالتالي يكونون متساوون في تحمّل المسؤولية ومطالبون بالمشاركة سواء في النقاشات أو في التصويت وهذا لا يُمكن أن يتحقّق عبرالصيغة المقدّمة من قبل قسيس سعيد وإنما عبر إحداث مجالس إستشارية تحت سلطة المؤتمرات الشعبية - كما تشير إلى ذلك المبادرة البديلة - حيث يُمكن لهؤلاء المديرين المشاركة في النقاشات والتصويت ولا يُحرمون منهما البتّة وذلك لأهمّية مكانتهم المعتبرة ، فالمجالس الإستشارية النوعية – كما وردت بدليل : الحكم المباشر التشاركي - تتكون خاصّة من كلّ من رؤساء مؤسّسات قطاع معيّن ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة يترأسهم العضو المكلّف بهذا القطاع بالمجلس المحلي ، يجتمعون لتدارس مشاكل القطاع ببلديتهم وإتّخاذ القرارات الأولية في شأنها لعرضها فيما بعد على المؤتمر الشعبي الذي يضمّ أيضا هؤلاء الرؤساء كمواطنين عاديين وذلك لإتخاذ القرار النهائي على مستوى بلدي في شأنها وبهذا يكون هؤلاء الرؤساء أمامهم فرصة للنقاش وللتصويت على الأقل ثلاثة مرات : الأولى ، بنقاباتهم وروابطهم المهنية ، والثانية بالمجالس الإستشارية والثالثة بالمؤتمرات الشعبية ، إنّ حرمان هؤلاء المديرين من التصويت وربّما من النقاش يُعزّز إحتكار إتخاذ القرار ويقمع كلّ مقترح إيجابي من التجسّد واقعا ملموسا للصالح العام إن تحصّل على أصوات أغلبية الحاضرين !

5-25- حرمان أعضاء منظمات المجتمع المدني من التصويت داخل المجالس[82]

وهو حرمان يتمّ داخل كل من المجالس المحلّية والمجالس الجهوية رغم السماح لهم بالنقاش وهو أمر تقريبا مثله مثل أمر " حرمان مديريّ الإدارات المركزية من التصويت " وهو إجراء يأتي مُضاد أيضا لسلطة الشعب الحقيقية حيث يجب أن يُشارك جميع أعضاء المجالس في النقاش وفي التصويت معا ويكونوا متساوون في في تحمّل مسؤولية صناعة القرار

5-26- تقييد حرية المترشّحين بالتزكية وهي عملية تهدف موضوعيا وفي المجمل إلى تعقيد الأمور وتقييد حرية سواء الناخب أو المترشّح على حدّ سواء وتتحقق عبرعدّة إشتراطات وإجراءات وهي كالتالي :

أ - إشتراط أن يُزكّى المترشّح من طرف عدد معيّن من الناخبين[83] : وهو أسلوب مرتبط عموما بالنظام النيابي الذي تسعى أحزابه الكبرى وقواه المتنفّذة إلى إستبعاد خاصّة

---

80 - مرسوم عدد 10 لسنة 2023 مؤرّخ في 8 مارس 2023 / الفصل : 32 حيث جاء فيه حول هذا الأمر : " يتكوّن كلّ مجلس جهوي إلى جانب الأعضاء المنتخبين من مديري المصالح الخارجيّة للوزارات والمؤسّسات العموميّة بالولاية المعنيّة دون أن يكون لهم الحقّ في التّصويت، وتتمّ تسميتهم من قبل الوزير المعني."

81 - عمار صالح / بالوثائق : قيس سعيد رئيسا لتونس بأفكار غيره ؟ / الفقرة : 2-2- عرض المبادرة الثانية .

82 - مرسوم عدد 10 لسنة 2023 مؤرّخ في 8 مارس 2023 / الفصل : 27 - 32

83 - أنظر في هذا الصدد مثلا :

- مرسوم عدد 55 لسنة 2022 مؤرّخ في 15 سبتمبر 2022 / الفصل (21) جديد
- مرسوم عدد 8 لسنة 2023 مؤرخ في 8 مارس 2023 / الفصل 49 خامسا (جديد)
- مرسوم عدد(10) المؤرخ في 8مارس 2023 / الفصل (18)

الأحزاب الصغيرة والمواطنين المغمورين والمفيدين للمصلحة العامّة ، إستبعادهم حتّى تستحوذ هي على كلّ السلطة وتحرم الآخرين منها وذلك بحجج في أغلبها ديماغوجية وبعيدة عن المنطق والمصلحة العامّة منها التعلل بالتمثيل الحقيقي للناخبين كما ذهب إلى ذلك أيضا قيس سعيد وهو تمثيل أبعد ما يكون عن الحقيقيّ الذي لا يُمكن أن يتجسّد فعليا إلاّ بإلتقاء جميع مَن يرغب - مِن سكان كل معتمدية على الأقل - في صناعة القرار في مؤتمر شعبي واحد ويتّفقوا على برنامج معيّن ثمّ ينتخبوا من بينهم من ينفّذ هذا البرنامج ، فالأجدى بقيس سعيد إحترام مبدأ التمثيل الحقيقي للناخبين في موقعه الضروري والمطلوب وذلك بإحترم مبدأ التّناسب في إنتخاب ممثلي جميع المجالس – كما مرّ بنا وكما سيأتي – وليس إحترامه في موقع ثانوي إن سلّمنا جدلا بصحة طرح قيس سعيد ، فالخطأ لا يجب أن يُعالج بخطأ آخر لأنّ حرية الترشّح وحرية الإختيار يقتضيان منطقيا عدم إقصاء أيّ مواطن وهذا لا يُمكن أن يتمّ إلا في ظل نظام حكم مباشر حقيقي يعتمد على نظام المؤتمرات الشعبية ، فنفس ما تفعله خاصّة القائمات الانتخابية المغلقة من فرضٍ للمترشّحين على الناخب تفعله تقريبا أيضا عملية تزكية الأشخاص وكذلك العتبة الانتخابية ، وهنا لنا أن نتسائل لماذا يرفض قيس سعيد القائمات داخليا ويقبل بالتزكيات ؟!!! لماذا يقبل بهذا على الرغم من إقتناعه وإستشهاده بمقولة شارل دوبريل حول موت الدولة الجمهورية التي إستظهر بها في احد حواراته ونصّها أنّ : " نظام الإقتراع لا يُمكن إعتباره آلية ثانوية هذا خطأ فادح إنّ نظام الإقتراع هوالذي يصنع الدولة فهو الذي يصنع الديمقراطية أو يغتالها ، إنّ نظام الإقتراع ليس تصويتا لفكرة فهو أيضا وخاصّة إختيارلشخص وهذا الإختيار لا يُمكن أن يكون من لجنة في حزب بل يجب أن يكون إلاّ من الناخب نفسه "[84] وقياسا على ما جاء في هذه المقولة : فإنّ إختيار الشخص لا يجب أن يكون من قبل أقلية لتفرضه فيما بعد باسم التزكية على الأغلبية بل يجب أن يكون مباشرة من قبل الناخبين أنفسهم ، لقد كان الأولى بقيس سعيد الدعوة المباشرة إلى إقامة سلطة المؤتمرات الشعبية سواء على مستوى كلّ عمادة أو كلّ بلدية خاصة وأنّ عدد السكان بهذه التقسيمات الإدارية يُشّجّع على ذلك بشكل كبير جدا ، إنّ مثل هذا الإشتراط له عدّة سلبيات يتفاوت حجمها سواء من دائرة إنتخابية إلى أخرى أو من جالية إلى أخرى ، سلبيات نسوق البعض منها كالتالي :

• فرض أقلية ًالمترشّحَ ووجهة نظره في معالجة المشاكل سواء المحلية منها أو القطرية على الأغلبية من الناخبين وهو ما يُمثّل دكتاتورية مقنّعة تُمّهد لها عادة سطوة عدة أسلحة منها المال والإعلام والحزبية والقبليّة والعقيدة أو الإيديولوجيا وهو تمهيد يُمكن أن يتحقّق سواء أثناء الحملة الانتخابية أو قبلها وعلى مدار العام ، فيُمكن ضرب على الأقل مثال واحد لسطوة كل سلاح على حده وكيفية تأثيره على الأغلبية حتّى ترضخ لخيارات الأقليّة ، فمثلا غنيّ واحد بالمعتمدية يُمكن أن يُرضخ على الأقل أغلبية سكانها لخدمة سواء مصالحه الذاتية بهذه المعتمدية أو مصالح من يُحرّكونه داخليا أو خارجيا !

• عدم سهولة تحقيق هذا الشرط وصعوبة ذلك بالنسبة للمواطنين بالخارج وذلك لعدّة أسباب منها : طبيعة تواجد الكثير منهم غير المستقربمكان واحد ، كذلك الوافدين الجدد من داخل البلاد وغير المعروفين لدى المهاجرين القدامى وغيرها من الأسباب الأخرى التي يُمكن أن تُوجد والتي تُحتّم إلغاء هذا الشرط داخليا وخارجيا حتى تتكافئ الفرص بين

---

[84] - من حوار أجراه مع إذاعة ديوان إف إم (المعذرة عن عدم ذكر التاريخ)

مواطني الداخل ومواطني الخارج وتُزاح من أمامهم جميع العراقيل التي تحدّ من حريّتهم في إختيار مرشّحيهم ...

• حرمان بقية من يرغبون في الترشّح من حقّهم هذا ، على الرغم من إمتلاكهم لوجهات نظر أخرى مخالفة للمترشّح المُزكّى وأكثر فائدة سواء على مستوى محلّي أو على مستو ى قطري ككل ، فمثلا يمكن أن تكون لبعض الراغبين المغمورين أفكار غير مقبولة محليا نتيجة سطوة الأسلحة السالفة الذكر لكنها عكس ذلك وطنيا !

• تشجيع من ليس لهم مترشّح من بين المزكّين على التخلّي عن حقّهم الإنتخابي في التصويت وذلك لأنّهم يرون أنّ نتائج الإقتراع ستكون محسومة مسبّقا لصالح غيرهم !

• إستنهاض الإتجاهات الاجتماعية السّلبية كالقبليّة والمناطقيّة وما شابههما في النفوس في مرحلة أولى لتقوية شوكتها في مرحلة ثانية !

• عدم تشجيع المناصرين للحقّ داخل كلّ إتجاه إجتماعي أو سياسي على الإصداح بصوته المُخالف وإخضاعه لإرادة الإتّجاه الذي ينتمي إليه وذلك خوفا من عواقب هذا التمرّد ، فمثلا إذا كان المؤثّرون في قبيلة فلان رشّحوا علاّن لمنصب ما فيجب على كلّ افراد هذه القبيلة أن تخضع لإرادة هؤلاء المؤثّرين ويُوافقوا على هذا الترشيح وذلك حتّى لا يتعرّضوا لأيّ نوع من الإيذاء!

• تعريض سلامة المزكّين عموما للخطر المادي والمعنوي بطرق مختلفة - وبأحجام متفاوتة من دائرة إلى أخرى - من قبل خصوم مرشّحي هؤلاء المزكين وذلك بالنظر إلى طبيعة الوعي السياسي المتواضع لدى اغلبية الناس كما تجلّى ذلك بوضوح في قبول طلائعهم التي قامت بالإنتفاضة عام 2011 ، قبولهم بحكم فؤاد المبزّع والباجي قائد السبسي وعدم مبادرتهم هم إلى بناء نظام حكم "ينطلق من المحلّي إلى المركزي " ، فالتزكية هي عموما نوع من الإنتخاب وما يقتضيه هذا الأخير من سرّية يجب أن ينطبق أيضا على التزكية ، فلماذا يُطالب بالسرّيّة في إنتخاب الأشخاص وجعلها شرطا أساسيا من شروط هذا الإستحقاق ولا يُطالب بها في تزكيتهم ؟!

• عدم الإعتماد في عملية التزكية على منهج علمي صارم يأخذ بعين الإعتبار جميع أبعاد شخصية المترشّح عند تقييمها وهو خطأ يُضاف إلى خطأ فرضه بهذا الأسلوب على الناخبين ، فقليل هم من المواطنين من يعرفون المترشّح عن قرب أمّا البقية فهي تتّبع رأي هؤلاء القلّة بقطع النظر عن صوابيّة هذا الرأي !

إنّ كلّ هذه السلبيات وغيرها لا يُمكن إلغاؤها أو الحدّ منها ومن إنعكاساتها السلبية إلى أبعد حدّ إلاّ عبر نظام المؤتمرات الشعبية كما سلف ذكره ، نظام يُمكن فيه لأيّ مواطن أن يُقدّم نفسه لجماهير المؤتمر الشعبي كمرشّح لأحد المهام سواء بشكل ذاتي أو مدفوع من غيره وذلك لأنّ مبدأ التزكية لا يُمكن معارضته إلاّ في حالة جعله كشرط أساسيّ لترشّح الأشخاص: فبإمكان مثلا شخص واحد أو مجموعة أشخاص أن يزكّوا شخصا ويقدّموه للجمهور وهي عملية قد عُمل بها لمبايعة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وسُمّيت بالبيعة الخاصّة أو ترشيح الخليفة لتتولّى الأمّة فيما بعد البيعة العامّة ، أي يُمكن ممارسة التزكية دون أن تكون هذه الأخيرة شرطا لقبول المترشّح وإنّما عامل يُستأنس به ليتحمّل كل مواطن فيما بعد ما ينجرّ عن إختياره لهذا المترشّح أو ذاك .

ب - إشتراط أن يكون عدد المزكّين للمترشّح تناصفا بين الرجال والنساء[85]

وهو إشتراط لتحقيق تمثيل حقيقي للمرأة كما علل ذلك قيس سعيد في أحد حواراته[86] ،

---

85 - نفس المراجع الخاصّة بالفقرة (أ - إشتراط أن يُزكّى المترشّح من طرف عدد معيّن من الناخبين)

86 - حوار قيس سعيد مع إذاعة شمس إف إم / فيديو منشور بتاريخ :09-04-2019

ويأتي موضوعيا إسترضاءً لأنصار هذه الآلية بعد أن شرّعتها السلطةِ الحاكمة قبل الإنقلاب عليها حيث أنها كانت تنتهج أيضا أسلوب التّناصف خاصّة في قوائمها الانتخابية ، إشتراط من جهة مرتبط بالفقرة السابقة وإضافة على الأقلّ سلبية أخرى لسلبيات التزكية ومن جهة أخرى هو بدعة بعيدة كلّ البعد عن الإنصاف الحقيقي للمرأة ، وهوإنصاف لا يُمكن أن يتحقّق لا بالكوتة ولا بالتناصف سواء في القائمات أو في التزكية وإنما يتحقّق في صلب مؤتمر شعبي أين يُمكن للجنسين أن يلتقيا لصناعة حاضر بلدهم ومستقبله في كنف الكفاءة للمترشّحين وحرية الإختيار للناخبين ، فالتناصف في التزكية هو ظلم لكلا الطرفين رجال ونساء وإضرار بالمصلحة الوطنية بشكل عام ، وفساده أشدّ من فساد القوائم المغلقة على الأقل في بعض الأحيان ، وذلك لأنّ فرض المترشّح عبر القوائم المغلقة يكون في الغالب من أطراف متحزّبة محدودة العدد ولهم قدرمعتبر من الوعي السياسي مما ينعكس إيجابا في إختيار المترشّح الكفؤ وخاصّة في حالة الأحزاب التقدّمية ، أمّا في حالة التزكية فإنّ هذا العدد يكون أكثر ويقوده وعي سياسي مختلف من مزكٍّ إلى آخر لا يفرز بالضرورة المترشّح الكفؤ وذلك نتيجة غياب المؤتمر الشعبي الذي يساعد على تقريب الآراء من بعضها البعض ويُساعد على الخروج بقراريُرضى على الأقلّ الأغلبية وهو خلل لا ينجرّ عنه في العموم إلاّ تشريعات بعيدة كلّ البعد عن تطلّعات الجمياهير من جهة وأداء سيء بالعمل من جهة أخرى وهي وضعية لا يُمكن أن تستفيد منها في نهاية المطاف إلاّ المحافل الروحانية للماسوصهيونية العالمية وهي محافل تُجيد تلميع صورة كلّ من تتّخذه لخدمة أهدافها في محاربة القيم العادلة ، هذا إلى جانب زرع الأفكار في أذهان خاصّة السياسيين سواء عن بعد وبدون واسطة ظاهرة أو بواسطة عملائها المندسّين تقريبا في كلّ مكان ! إلى هذا وغيره يُضاف عدم توفّر شروط التناصف على الأقل سواء في بعض الدوائرأو في بعض الجاليات بالمهجر وذلك نتيجة خلل في تركيبة التواجد السكّاني بالمكان الواحد الذي يميل لصالح هذا الجنس أو ذاك !

ت - حرمان جميع الكفاءات من المشاركة في عملية تزكية المترشّحين وهو حرمان مرتبط بشروط البندين السّابقين وتعميق لهما ويشترك معهما في نفس الحكم وتُرجم بأن " لا يقلّ عدد المزكّيات والمزكّين من الشّباب دون سنّ الخمس والثّلاثين عن 25% "[87] ، وهو إشتراط يهدف من جانب وظاهريا إلى ردّ الإعتبار إلى الشباب وتمكينه من المشاركة في إتخاذ القرار إلى جانب محاربة البطالة ، لكنه يُعتبر من جانب آخر محاربةً لبقية الكفاءات الوطنية وحرمان لها من المشاركة في عملية التزكية ، وهي عملية يجب منطقيا أن تشمل كلّ من يريد المشاركة فيها وذلك حتى لا تكون فرضُ واقع معيّن ودكتاتورية مقنّعة - كما سبق ذكره - وهما أمران لا يُمكن معالجتهما إلاّ بإنتهاج أيضا أسلوب المؤتمرات الشعبية حيث سيختفي تلقائيا كلّ إشتراط لا تُوافق عليه على الأقلّ الأغلبية المطلقة من المواطنيين .

ث - فرض التناصف على النساء رغم رفض موضوعيا أغلبهنّ له : ، وهي من ناحية أولى حقيقية واقعيّة كشفت عنها نتائج عمليات تزكية المترشّحين لمجلس النواب حيث أنّ نسبة المزكيات النساء للرجال قد بلغت (89%)[88] وهي نسبة تفوق بكثير نسبة المزكيات النساء للنساء التي لم تتجاوز(11%)[89] فقط ، فلو كانت أغلب النساء يردن التناصف لما كانت نسبة تزكيتهنّ لبنات جنسهنّ هي الأعلى وعكس ما آلت إليه النتائج السّالفة الذكر

---

[87] - على سبيل المثال وليس الحصر انظر مرسوم عدد 55 لسنة 2022 مؤرّخ في 15 سبتمبر 2022 / الفصل (21) جديد

[88] - الموقع الإلكتروني لجريدة الشروق (التونسية) / إقبال ضعيف للمرأة للتّرشّح للإنتخابات التشريعية 2022/ (05-11-2022)

[89] - المصدر السّابق

، ومن ناحية ثانية ،رسالة إلى المهرولين من الرجال والنساء إلى تلبية مطالب هيئة الأمم المتحدة وصفعة على وُجوههم ، وهي مطالب تُريد أن تفرض واقعا لصالح المخططات الماسوصهيونية في الشعوب وذلك - وكما سبق ذكره - على حساب كل من معياري : الكفاءة وحريّة الإختيار للجنسين ، فهذان المعياران هما المقياسان الطبيعان الرئيسيان اللذان لن يؤدّي عدم إحترامهما إلاّ إلى الإضرار بمصلحة كل من الجنسين معا من ناحية والوطن من ناحية أخرى وما ينتج عن كل ذلك من مشاكل سواء مُتفطّن إليها أو العكس وهي مشاكل يصب جميعها في خدمة المخططات السّالفة الذكر ويُنفّذ أغلبها عبر المحافل الروحانية لأصحاب هذه المخططات !

ج - حرمان الناخبين من تزكية أو إختيار أكثر من مترشّح[90] وحصر ذلك في مترشّح واحد فقط وهو ما يحدّ من حرية المواطن في إختيار كلّ من يراه أهلا لتحمّل المسؤولية من المترشّحين ، فالناخب يرى في الكثير من الأحيان توفّر الأهلية لتحمّل المسؤولية في أكثر من مترشّح واحد ويرغب في ترشيحهم جميعا ولكنّه لا يجد الآلية المناسبة التي تُترجم رغبته هذه إلى واقع ملموس ويُجبر على إختيار مترشّح واحد فقط وهو خلل - إلى جانب ما ذُكر من مساوئ - يُنقص من قيمة التمثيل ويحرم الوطن من الإستفادة من خدمات المترشّحين الأجدر بثقة الناخبين والأكثر أهليّة ، إنّ طريقة ترشيح أو إختيار أكثر من شخص واحد قد عُمل بها مثلا في مبايعة الخلفاء الراشدين كما يُعمل بها حاليا في بعض دول العالم عبر القائمة الحرّة المفتوحة.

5-27- إشكاليات حول سحب الوكالة [91] وهي إشكاليات تدور حول كل من تحقيق مطالب الناخبين من ناحية والمُحافظة من ناحية أخرى على حقوق كل من هؤلاءالأخيرين والمترشّحين معا ، إشكاليات سنبسط البعض منها كالتالي :

•أ- الأولى : عدم ضمان عملية سحب الوكالة تحقيق مطالب المواطنين !

لقد طُبّق أسلوب سحب الوكالة على سبيل المثال في الإتحاد السوفياتي سابقا على نطاق واسع و يُطبّق الآن بأمريكا على نطاق محدود جدا ومع ذلك لم تتحق رغبات المواطنين في كلتا الحالتين وتواصل تهميش مطالبهم والتنكّر لها ، وذلك لأنّ إجراءات هذه العملية تنصب - وكما يبدو ظاهريا - على عقوبة النّائب وهي إجراءات غير قادرة على جبر أضرار المواطنين من عدم تلبية مطالبهم ، اضرار ستلازمهم لمدّة لا تقلّ عن المدّة النيابية التي تمتدّ على خمس سنوات ولا يُوجد أيّ ضامن في الأفق لإيقاف هذه الملازمة ولا إفرازاتها السلبية بعد هذه المدّة ، ومقابل هذا إكتفى القانون الإنتخابي بذكر عزل النائب دون ذكر لتجريده من إمتيازاته المالية وحرّيته المطلقة إن إستحقّ ذلك بعد إحالته على القضاء كما يقتضي ذلك الإجراء العادل والصارم مما سيُحوّل موضوعيا عملية سحب الوكالة إلى عقوبة شكلية للنائب بهدف إمتصاص غضب الناخبين مقابل عقوبة مُضاعفة لهؤلاء الأخيرين تتمثّل في إضاعة أوقاتهم من جانب وتفويت فرصة تحقيق مطالبهم من جانب آخر ، وهي نتيجة طبيعية لمرامي فلسفة جلّ العقوبات على الأقلّ لساسة النظام النيابي حيث لا تهدف موضوعيا إلاّ إلى إمتصاص غضب المواطنين مع عدم تحقيق مطالبهم !

---

[90] - أنظر مثلا :
- مرسوم عدد 55 لسنة 2022 مؤرّخ في 15 سبتمبر 2022 / الفصل (21) جديد
- مرسوم عدد 8 لسنة 2023 مؤرخ في 8 مارس 2023 / الفصل 49 خامسا (جديد)
- مرسوم عدد10 المؤرخ في 8مارس 2023 / الفصل (18)

[91] - مرسوم عدد 10 لسنة 2023 مؤرّخ في 8 مارس 2023 / الفصول :(39-41-42)

إضافة إلى ما سبق فإنّ تحقيق مصلحة مواطنينَ جهةٍ ما في ظلّ النّظام النّيابي لا يُمكن أن يكون في أغلب الحالات نتيجة تقاعس نائب تلك الجهة وإنّما نتيجة تكتلات حزبية تآمرية وما شابهها من تكتلات أخرى لا تُراعى فيها سوى مصلحة هذه التكتلات ومصلحة الجهات التي تعمل لصالحها سواء داخلية أم خارجية وعليه فإنّ سحب الوكالة لا يقود بالضرورة إلى تحقيق سواء مصلحة الجهة المعنية أو المصلحة الوطنية لأنّ الأمر يتجاوز قدرة النائب الواحد على التصدّي لهذه التكتلات بمفرده !

وعلى ما تقدّم فالحلّ الجذري لتلبية رغبات المواطنين في حدود إمكانيات البلاد هو النظام المباشر للحكم ، وهو نظام يُمكن إقامته إنطلاقا من حوار وطني جماهيري لا يستثني أحدا إلا من يلفظه الشعب كما سيُشرح لاحقا .

• **ب – الثانية : حرمان الدوائر التي يترشح فيها فرد واحد من حق سحب الوكالة ،** كما يقول بذلك البعض من المُسلّمين جدلا بإيجابية عملية سحب الوكالة ، فالمترشّح وبفعل القانون الإنتخابي سيفوز بمنصب النائب حتى وإن لم ينتخبه أحدا ولم يحصل من الأصوات سوى على صوته هو فقط وبالتالي سيُنصّب على الدائرة بفعل إرادة القانون وليس بفعل إرادة المواطنين ، وفي أحسن الأحوال سيُنصّب بإرادة الأقلية التي زكّته مما سيسلب منطقيا من الأغلبية حقّ مُحاسبته لأنّهم لم ينتخبوه ، وهي حالة تقود البعض إلى التساؤل عن كيفية مُحاسبة مواطنيّ الدائرة لهذا النوع من النواب وعن كيفية أيضا تحقيق مطالبهم ؟

• **ت - الثالثة : صعوبة تحقّق عملية سحب الوكالة لجميع مواطنيّ الخارج**

عدم سهولة تحقيق هذا الشرط بالنسبة للمواطنين بالخارج وذلك لنفس الأسباب التي سبق التعرّض للبعض منها في الفقرة (إشتراط أن يُزكّى المترشّح من طرف عدد معيّن من الناخبين)

• **ث – الرابعة : سحب الوكالة العادل يقتضي حرمان الناخب من سرّية الإقتراع ولا مُحافظة على هذا الحق إلاّ بالتصويت الإلكتروني ،**

إذا أردنا أن تكون عملية سحب الوكالة بعيدة عن العشوائية في تحديد العتبة لهذا السحب وعادلة وشفّافة في حق المترشّح والناخبين فيجب القبول على الأقل بخطرين يضربان في صميم المصلحة العامّة من ناحية وحقوق كل من الناخب والمترشّح من ناحية أخرى ،

- فالخطر الأول ، يتمثل في خسارة المواطن لسرية عملية الإقتراع (التصويت) وذلك بمقتضى الشفافية التي تستوجبها هذه العملية حيث يجب أن تتمّ بين طرفين معروفين لدى بعضهما البعض حتى لا يستغلّ طرف ثالث – لسبب سواء سياسي أو إقتصادي او إجتماعي - هذه العملية لتصفية حساباته مع الشخص المُنتخب رغم عدم مشاركته في عملية إنتخابه وعدم منحه وكالة ،

- الثاني ، وهي نتيجة للخطر الأول وتتمثّل في الفوضى وعدم الاستقرار على حساب مصلحة المواطن والوطن ككلّ وذلك نتيجةً لتغيير الأشخاص.

إنّ الخطرين لا يُمكن تحييد الأول منهما وتلطيف تأثير الثاني إلاّ بالتصويت الإلكتروني حيث يُمكن منطقيا تحقيق ذلك عبر تطبيق إلكتروني خاصّ لا يسمح بالإطلاع على سرية العملية الانتخابية إلاّ للمتخاصمين والهيئة القضائية فقط .

- **ج – الخامسة : عدم تأمين سلامة ساحبيّ الوكالة من الإنتقامات المُفترضة :**

تتمّ عملية سحب الوكالة بإشتراط يُوجب موافقة عشرالناخبين[92] على تقديم لائحة ضدّ النائب غير المرغوب فيه لتُجرى بعدها انتخابات لسحب الثقة أو الوكالة منه ، وهو أسلوب من جهة صعب التحقيق بالنسبة للمواطنين بالخارج ، ومن جهة أخرى هو غير فعّال لمحاربة الفساد وخاصّة في بداية ترسيخ ثقافة هذه الحرب لدى المواطنين كما هو عليه الحال الآن بتونس ، فمثلا لدواعي مختلفة خاصّة الأمنية منها يمتنع الكثير عن الإمضاء على هذه اللاّئحة رغم إلمامهم بفساد هذا النائب أو ذلك المسؤول ، والحلّ الأجدى لمثل هذه الحالات هو أيضا المؤتمر الشعبي بكلّ عمادة أو بكلّ بلدية حيث يكفي أن يطعن شخص واحد في أحد النواب أو المسؤولين أمام الحضور مع تقديم الحجج الكافية لذلك ، ليعقب هذا تصويت مباشر سرّي لسحب الثقة منه ، وهو إجراء سيُحقق على الأقلّ هدفين :

- **الأول :** توفيرالأمان لعُشر سكان الدائرة من الإنتقامات الأمنية وحصر هذه الأخيرة إن حصلت في شخص واحد وهو الشخص الطاعن في النائب أو في المسؤول الفاسد بصفة عامّة .

- **الثاني :** عدم إعطاء فرصة للنائب أو المسؤول الفاسد بصفة عامّة للإفلات من المحاسبة نتيجة خوف البعض أو تردّدهم من عواقب الإمضاء على اللاّئحة .

6- النظام الاقتصادي وعجزه عن تمكين الشعب من الإنتفاع بعائدات ثرواته وتنميتها والحفاظ عليها ، عجز لا يُمكن مُقاومته إلاّ عبر إنتهاج الإقتصاد الإسلامي كبديل

يعتبر قيس سعيّد أنّ النظام الجمهوري هو خير كفيل لتوزيع ثروات البلاد على المواطنين بصفة عادلة [93] ، وهو إعتبار يُناقضه الواقع سواء على مستوى عالمي أو على مستوى وطني :

• فعلى مستوى عالمي فقد إستظلّ بهذا النظام نمطين من الاقتصاد مع أطيافهما : نمط الإقتصاد الرأسمالي ونمط الاقتصاد الإشتراكي ،وكلاهما كانا عمليا وفي الجوهر لصالح أقلية شعبية على حساب مصلحة كل من الأغلبية الجماهيرية والدولة معا ، فالنمط الأول كان لصالح البعض الثريّ جدا من أفراد الشعب دون رابط تنظيمي بينهم ، وفي ظلّه تكون الدولة وعامّة الشعب عموما في خدمة هؤلاء البعض ، أمّا النمط الثاني فكان ظاهريا لصالح الدولة وعامّة الشعب بينما عمليا وجوهريا كان فقط لصالح الطبقة العليا من الحزب الشيوعي الحاكم وهو الرابط التنظيمي الذي يجمع بين أفراد هذه الطبقة ، ولهذه الحقيقة المؤلمة فإنّ غياب العدالة سواء الاقتصادية أو السياسية في كلا النمطين - وبدرجات متفاوتة - أدّى من جانب أول وفي العموم إلى فرقعة الإتحاد السوفياتي سابقا نواة دول المعسكر الإشتراكي ومحورها الرئيس ، أملا من أصحابه توهّما في الإنتقال من جحيم نمط الإقتصاد الإشتراكي إلى فردوس نمط الاقتصاد الرأسمالي ، ومن جانب ثان إلى إستمرار الإحتجاجات الشعبية بدول المعسكر الرأسمالي مع رفع سقف مطالبها في بعض الأحيان كما وقع مع حركة إحتلوا العالمية وحركة السترات الصفراء !

• أمّا على مستوى وطني و بإيجاز شديد فقد وقع إختبار النمطين ووقع فشلهما شرّ فشل في تحقيق العدالة ، فبعد التراجع عن تجربة التعاضد في الستّينيات وقع الإرتماء تدريجيا في أحضان

---

[92] - مرسوم عدد 55 لسنة 2022 مؤرّخ في 15 سبتمبر 2022 / الفصل (39 مكرر)

- مرسوم عدد 10 لسنة 2023 مؤرّخ في 8 مارس 2023 / الفصول (39-41-42)

[93] - كما جاء ذلك بتوطئة دستور2022 : " نجدد التأكيد على أن النظّام الجمهوري هو خير كفيل للمحافظة على سيادة الشعب وتوزيع ثروات بلادنا بصفة عادلة على كلّ المواطنين والمواطنات "

الاقتصاد الرأسمالي المتوحّش وبنوك الإقراض العالمية والدوائر الإمبريالية عموما التي إستغلّت الفرصة لتنفيذ مشاريعها في الشعب وليس لتنفيذ آمال وتصوّرات هذا الأخير الذي أصبح يُعاني من الفقر والخصاصة ، ورغم بؤس هذا الواقع فإنّ قيس سعيد من جهة أولى زاد من تعميق رهن البلاد للخيارات الإمبريالية وإملاءاتها حتى أنّ صندوق النقد الدولي – وكما سبق ذكره- أقرّ بأن حكومة الرئيس قدّمت للصندوق أكثرمما طلب منها ، ومن جهة ثانية لا يزال يتوهم في تحقيق العدالة في ظلّ النظام الجمهوري ونمط إقتصاده الرأسمالي ، وهي عدالة لا يُمكن تجسيدها إلاّ في ظلّ الإقتصاد الإسلامي حيث تتكامل فيه - على الأقلّ - ثلاثة قطاعات : القطاع الخاص والقطاع العام و القطاع التشاركي دون إفرازات سلبية وضارة بالمجتمع وذلك نتيجة خاصّة منع التعامل بالرّباء وواجب أداء الزكاة وهو واجب يُمثّل الضريبة الطبيعية على الدخل المالي والحلّ الأوّل لتحقيق العدالة الاجتماعية ، وهو حلّ يُمكن تعزيزه بحلّ الضرائب عندما تكون الحاجة ماسّة إليه و ذلك لضمان السير العادي للدولة بما في ذلك تَحقّق العدالة في توزيع الثروات على أفراد المجتمع ، وهي عدالة يعجز عن تحقيقها - و كما جاء بالدستور[94] - التنظير دون صيغة محدّدة سواء لضمان التعايش بين القطاعين الخاص والعام ودفع الضرائب ، أو لتوزيع عائدات الثروات على المواطنين على أساس العدل والإنصاف ، فالتجربة في ظلّ النظام الجمهوري وعلى مدى سبعة عقود تقريبا أثبتت تناقض التنظير مع الواقع المواطنيّ المُعاش ، حيث أنّ التجربة لا تُعبّر في المُجمل إلاّ عن حيف وظلم شديدي الوقع على المواطن وليس عن عدالة تُبهجه وإطمئان على مصيره يُبعث في روحه!

7 - المحرّكات الأساسية للسياسة الخارجية وأهدافها وكيفية التعامل مع الخارج عامّة ومع القضايا العادلة وأعدائها وخاصّة الكيان الصهيوني بفلسطين المحتلة

كلّ ماجاء بمقدّمة الدستور منسوبا للشعب : من إنتماء للأمّة العربية وتمسّك بالأبعاد الإنسانية للدين الإسلامي ورفض سواء للدخول في تحالفات خارجية أو للتدخّل الأجنبي في الشؤون الداخلية وإنتصار للحقوق المشروعة للشعوب وعلى رأسها حقّ الشعب الفلسطيني[95] ، كل ما جاء ينسفه وينقضه أمران الأول ما ورد أيضا بنفس المقدّمة ومنسوبا زورا للشعب : تمسّكه بالشرعية الدولية ، والثاني هو تصرّفات قيس سعيد وتصريحاته:

- فالشّرعية الدّولية وبحكم سيطرة الدول الكبرى بمجلس الأمن على قراراتها المصيرية هي موجّهة أساسا لمحاربة الأمّتين العربية والإسلامية وروحهما الدين الإسلامي والتدخّل في شؤونهما الداخلية ، وقد تجلّت هذه الحرب وبإيجاز خاصّة في المعاملة الغير العادلة للقضية الفلسطينية من جانب وفرض من جانب آخر العقوبات على بعض بلدانهما من حين إلى آخر بما في ذلك شنّ الهجومات العسكرية المدمّرة عليها بدعوى تمكين شعوبها من الديمقراطية وتأديب أنظمتها أو إزالتها لقاء تصرّفات هذه الأخيرة غير "الديمقراطية " كما يزعمون ، وهي تصرّفات في أغلب جوانبها لا تجد أيّ

---

[94] - كما جاء ذلك بدستور 2022 خاصّة بالفصول (15) و(16) و(17) ونصوصهم كالتالي :
- الفصل (15) : " أداء الضرائب والتّكاليف العامة واجب على كل شخص على أساس العدل والإنصاف. وكل تهرب ضريبي يعتبر جريمة في حق الدولة والمجتمع. "
- الفصل (16) :" ثروات الوطن ملك للشعب التونسي، وعلى الدولة أن تعمل على توزيع عائداتها على أساس العدل والإنصاف بين المواطنين في كل جهات الجمهورية........ "
- الفصل (17) : " تضمن الدولة التعايش بين القطاعين العام والخاص وتعمل على تحقيق التكامل بينهما على قاعدة العدل الاجتماعي "

[95] - جاء بمقدّمة دستور 2022 ما يلي : "نؤكّد مجددا انتماءنا للأمة العربية وحرصنا على التمسك بالأبعاد الإنسانية للدين الإسلامي، كما نؤكد انتماءنا للقارة الإفريقية وهي التسمية التي تجد جذورها في التسمية التي كانت تطلق على وطننا العزيز."
" نحن شعب يرفض أن تدخل دولتنا في تحالفات في الخارج، كما نرفض أن يتدخّل أحد في شؤوننا الداخلية. نتمسك بالشرعية الدولية وننتصر للحقوق المشروعة للشعوب التي من حقّها، وفق هذه الشرعية، أن تقرر مصيرها بنفسها وأولها حق الشعب الفلسطيني في أرضه السليبة وإقامة دولته عليها بعد تحريرها وعاصمتها القدس الشريف. "

عقوبة من هذه الشرعية عندما تصدر من أطراف أخرى وخاصّة من العدو الصهيوني ضدّ الشعب الفلسطيني !

• أمّا بالنسبة لتصرّفات قيس سعيد فهي في أغلبها مثلها مثل تصرّفات من سبقوه في الحكم لا تُمثّل سوى أداة تنفيذية للشرعية السّالفة الذكر ، فقيس سعيد هو - وكما سبق ذكره – من نفى الدين الإسلامى عن الدولة وهو من يُواصل محاربة قيم هذا الدين باسم المقاصد والحرية وهو من سيُواصل التمسّك بالإعتراف بالكيان الصهيوني على حساب الحقّ الإسلامي والعربي وذلك عبر ما يُسمّى سواء بالشرعية الدولية أو بمبادرة السلام العربي ، وقيس سعيد هو من لم يُبادر إلى إصدار مرسوم يُجرّم التطبيع ، وقيس سعيد هو من يُواصل حملة التطبيع الهادئ مع هذا الكيان بأشكال مختلفة وواقعة تبادل التحيات وإبتسامات الودّ - بقمة المناخ بمصر2022 - بين رئيسة وزرائه ورئيس الكيان الصهيوني سوف لن تكون الأخيرة ، كذلك قيس سعيد هو من يُواصل رعاية الإتفاقيات المُجحفة في حق ثروات الشعب التونسيّ[96] ، وقيس سعيد هو من سمح خاصّة لقوات الحلف الأطلسي بإنتهاك السيادة التونسية إسم محاربة ما يُسمّى الإرهاب ،وقيس سعيد هو من ينصاع صاغرا لإملاءات بنوك الإقراض الدولية وتمكينها من التدخّل في الشؤون الدّاخلية ورسم تفاصيل سياساتها ، ووو .....

• إنّ الإنتماء للأمّة العربية والتمسّك بالأبعاد الإنسانية للدين الإسلامي – كما ذُكرا بمقدّمة الدستور- يقتضيان مُعاملة القضايا الدّاخلية والخارجية على أساس قيم هذا الدين وخاصة قضيّتي كل من السيادة القطرية في أبعادها السياسية والإقتصادية والإجتماعية ، والقضية الفلسطينية ، فهذه الأخيرة تقتضي عدّة إجراءات عملية لا ينوب الواحد منها عن الآخر من أهمّها مايلي :

– إيقاف جميع أنواع التطبيع مع الكيان الصهيوني بفلسطين المحتلّة فورا مع إصدار مرسوم أو التقدّم إلى البرلمان بمبادرة تُجرّم كلّ أشكال التعامل مع العدوّ الصهيوني (وهو إجراء أضعف الإيمان في غياب تطبيق جميع الإجراءات حزمة واحدة)

- سحب الإعتراف خاصّة بقرار تقسيم فلسطين الصادر عن هيئة الأمم المتّحدة .
- سحب الإعتراف بما يُسمّى بالمبادرة العربية للسلام

---

[96] - أنظر في هذا الصدد على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي :
- موقع : Scoop info / خبر : جنّات بن عبد الله: سعيّد سيُبقى على نفس الخيارات التي أدت لتدهور الوضع الاقتصادي / (24-09-2021)
- جنات بن عبدالله / مقال : عقود اللزمة للأجانب ... وثروات التونسيين الضائعة في دهاليز الشراكات غير المتكافئة / موقع : الرأي الجديد (04-03-2022)
- جنات بن عبدالله / مقال : قراءة عميقة وشاملة في برنامج الاصلاحات الاقتصادية لحكومة بودن: سياسة التدمير.. والتفقير الممنهج للشعب / موقع الرأي الجديد (18-01-2022)
- جنات بن عبد الله / مقال : أولويات حكومة بودن... تجميد الأجور ورفع الدعم والترفيع في الضرائب والتفويت في المؤسسات العمومية / موقع الرأي الجديد (19-12-2021)
- جنات بن عبدالله / مقال : شرعت في تنفيذ إملاءات "النقد الدولي": وزيرة الطاقة تعلن عن "بيع الثروة الطاقية للشركات الأجنبية".. / موقع : الرأي الجديد (17-02-2023)

8- الحوار الوطني الجماهيري كطريقة مثلى وعمليّة لكتابة دستور وقانون إنتخابي شعبيّان وحلّ مشاكل البلاد عموما[97]

إنّ البعض من المُعارضين للإنقلاب الذين وقفوا على حقيقة عقم التحرّكات والفاعليات المُستعملة الآن في مُحاولة إثناء الرئيس عن إنقلابه والتّفرّد بالرأي وبدأوا التفكير في إستعمال أساليب أخرى منها التوجّه إلى الجماهير وطلب آرائهم وتشريكهم في إيجاد حلّ المشاكل التي تردّت فيها البلاد ، إنّ البعض من هؤلاء هم على قدر من الوعي والنّضج الفكري المُعتبريْن وفي بداية الطريق الصحيحة والتوجّه السليم ، فلقد جُرّبت الحلول الفوقية منها الحزبية والنخبوية والمنظّماتية بما فيها تلك التي شارك فيها الإتحاد العامّ التونسي للشغل ولم تكن إلاّ مسكّنات وترحيل للمشاكل و تعفين لها ، فتونس الآن ليست في حاجة أولا إلى مثل هذه الحلول الوقتية والمغشوشة ، وثانيا إلى برلمان قيس سعيد وسياسته المُقيّدة بإملاءات صندوق النقد الدولي والإتحاد الأوروبي والدوائر الإمبريالية عموما ، وثالثا إلى مظاهرات وما شابهها من فاعليات تُنظّم ثمّ تنفضّ دون نتائج تُذكر ، بل في حاجة إلى حوار وطنيّ جماهيريّ لا يستثني أحدا ، حيث أنّ من يريد - خاصّة من المتحزّبين والنقابيين وأمثالهما - تغيير الواقع الحالي المتردّي والإطاحة بالنظام الإنقلابي عليه أن يتوجّه مباشرة إلى الجماهير وقواهم الحيّة لأخذ رأيهم في كيفية تحقيق هذا التّغيير وذلك عوضا عن التوجّه إليهم ببرنامج معيّن في محاولة منه لفرضه عليهم كما فرضت الأحزاب عليهم نفسها من قبل لحكمهم عبر خاصّة القوائم المغلقة ، فهؤلاء الجماهير قد فقدوا الثّقة في الأحزاب ومقترحاتها بعد أن تبيّن عقمها على طيلة 12 عاما ، لقد سئموا موضوعيا السّياسة سواء ما قبل الإنقلاب أوما بعده كما يدلّ عليه خاصّة حجم المشاركة الشعبية لفاعليات وإستحقاقات كل الأطراف : الرئيس ومعارضيه من ناحية والمنظمات المستقلة من ناحية أخرى ، فالجماهير سئموا وفقدوا ثقتهم في السياسة ولا يُمكن إرجاعها إليهم الاّ بتمكينهم هم من إيجاد الحلول بأنفسهم لإنقاذ وطنهم وذلك عبر مؤتمرات شعبية تُنظّم على الأقل بكل معتمدية ضمن الحوار السّالف الذكر ، فالتشريعات التي تُمثل الشّعب وتعكس هوّيته بجميع أبعادها- سواء كانت دستورا أم قانونا إنتخابيا أو غيرهما هي التي يقدّم - في العموم - سواء موادّها أو روح موادّها الشّعب نفسه (مشاريع القوانين) ليتولّى فيما بعد مُمثّلي هذا الشّعب بالإستعانة بأولي الإختصاص ترجمتها إلى قوانين ، وكلّ هذا وغيره لا يُمكن أن يتمّ بكلّ أمانة إلاّ عبر آليات نظامِ حكمٍ مباشرٍ وذلك عكس ما لو تمّت هذه العملية عبر آليات نظام حكم نيّابي حيث تتولّى فيه أقليّة مُسيطرة على الواقع بكيفية أو بأخرى وتُسَيَّرُ في الغالب من قِبَل المحافل الرّوحانية للماسوصهيونيّة العالميّة عن بُعدٍ وضع تشريعات شتّى لا تخدم في النهاية إلاّ أهداف هذه المحافل في نهب ثروات الشعب وفرض ما تشاء من قيم لصهينة قيمه قطرة قطرة وفترة بعد أخرى وجيل بعد جيل ، فشعار " الشعب يُريد " الذي ما إنفكّ "رئيس الأمر الواقع" بتونس يردّده كان بالإمكان ترجمته إلى واقع ملموس عبر الآليات السّالفة الذكر وذلك لوكانت إرادة هذا الرئيس ومن يدعمه من أمن وجيش حرّة وأفكارهم غير مُملاة عليهم موضوعيا من قبل هذه المحافل ، وهي محافل يُمثّل تأثيرها السلبي أمر واقع يُلازم عالم السياسة كملازمة الهواء للحياة ، تأثير لا ينفيه إلاّ من هو ضحية له بطريقة أو بأخرى ، حوار يُمكن فيه صياغة دستور وقانون إنتخابي جديدين والتأسيس لمستقبل واعد على قواعد صلبة ومتينة لا ردّة بعدها ، وهو حوار سيتمّ بآليات محدّدة وعبر عدّة مراحل كما سيُبسط ذلك من خلال الفقرتين التّاليتين :

8-1- الآليات الضرورية لإجراء الحوار الوطني الجماهيري :

كما سبقت الإشارة إليه فإنّ آليات نظام الحكم المباشر هي الأكثر تمكينا للمواطن من جانب أول من السيادة الكاملة لصنع القرار بجميع المجالات ، ومن جانب ثان من التدخّل في الوقت المناسب

---

[97] - أيضا لقد سبق نشر جل مواد هذه الفقرة ، وهنا إعادة لنشرها مع بعض التعمّق والإثراء .

لتقويم الوضع بالبلاد ومنع تراكم الأخطاء فيه حتى لا تصل إلى نقطة اللاّعودة والطريق المسدودة كما هو عليه الحال الآن بتونس ، وهو حال لا يدفع ثمنه الباهظ إلاّ هذا المواطن رغم عدم تسبّبه في حصول الجزء الأكبر منه !

إنّ الحكم الشعبي (الشورى / الديمقراطية) في ظل النظام المباشر ليس لفظا هلاميّا يُردّد صباحا ومساء دون آليات محدّدة لتمكين الشعب من السيادة الكاملة كما يُردَّد ذلك في ظلّ النظام النيابي سواء أكان خاصّة رئاسيا أم برلمانيا ، ففي ظلّ هذا الأخير تزيد الآليات وتنقص وتتفاوت من بلد إلى آخر وذلك حسب أهواء أدوات الحكم ، وهي أدوات تنتقي الآليات لخدمة أهدافها الخاصّة حيث أنها تتحايل موضوعيا في إستعمال البعض منها دون البعض الآخر وذلك بغية ضمان البقاء لنفسها أطول فترة ممكنة بالحكم والسيطرة على رقاب الجماهير ، تفاوتٌ وإختلافٌ لا يدلاّن إلاّ على إغتصاب هذه الأنظمة للحكم الشعبي الحقيقي ، وهو حكم لا يُمكن أن يتمّ - وإنطلاقا من التجربة - إلاّ بخمس آليات مجتمعة ومتناسقة ومتكاملة ، وهي آليات تسمح بإقامة نظام حكم نموذجيّ ومعياريّ ومرجعيّ لممارسة الشعب سيادته كاملة وهذه الآليات هي كالتالي : المؤتمرات الشعبية والأغلبية و الإنتخاب على الأفراد ضمن القائمة المفتوحة الحرّة وهي ثلاث آليات أساسية يُمكن إستعمالها كآليات الحدّ الأدنى لإنطلاق أيّ عمل شعبي خاصّة على مستوى محلّي ، ثمّ تليها آليتي : التمثيل النسبيّ والهيكلية السليمة للمجالس المنتخبة وذلك للعمل على مستوى وطني وتفصيل ذلك كالتالي :

أ- الأولى ، المؤتمرات الشعبية (المجالس الشعبية ، الجمعيّات ، السوفياتات ، المجالس الشّوريّة ...) وهي آلية يُمكن تفعيلها بعد أن كان قانون الحكم المحلّي[98] قد شرّعها قبل الإنقلاب (خاصّة بالفصول :29-35-119 -212 – 216-310 ...) ، وهي المكان الأكثر ملائمة لبسط المشاكل وإيجاد الحلول المناسبة لها، فكلّ مؤتمر على مستوى محلي من بين هذه المؤتمرات يُقدّم أحسن ما يُتوصّل إليه مُنتسبوه من حلّ لمشكل ما ليقع فيما بعد تجميع على مستوى وطني جميع الحلول المقترحة من جميع المؤتمرات ثمّ إستخلاص أحسن حلّ منها لهذا المشكل ، أوالتوليف بين هذه الحلول للحصول على الحلّ المتقدّم والأمثل ، ومن هنا فعوضا أن يخرج الجماهير في مسيرات غضب وما شابهها من فاعليات وما ينتج عنها فيما بعد خاصّة من فوضى وإعتداء على الأملاك العامّة ثمّ يعودون بخفيّ حنين إلى منازلهم ، فعوضا عن ذلك فليتوجّهوا إلى إقامة هذه المؤتمرات وتداول مشاكلهم فيها وإيجاد الحلول المناسبة لها كما فعل خاصّة أهالي كل من واحات جمنة والكامور/ تطاوين ، فالأولون سيطروا على واحات قريتهم وباشروا إدارتها بأنفسهم وذلك عبر لجنة إدارية إنتخبوها من بينهم ، والثانيون نجحوا في التوصل مع الحكومة إلى إتفاق يعترف لهم بحقوقهم ، وهو إتفاق تنكّرت له الحكومة فيما بعد ، فنضالات الجماهير وفعاليّاتهم يجب ان تهدف دائما إلى إقامة هذه المؤتمرات وذلك حتى لا يبقوا في دائرة مفرغة !

إلى ما سبق يُمكن الإشارة إلى أنّ آلية المؤتمرات الشعبية ليست حكرا على تجربة الجماهيرية الليبية سابقا الفاشلة كما يعتقد البعض ذلك وإنّما مُورست قبل هذه التجربة ولا تزال تُمارس حتى بعد فشل هذه الأخيرة وإجتثاثها من قبل الحلف الأطلسي ، فقد مُورست سواء بشكل جزئي ومحدودا جدا خاصّة في تجارب ما يُسمّى بالإقتصاد التّضامني والميزانية التشاركية في بعض البلدان بما فيها تونس أو بشكل واسع جدّا كما

---

[98] - قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

هو الحال بالإتحاد السويسري حيث تعمّ هذه المؤتمرات حوالي 80% من بلدياته ، إلى هذا وبشكل عام فإنّ هذه المؤتمرات قد إلتجأ إليها الحكم التشاركي (الديمقراطية التشاركية) بعدة بلدان كحلّ لتشريك المواطنين في صناعة القرار لكن في حدود مصلحة الأحزاب وما شابهها من أدوات إذ لا يؤخذ من إقتراحاتهم سوى ما يخدم مصلحتها وديمومتها في الحكم ، وهو ما يُحتّم العمل على تخليص إرادة هذه المؤتمرات من هذا القيد حتى تصبح لخدمة مصالح كافّة أفراد الشعب وذلك بتمكينها من آلية الأغلبية لفرض أي إقتراح يتحصّل على أكثريّة جماهيرية وترجمته إلى واقع ملموس .

وعلى ما سبق وغيره فإنّ تجربة الجماهيرية اللّيبية سابقا – ورغم التقاطع معها في آلية المؤتمرات الشعبية - لا يُمكن إجمالا الإقتداء بها لا من الناحية النظرية ولا من الناحية التطبيقية وإنما يجب الإتعاظ بها وإستخلاص الدروس منها وذلك لإنها مُورست بآليات خاطئة و خلفية دكتاتورية وطاغوتية ، فقد مُورست دون – على الأقل - الانتخابات المتعارف عليها ودون تمثيل نسبي ودون هيكلية إدارية صحيحة إلى هذا فقد وُضعت آراء وأوامر القيادة فوق كلّ إعتبار حيث يُرفض في المجمل كلّ رأي مخالف لما تُريده هذه القيادة كما تجلى ذلك تقريبا منذ بداية التطبيق وخاصّة في رفض إعتبار السنة النبوية الشريفة كمصدر للتشريع إلى جانب القرآن الكريم حيث وقع الإقتصار فقط على هذا الأخير كشريعة للمجتمع رغم مُطالبة جميع المؤتمرات الشعبية دون إستثناء بإعتماد الإثنين معا ، إلى هذا فإنّ هذه القيادة لم تكتفي بمناقضة نفسها وعدم تطبيق جميع أحكام القرآن خاصّة في الأمور المفصلية بل عمدت إلى التطاول على الخالق تعالى والمزايدة عليه في عدّة أمور[99] ، و أحلّت محلّ أوامره ونواهيه شعار الحرية المنفلتة من كلّ قيد أخلاقي على غرار ما تفعله تضليلا أدوات الحكم المُتعاقبة بتونس كتطبيق موضوعيّ لما نادت به الأدبيات الماسوصهيونية حيث الحرية عندها يجب أن تكون قبل الدين وغير مقيّدة بأوامره ونواهيه !

بقي في ختام هذه الفقرة – وبالنسبة خاصّة إلى الإسلاميين - أن نشيرإلى أن الخلافة بعد الرسول صلى الله عليه وسلّم قد إنطلقت من المؤتمر الشعبي (المؤتمر الشّورِيّ) الذي إنعقد بسقيفة بني ساعدة !!

ب - الثانية : الأغلبية ، وهي آلية يجب إستعمالها صلب كل من المؤتمرات الشعبية والمجالس المنتخبة سواء على مستوى محلّي أو على مستوى وطني ، إستعمالها خاصّة بالمؤتمرات الشعبية على مستوى محلّي وذلك لتخليصها من هيمنة الأحزاب واللوبيات المُشابهة التي تتعمّد إهمال مقترحات المواطنين العاديين رغم فوائدها الجامّة على مصلحة البلاد وهوّيته ولا تأخذ منها سوى ما يخدم وجهة نظرها وديمومتها في الحكم ، فبهذه الآلية يقع فرض أي مقترح يحوز على أغلبية الحاضرين وهو ما يُحقّق عدّة أهداف من بين أهمّها الأخذ برأي الخبراء والمختصّين وترجمته إلى واقع ملموس ، كذلك إنقاذ البلاد من تراكم أخطاء الأحزاب واللوبيات التي لا يُمكن تحديد مدّة معيّنة لإيقاف آثارها المدمّرة مما سيقود بالبلاد من جانب أوّل وفي أحيان إلى نكبة وطريق مسدودة كما حصل بالبلاد التونسية ، ومن جانب ثان وبصفة دائمة لخدمة البرنامج الماسوصهيوني في الشعب !

وفي علاقة بهذا الموضوع يجب الإشارة إلى أنه في بعض الأحيان لا يُمكن للمقترح أو الرأي أن يحصل على أغلبية الأصوات وتتساوى في شأنه هذه الأخيرة وهي إشكالية يُمكن

---

[99] - عمار صالح / الكتاب الأخضر : أخطاء تنظيرية بالجملة وتطبيق فاشل (أنظر النسخة التي يتصدّر فيها الفهرس الدراسة) / نقد الركن الاقتصادي / مثلا الفقرات : 1-1- إلغاء منع التعامل بالأجرة / 1-2- السماح بالتجارة الحرة الخاصة // كذلك نقد الركن الاجتماعي / الفقرة : 5-عدم صحّة إشتراط أن يكون لكل أمـة دين واحد لتحقيق الاستقرار والنمو ....

تجاوزها بعدّة صيغ منها الأخذ برأي الفريق الذي يضمّ أكثر كفاءات علمية وإجتماعية (خبرة) ، وهي صيغة تتماشى أساسا مع جوهر هدف عملية الإختيار في حدّ ذاتها ومع المنطق العقلي والديني ..

ت - الثالثة ، الإنتخاب على الأفراد ضمن القائمة المفتوحة الحرّة ، وهي الآلية من جانب أول الأكثر تحقيقا لحرية المواطنين في إختيار من يرغبون في تقليدهم المسؤولية لتنفيذ الحلول التي يجدونها لمشاكلهم ، ومن جانب ثان الأكثر عدلا مع الأحزاب في إعطائها الحجم الجماهيري الحقيقي الذي تستحقّه حيث يُمكن للمواطنين أن يكثروا من إنتخاب المُتحزّبين إن رغبوا في الأحزاب وبرامجها وذلك بعيدا عن فرض هؤلاء الأخيرين لأنفسهم على الناخبين وممارسة التسلّط والدكتاتوية المقنّعين عليهم عبر بقية الأنواع الأخرى من القوائم وخاصّة القوائم المغلقة ، فهذه الآلية تسمح لكل مواطن سواء أن يختار شخص واحد فأكثر من بين المترشّحين – المتحزّبين أو المستقلّين - يراهم الأكفأ لتحمل المسؤولية ،أو يقترح كذلك شخص واحد أو أكثر من بين الكفاءات غير المترشّحة ، أو يدمج الخيارين معا والمتحصّلين الأوائل من بين هؤلاء على أكثر أصواتا هم من يتحمّلون المسؤولية ، هذا وتلي هذه الآلية في الأهمّية آلية الإنتخاب على الأفراد ، فعوض وُجود إمكانية ترشيح أو إقتراح أكثر من شخص يقع الإقتصار على ترشيح أو إنتخاب شخص واحد فقط .

ث - الرابعة، التمثيل النسبي ، وهي الآلية التي تسمح على الأقل بأمرين على غاية من الأهمية ، الأول ويتمثل في تحقيق العدالة التمثيلية بين جميع سواء العمادات أو المعتمديات أو الجهات (الولايات) التي تتفاوت في الغالب في عدد سكّانها مما يُحتّم عدم المساواة بينها في التمثيلية كما يفعل ذلك مشروع قيس سعيد ، الثاني ، وهو نتيجة للأمر الأول وهو المُساعدة على عكس التوجّه العام على أرض الواقع بكل دقّة وشفافية وذلك عوضا عن عكسه بشكل مزوّر ولصالح الأقليات في الغالب على حساب كل من الأغلبية والمصلحة العليا للوطن !

ج - الخامسة : الهيكلية السليمة للمؤسسات ، وهي هيكلية و تمشّيا مع المنطق - وكما سبقت الإشارة إليه[100] - تستوجب البساطة حيث يجب أن تكون فيها مؤسسات صنع القرار منتظمة على خط واحد ومسار القرار عبرها موحّد وغير منشطر أو مُفتّت إلى عدّة مسارات وهو ما يقتضي إنطلاق القرار قاعديّا وذلك من المؤتمرات الشعبية والمجالس المحلية على مستوى كل معتمدية أو بلدية ثمّ يمرّ بالمجالس الجهوية لينتهي بالمجلس الوطني على مستوى كافة القطر ، وبهذا يقع تلافي تمثيل المحلّيات مرّتين أو أكثر- سواء بشكل مباشر أو غير مباشر - كما تفعل ذلك هيكلية المؤسسات أيضا بمشروع قيس سعيّد !

2-8- المراحل الضرورية لإجراء الحوار الوطني الجماهيري

إنّ الآليات السّالفة الذكر وغيرها يُمكن تضمينها بخارطة طريق تقدّم الكيفية المفصّلة لإجراء حوار وطني جماهيري بإمكان رئيس السلطة والجيش والأمن أن يُبادروا فورا إلى تنفيذها

---

[100] - أنظر الفقرة : (تذبذب الرئيس ومنظّر مشروعه رضا لينين في مشروعهما وتراجعهما الكامل عن صيغته الأولى...)

وذلك حتى يثبتوا أنّهم غير موظّفين موضوعيا عن بعد من قبل المحافل الروحانية للماسوصهيونية العالمية لمواصلة - بطريقة أخرى - تنفيذ مخططاتها في محاربة دين الشعب وتفقيره ونهب ثرواته ، حوار يُمكن لهؤلاء الثلاثة أن يُساهموا فيه كمواطنين عاديين إلى جانب ضمان أمرين لصالحه ، الأول :تأمين حسن إنتخاب المشرفين على تسيير أشغاله كما ستتوضح كيفية ذلك لاحقا ، الثاني ، التصدّي بكلّ صرامة لكلّ مخرّب لهذه الأشغال ، حوار يُمكن أن يتمّ عبر المراحل التالية :

أ - الأولى ، تفعيل المؤتمرات الشعبية (المجالس الشعبية) المنصوص عليها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بقانون الحكم المحلّي[101] المُصاغ قبل الإنقلاب (وللتذكير ،خاصّة بالفصول :29-35-119 -212 – 216-310...) وإخراجها من الإحتكار الحزبي وخدمة مصالحه ومصالح الأعداء الضيّقة إلى الفضاء الشعبي الواسع وخدمة مصالح عامّة الجماهير ، تفعيلها لتداول كلّ ما يهمّ إنقاذ الوطن من الوضع الذي تردّى فيه وصون هوّيته ، وتنعقد في دورتين : الدورة الأولى لوضع جدول اعمالها والثانية لمناقشة هذا الأخير نقطة نقطة و تقرير ما يجب تقريره تُجاهها و بهذا يكون حوار وطني حقيقي وذات نتائج غير مسقطة على الشعب مُمثّلا بذلك خلاصة تفاعل الآراء الشعبية في مابينها وهو تفاعل يُمكن أن تُساهم فيه إلى جانب المواطنين العاديين والخبراء والمختصين جميع التنظيمات السياسية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية الحالية ، مساهمة يكون فيها الرأي أو المُقترح الذي يحوز على أغلبية جماهيرية هو الذي يُنفّذ على أرض الواقع وذلك حسب آلية هذه المؤتمرات كما توضّحها خارطة طريق لإقامة نظام حكم مباشر سبق نشرها في مناسبات عدّة وهي تمثّل الفقرة التالية : (كيفية إقامة نظام حكم مباشر بتونس)

ب - الثانية ، إنتخاب مجالس تشرف على تسيير اشغال هذا الحوار وهي مجالس محلية على مستوى كلّ بلدية أو معتمدية و مجالس جهوية على مستوى كلّ ولاية (جهة) ومجلس وطني على مستوى كامل الوطن ، مجالس من جانب أول يُنتخب أعضاءها بشكل مباشر من قبل المواطنين بالنسبة للمجالس المحليّة ، وبشكل غير مباشربالنسبة لبقية المجالس : حيث ينتخب أعضاء كلّ مجلس محليّ مندوبين عنه لتمثيله بالمجلس الجهوي الذي يتبعه إداريا ، ثمّ ينتخب كل مجلس جهوي أيضا مندوبين عنه لتمثيله بالمجلس الوطني ، هذا مع وُجود المزيد من التفاصيل حول هذه الانتخابات بخارطة الطريق لإقامة نظام الحكم المباشر السّالفة الذكر ، ومن جانب ثان يقتصر دورها على التنسيق وتجميع القرارات أو المقترحات والتوليف بينها من جهة و تحديد في البداية من جهة أخرى الفترة الزمنية التي تستغرقها كلّ مرحلة ...

إنّ إنتخاب هذه المجالس يُمكن أن يتمّ بطريقتين : الأولى ، بإشراف السلط الحالية إن أرادت صدقا تطبيق "شعار الشعب يريد "، والثانية ، عندما لا تتحقق الطريقة الأولى لسبب أو لآخر ، وتكون بمجهود ذاتي محلّي نسجا على ما وقع بتجربة واحات بلدة جمنة بالجنوب التونسي حيث إنتخب أهاليها لجنة للإشراف على تسيير الواحات دون تدخّل آنذاك من السلط الرسمية ، وفي كلّ الحالات يجب فرض هذه الانتخابات بكلّ الوسائل المُتاحة .

[101] - قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

ت - الثالثة ، إقامة فترة تحضيرية لإبراز النقاط التي يجب أن يتضمّنها جدول الأعمال الوطني ، وهي فترة تسبق الإنعقاد الأول للمؤتمرات الشعبية وتُنفّذ خاصّة عبر جميع وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي ، حيث يلتقي الخبراء وأصحاب الرأي بجميع الميادين في مناظرات وحلقات نقاش وندوات ليتداولوا ماهي المشاكل التي يجب أن تُطرح بالمؤتمرات كنقاط للنقاش مع توضيح مزايا طرح كل نقطة من عدمه ...

ث - الرابعة ، إنعقاد كلّ مجلس شعبي لإقتراح جدول أعمال وطني في دورة إنعقاده الأولى حيث يقع إقتراح النقاط (القضايا) التي يجب أن تُطرح للنقاش بجميع المؤتمرات الشعبية على مستوى وطني في دورة إنعقادها الثانية ، إقتراح لا يجب بالضرورة أن يحوز على موافقة أغلبية الحاضرين وذلك لإحتمال أن يكون هذا الإقتراح مرفوض لسبب أو لآخر من صلب مؤتمر المصدر لكنّه مقبول من قبل الكثير من المؤتمرات الأخرى وله منفعة وطنية عامّة (وفي هذا الإطار يُمكن تقديم مقترحات منها : من يُشارك في هذا الحوار وممّن يُقصى منه ، كذلك الإبقاء على النظام النيابي الحالي أو تغييره سواء إلى النظام الذي يُسيّر هذا الحوار (نظام حكم مباشر تشاركي) أو الى نظام آخر ....

ج - الخامسة ، تجميع المجالس المنتخبة لكافّة النقاط المقترحة لجدول الأعمال من قبل المؤتمرات الشعبية ثمّ صياغتها في شكل جدول أعمال موحّد لكامل الوطن وذلك بعد التوليف بينها وتبسيطها ثمّ إعلانها للعموم ، تجميعٌ يتمّ أولا على مستوى جهوي أي كلّ جهة (ولاية) تُجمّع مقترحات المجالس المحلية التابعة لها ، ثمّ ثانيا تجميع على مستوى وطني لمقترحات جميع الجهات بالمجلس الوطني ، هذا في حالة إنعقاد مؤتمر شعبي بكلّ معتمدية أو بلدية ، أمّا إذا كان الإقبال الجماهيري كبير ووقع الإنعقاد بكلّ عمادة فالتجميع يقع أولا على مستوى كلّ معتمدية أو بلدية ثمّ ثانيا على مستوى كل جهة ثمّ على مستوى كامل الوطن .

ح - السادسة ، إقامة فترة تحضيرية ثانية تسبق الإنعقاد الثاني للمؤتمرات الشعبية ومثلها مثل الفترة التحضيرية الأولى تُنفّذ خاصّة عبر جميع وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي ، حيث يلتقي أيضا الخبراء وأصحاب الرأي بجميع الميادين ليتداولوا ماهي الإقتراحات التي يجب أن تُقدّم كحلول للمشاكل المطروحة مع توضيح مزايا ومساوئ كلّ حلّ ...

خ - السّابعة ، إنعقاد جميع المؤتمرات الشعبية لمناقشة جدول الأعمال الموحّد في دورة ثانية وذلك بعد تعميم هذا الجدول عليها لمناقشة مضمونه نقطة نقطة وتقرير ما يجب تقريره في شأنها ، وكلّ نقطة يحوز الموقف منها على موافقة أغلبية الحاضرين تُجاز كموقف أو قرار للمؤتمر الشعبي ، هذا مع تسجيل الملاحظات والتوصيات في شأنها للإستئناس بها عند التوليف بين قرارات المجالس المحلية في مرحلة لاحقة سواء بالمجالس الجهوية أو بالمجلس الوطني ، وهنا يجب الإشارة إلى أمرين :

- الأول ، التعميم السالف الذكر يُمكن أن يتمّ سواء بعد التجميع الأول لنقاط جدول الأعمال أو بالتزامن مع الفترة التحضيرية الثانية ،

- الثاني ، ضرورة البدء بالحسم في نقطة نوعية المشاركين في هذا الحوار وذلك حتى يُحرم من مواصلة المشاركة فيه كلّ من يتقرّر في شأنه المنع أو يُوجد له حلّ آخر ...

د - الثامنة ، تجميع المجالس المُنتخبة لكافة القرارات المتُخذة في شأن جدول الأعمال الموحّد وذلك بنفس الكيفية للتّجميع الأول ، وهنا يقع تجميع كافّة القرارات الصّادرة عن المؤتمرات الشعبية في كلّ نقطة من جدول الأعمال ثمّ محاولة التوفيق والتوليف بينها ثم صياغتها في شكل قوانين ثمّ إحالتها إلى الجهة التنفيذية التي يُشكّلها المجلس الوطني .

- ملاحظة : كلّ من يقتنع بإجراء هذا الحوار بهذه الكيفية سيصبح عقليا مسؤولا أمام كل من الله تعالى والشعب على العمل على التعريف بها وتشكيل لجان تنسيق بكلّ مكان للمساعدةعلى تجسيدها، هذا دون إنتظار المساعدة من أحد وذلك للتسريع في إنقاذ البلاد والعباد !..

9- كيفية إقامة نظام حكم مباشر بتونس

الكيفية الكاملة لإقامة نظام حكم مباشر وهي كيفية سبق نشرها وتتضمّن مقدّمة ثمّ المراحل المختلفة لإقامة هذا النوع من الأنظمة وهي كالتالي :

البلاد التونسية لا تفتقر لا إلى الكفاءات ولا إلى الثروات وإنما تفتقر إلى النظام السياسي العادل الذي يجب أن يُعوّض النظام النيابي الحالي خاصّة بعد أن شهد شاهد من أهل هذا الأخير بمؤتمر للإتحاد الأوروبّي في مارس / آذار 2004 بالعاصمة البلجيكية بروكسال ، شهد أنّ الديمقراطية التمثيلية أو النظام النيابي عموما هو نظام قاصر على إستيعاب جميع وجهات نظر مواطنيه ويجب تدعيمه بالديمقراطية التشاركية وهي ديمقراطية وحسب التجربة لا تزال تحت وصاية الأحزاب واللوبيات النّافذة ولا يُمكن تشريك المواطنين مع فرض آرائهم على هؤلاء إلاّ عبر نظام حكم مباشر يمكن تطبيقه بتونس على مرحلتين و بهيكليتين مختلفتين وذلك تمشّيا مع تطوّر رغبة الجماهير في المشاركة السياسية ، وهاتان الهيكليتان هما كالتالي :

• **الأولى** ، تتكوّن من مجالس بلدية منتخبة وجلساتها مفتوحة للعموم – وتُسمّى بالمؤتمرات الشعبية البلدية - ثم مجالس جهوية ثم مجلس وطني ، وهي هيكلية تُستعمل لتسهيل إنطلاق الممارسة الشعبية للحكم .

• **الثانية** ، يقع الحصول عليها بإضافة مؤتمر شعبي قاعدي بكلّ عمادة (فرع بلدي) إلى الهيكلية الأولى لتصبح على النحو التالي : مؤتمرات شعبية قاعدية ثمّ مجالس بلدية ثم مجالس جهوية ثمّ مجلس وطني ، وهذه الهيكلية تكاد تكون متطابقة مع هيكلية الحكم المحلّي الحالي ، وهي هيكلية يُمكن إستعمالها عند تجذّر التجربة ومطالبة أغلب المؤتمرات البلدية بذلك ، هذا ويُمكن الإنطلاق في تجسيد الهيكلية الأولى بتونس عن طريق عدة خطوات مذكورة بإيجاز في ما يلي ومفصلة بإسهاب إلى حد إنطلاقا من الفقرة : (الكيفية الكاملة لتجسيد الحكم المباشر

التشاركي) بدليل : (الحكم المباشر التشاركي)[102] الموجود على الشبكة ، وهذه الخطوات هي كالتالي :

9-1- أولا : إنتخاب مجلس يُسمى بالمجلس البلدي (حكومة محلية) بكل معتمدية يتكون من المندوبين المنتخبين جماهيريا عن كل عمادة تابعة لهذه المعتمدية ، إنتخاب يتم من ناحية أولى على أساس الأفراد ضمن القائمة المفتوحة الحرّة وهي آلية تُعطي الحرية المطلقة للناخب - وكما سبق ذكره - سواء في إختيار شخص واحد أو عدّة الأشخاص من بين المترشّحين المتقدّمين أوإقتراح كذلك شخص واحد أو عدّة أشخاص آخرين من غير هؤلاء أو دمج الإختيارين معا ومن ناحية ثانية على أساس مبدأ التمثيل النسبي لتجسيد العدالة والإنصاف بين العمادات المتفاوتة في أعداد متساكنيها ويُمكن أن تكون للمجلس المذكورعدة خصائص ومهام منها ما يلي :

* إتصال أعضائه مباشرة بناخبيهم بالعمادات ونقل مقترحاتهم بشكل فوري من المجلس البلدي إلى المجلس الجهوي إلى المجلس الوطني مع ترك وقبل مطالبة الأغلبية بالمؤتمرات الشعبية وتقنيها كما سلف ذكره ، ترك حرّية إختيار شكل هذا الإتصال لكلّ عمادة على حده وذلك حسب ظروفها فيُمكن أن يأخذ هذا الشكل مؤتمر شعبي أو جماعات أو فرادى ... هذا ويُمكن إضافة مجالس إقليمية تتوسط كل من المجالس الجهوية والمجلس الوطني في مراحل لاحقة إن إقتضت الضرورة ذلك .

* عمومية جلساته إذ تكون مفتوحة لكل مواطني المعتمدية سواء المنخرطين في منظمات مجتمع مدني وما شابهها أو أُناس عادين ولهم ما يفيدون به هويتهم وبلدهم ككل سواء على مستوى محلي أو جهوي أو قطري .(كما سلفت الإشارة إليه يُمكن تسمية الجميع : المجلس مع الحضور بالمؤتمرات الشعبية البلدية كما هو مذكور بالدليل السالف الذكر)

* إحتوائه وحسب الحاجة على لجنة أو عدّة لجان تحضيرية أو إستشارية تتكون خاصة من منظمات المجتمع المدني وأهل الإختصاص في شتى الميادين ليتولّوا تحضير الدراسات ومشاريع القوانين سواء تلك التي تهتم بالشأن المحلي أو الجهوي أو الوطني لعرضها فيما بعد على جلسات المؤتمر للبت فيها . فيمكن مثلا لكلّ عضو منتخب من المجلس البلدي أن يترأس لجنة تحضيرية /إستشارية تُعنى بالميدان الذي أوكل له الإشراف عليه حيث تقوم هذه اللجنة بقبول الدراسات والمقترحات سواء من المؤسسات أو من الأشخاص العاديين وضبطها ثمّ عرضها فيما بعد على جلسات المجلس البلدي لزيادة التدقيق فيها وذلك قبل إحالتها على جلسات المؤتمرالشعبي البلدي للبتّ فيها بشكل نهائي .(هذا مع الإشارة إلى أمرين ، الأول : أنّ العضو الواحد بإحدى اللجان الإستشارية / التحضيرية يُمكن أن يكون كذلك عضو بلجنة أخرى أو عدّة لجان إستشارية / تحضيرية وذلك حسب إستعداده ورغبته في توسيع مجال تقديم خدماته للصّالح العامّ / ثانيا : أنّ المنظمات والجهات ذات الإختصاص الواحد أو التوجّه الواحد يُمكن لها التنسيق فيما بينها لتوحيد تقديم المقترحات التي تعنى سواء بالشأن المحلي أو الجهوي أو الوطني ....)

---

[102] - هناك أكثر من نسخة ، فأنظر النسخة التي يتصدّرها الفهرس عكس النسخ الأخرى حيث يوجد الفهرس في آخر النسخ .

* البت في إقتراحات الحاضرين في شكل مشاريع قوانين لإحالتها إلى المجلس الجهوي لمزيد التعمق في دراستها على ضوء عدة عوامل مترابطة مع بعضها البعض منها : جدوى الإقتراح على جميع الصعد الوطنية إلى جانب أولويته في التنفيذ والقدرة المالية على ذلك ... هذا ويُمكن أن تشمل هذه الإقتراحات مواد الدستور بصفة عامة في أول جلسة لإحالتها إلى المجالس الجهوية ثم إلى المجلس الوطني أين يُمكن البت فيها بشكل نهائي بإعتماد قاعدة الأغلبية ، كذلك يُمكن أن تشمل هذه الإقتراحات أجور المندوبين والرئيس والوزراء ...

* تنفيذ القوانين الصادرة عن المجالس التي تعلوه : المجالس الجهوية والمجلس الوطني

2-9- ثانيا : إنتخاب مجلس جهوي (حكومة جهوية) على مستوى كل ولاية حسب التقسيم الإداري الحالي يتكون من مندوبين عن كل مجلس بلدي تابع لتلك الولاية ، يتم إنتخابهم أول مرة داخليا من طرف زملائهم بكل مجلس بلدي (انتخابات غير مباشرة عبر القوائم الحرّة المفتوحة) على أن تقوم المؤتمرات الشعبية (سواء قاعدية أوبلدية) بتقرير كيفية إنتخابهم في مرحلة لاحقة بطرق مختلفة منها : الإقتراع الجماهيري المباشر، التصويت الجماهيري الإلكتروني عن بعد ، الإبقاء على الإنتخابات الداخلية ....هذا ومن مهام هذا المجلس تجميع كافة مشاريع القوانين التي ترده من المجالس البلدية التابعة لتلك الولاية للتوليف بينها ولمزيد التعمق في دراستها ثم إحالتها إلى المجلس الوطني للبت فيها بشكل نهائي .

3-9- ثالثا : إنتخاب مجلس وطني على مستوى كافة القطر يتكون من مندوبين عن كل مجلس جهوي يتم إنتخابهم أيضا أول مرة داخليا من طرف زملائهم بكل مجلس جهوي (انتخابات غير مباشرة عبر القوائم الحرّة المفتوحة) على أن يقع كذلك دراسة كيفية إنتخابهم في مرحلة لاحقة من طرف المؤتمرات الشعبية بأحدى الطرق الخاصة بإنتخاب أعضاء المجالس الجهوية السالف ذكرها ، هذا ومن مشمولات هذا المجلس ما يلي :

* تجميع كافة مشاريع القوانين التي ترده من كافة المجالس الجهوية للتوليف بينها ولمزيد التعمق في دراستها وبلورتها في شكل قوانين نهائية ، وهي قوانين لا تنفرد بعكس خاصّة توجّهات الأحزاب ومختلف اللوبيات المرتبطة بها وإنّما تعكس توجّه أغلبية الرأي العام بما في ذلك الأحزاب .

* إختيار طريقة لإنتخاب رئيس الدولة (الخليفة) بعد أن ترده عدة طرق كمقترحات من المجالس البلدية والمجالس الجهوية في هذا الشأن .

* اختيار طريقة لتعيين أعضاء حكومة لإدارة شأن البلاد بمساعدة كل من المجالس الجهوية والمجالس البلدية كذلك بعد أن ترده في هذا الشأن عدة طرق كمقترحات من المجالس السالفة الذكر ، وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أن مقترح القوانين يصدر من المجالس البلدية المتصلة مباشرة بالمواطنين ومنظمات المجتمع المدني ليمرعبر المجالس الجهوية لزيادة دراسته وتمحيصه على ضوء المصلحة الجهوية ثم ينتهي بالمجلس الوطني أين يُبت فيه بشكل نهائي على ضوء المصلحة الوطنية ثم يُحال إلى الحكومة الوطنية لتنفيذه بالإستعانة بكل من الحكومات الجهوية والمحلية، ومن هنا فإن النظام المباشر الجديد يتّسم بقمة الشفافية والإنظباطية والمركزية التي لا تتعارض مع مصالح الجماهير بل هي نابعة منهم وهوعكس ما يُروّج له

مُعارضو هذا النظام سواء عن قصد أو عن جهل من أنه نظام الفوضى والغوغائية وذلك لأطالة عمر النظام النيابي الذي بدأ في إستعمال أنصاف الحلول واشباهها كالديمقراطية التشاركية مثلا وذلك للإلتفاف على صنع القرار ومصادرته من كل القادرين عليه من الجماهير سواء من داخل الأحزاب أو من خارجها ليُبقيه حكرا على القلة ، وللتذكير فإنّ النظام المباشر مُجسّد حاليا في تجربة بلدة جمنة بالجنوب التونسي ويُمكن للتجربة أن تتوسّع لتشمل جميع البلاد التونسية وهو أمر لا يتوقّف إلاّ على قوّة الإرادة الشعبية في التخلّص من هيمنة النظام النيابي الحالي الذي تعمّق فساده ووصل حدّ التطبيع مع العدوّ الصهيوني بعد تفقير الشعب ومحاربة هوّيته ... إنّ الإحتجاجات التي تُقام من حين لآخر ستبقى تدور في حلقة مفرغة ما لم تهتدي إلى هذا الحلّ **!!**

**** ملاحظة :** كلّ من يقتنع بأهداف هذه الخارطة سيصبح عقليا مسؤولا أمام كل من الله تعالى والشعب على العمل على التعريف بها وتشكيل لجان تنسيق بكلّ مكان للمساعدةعلى تجسيدها، هذا دون إنتظار المساعدة من أحد وذلك للتسريع في إنقاذ البلاد والعباد **!..**